



Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2008





## \* فهرست كتاب الاحكام السلطانية \*

	صفحة
الباب الاول في عقد الامامة وفيه فصول	٣
فصل اذا ثبت وجوب الامامة	
فصل في الشروط المعتمدة في أهل الامامة	٤
فصل فيما تنعقد به الامامة من الوجوه	٥
فصل في تصفح أحوال من يختار للامامة	٦
فصل اذا انعقدت لامامين في بلدين لم تنفذ	٧
فصل اذا دام الاشتباه بين من انعقدت له الامامة	
فصل في انعقاد الامامة بعهد من قبله	٨
فصل في عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه	٩
فصل في العهد بالخلافة الى اثنين أو أكثر بالترتيب	١٢
فصل فيما يلزم الأمة من معرفة الامام بعد استقرار الخلافة فيه	١٤
فصل فيما يجب على الأمة بعد قيام الامام بحقوقها	١٦
بيان ما يخرج به الامام عن الامامة	
فصل فيما يمنع من صحة الامامة عقدا واستبابة من فقد بعض الحواس	١٨
والاعضاء	
فصل في نقص التصرف بالمجرو والقهر	١٩
فصل في انقسام ما يصدر عن الامام من ولاية خالفاته بعد استقرار	٢٠
عهده	
الباب الثاني في تقليد الوزارة وهي على ضربين وزارة تفويض ووزارة	٢١
تنفيذ	
فصل فيما يعتبر من شروط النظر في وزارة التفويض وبين الفرق	٢٣
بينها وبين الامامة	
فصل في وزارة التنفيذ وبين الفرق بين الوزارتين	٢٥
فصل في جواز تقليد وزيرى تنفيذ مجتمعين أو منفردين	٢٧



الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد طامة وخاصة	٢٨
بيان الامارة الخاصة	٣٠
فصل في الاستيلاء على الامارة قهرا	٣٢
الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد وما يتعلق بهما من الاحكام	٣٤
القسم الثاني من احكام امارة الجهاد وبيان شروطه	٣٦
القسم الثالث من احكامها وما يلزم أمير الجيش في سياستهم	٤١
القسم الرابع من احكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه من حقوق الجهاد	٤٢
القسم الخامس من احكام هذه الامارة المصاهرة في الجهاد حتى يظفر بواحدة من خصال أربع	٤٦
القسم السادس من احكام هذه الامارة السيرة في نزال العدو	٤٩
الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح وبيان أقسامها وقتال أهل الردة	٥١
بيان الاحكام التي تغارق بهادار الردة دار الاسلام	٥٤
الفصل الثامن في قتال أهل البغي	٥٥
الفصل الثالث في قتال المحاربين وقطاع الطريق	٥٨
الباب السادس في ولاية القضاء والشروط التي يصح معها التقليد	٦١
بيان ان اصول الاحكام الشرعية أربعة	٦٣
فصل في تولية الخليفة قاضيا على غير مذهبه وبيان حكم الخلاف في حكم القاضى بمذهب غيره	٦٤
فصل فيما تنعقد به ولاية القضاء	٦٥
فصل في بيان عموم ولاية القضاء وخصوصها وما يتفرقه القاضى اذا كان عام الولاية	٦٧
فصل فيما يتفرقه القاضى اذا كان عام النظر خاص العمل	٦٩
فصل في صحة تقليد قاضيين على بلد اذا افتراقوا بطلانه اذا اجتمعوا	٧٠



فصل في جواز قصر ولاية القاضي على الحكم بين خصمين أو في يوم

معين

فصل في جواز طاب ولاية القضاء لاهل الاجتهاد وبيان أحوال هذا

الطاب

فصل في عدم جواز قبول القاضي للهدية من المخصوص وأهل عمله

الباب السابع في ولاية المظالم وشروط الناظر فيها

فصل في ما يلزم من تعيين يوم لنظر المظالم وعدمه

فصل في أحوال الدعوى اذا اقترن بهما يقويها أو يضعفها

فصل في أحوالها اذا اقترن بهما يضعفها

فصل في أحوالها اذا تجردت عنهما

فصل في توقيعات ناظر المظالم

الباب الثامن في ولاية النقاية على ذوى الانساب وبيان النقاية العامة

والمخاصة

فصل في النقاية العامة

الباب التاسع في الولاية على امامة الصلاة

فصل في الصفات المعتبرة في تقلب امام الصلاة

فصل في امامة صلاة الجمعة

فصل في امامة غير الصلوة الخمس

الباب العاشر في الولاية على الحج وبيان أقسامها

فصل في الولاية على اقامة الحج

الباب الحادى عشر في ولاية الصدقات

فصل في زكاة ثمار النخل والشجر

فصل في زكاة الزروع

فصل في زكاة النقدين

فصل فيما يلزم عامل الصدقات عند الاخذ

فصل في قيم الصدقات في مستحقها



- ١٢١ الباب الثاني عشر في قسم الفئ والغنمة وبيان الفرق بينهما وبين الصدقات
- ١٢٥ فصل في الغنمة وانها أصل للفئ وأحكامها وأقسامها
- ١٢٨ فصل في السبي وبيان الخلاف الواقع فيه
- ١٣١ فصل في الارضين المستولى عليها المسلم وهن تسمى بكون وقفان عليهم أو غنمة
- ١٣٢ فصل في غنائم الاموال وبيان مقسمها
- ١٣٥ الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج
- ١٤٠ فصل في بيان الخراج والفرق بينه وبين الجزية
- ١٤٦ فصل في بيان مقادير المكاييل والموازين والدنانير وأول من وضعها وأحدثها
- ١٥٠ الباب الرابع عشر فيما تحتلف أحكامه من البلاد وأول من بنى الكعبة
- ١٥٧ فصل في بيان حد الحرم
- ١٥٩ فصل في نكحة التسمية بالمحجاز وما اختص به من بين سائر البلاد وحرم المدينة
- ١٦٤ فصل في انقسام ما عدا أرض الحرم والمحجاز الى أرض عشر وأرض خراج وبيان المسايح وغيرهما
- ١٦٨ الباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه
- ١٧٢ فصل في انقسام المياه المستخرجة الى مياه أنهار وآبار وعيون وحكم كل
- ١٧٤ فصل لمحافر الآبار ثلاثة أحوال لكل حال حكم
- ١٧٥ فصل في انقسام العيون ثلاثة أقسام وحكم كل أيضا
- ١٧٦ الباب السادس عشر في المحي والارفاق
- ١٧٨ فصل في الارفاق
- ١٨٠ فصل في جلوس العلماء والفقهاء في المساجد تصدق بالتدريس والفتيا
- ١٨١ الباب السابع عشر في أحكام الاقطاع وبيان حكم اقطاع التملك



فصل في اقطاع الاستغلال	١٨٥
فصل في اقطاع المعادن	١٨٧
الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكرا أحكامه وأول من وضعه	١٨٩
فصل في انقسام ما يشتمل عليه ديوان السلطنة أربعة أقسام	١٩٣
فصل في الترتيب في الديوان	١٩٤
فصل في اعتبار تقدير العطاء بالكفاية	١٩٥
فصل القسم الثاني فيما يشتمل عليه الديوان من ما يختص بالاعمال من رسوم وحقوق	١٩٦
فصل القسم الثالث ما يختص بالعمل من تولية وعزل	١٩٩
فصل القسم الرابع فيما يختص ببیت المال	٢٠٣
فصل في الشروط المعتبرة في صحة ولاية كاتب الديوان	٢٠٤
الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم وبيان ما هو حق لله تعالى وما هو حق للخلق	٢٠٨
الفصل الاول في حد الزنا جلد او رجما	٢١٢
الفصل الثاني في قطع السرقة وما يقطع فيه السارق وما لا	٢١٤
الفصل الثالث في حد الخمر واختلاف الائمة فيه	٢١٦
الفصل الرابع في حد القذف واللعان	٢١٧
الفصل الخامس في قود الجنائيات وعقوباتها وبيان عهدها وخطئها وشبههما	٢١٩
الفصل السادس في التعزير	٢٢٤
الباب العشرون في احكام المحسبة	٢٢٧
فصل في توسط المحسبة بين احكام القضاء واحكام المظالم والفرق بينهما وبينهما	٢٢٨
فصل فيما تشتمل عليه المحسبة من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٣٠
فصل في الامر بالمعروف في حقوق الآدميين	٢٣٢



٢٣٣ فصل في الامر بالمعروف في ما كان مشتركا بين حقوق الله وحقوق

عباده

٢٣٤ فصل في النهي عن المنكرات

٢٣٦ فصل فيما يتعلق بالمحظورات

٢٣٩ فصل في المعاملات المنكرة

٢٤١ فصل فيما ينكر من حقوق الأديمين المحضة


٢٤٣ فصل فيما ينكر من الحقوق المشتركة

---


\* (تمت الفهرست) \*

---












Māwardī

كتاب الاحكام السلطانية للعالم العلامة  
أقضى القضاة أبي الحسن  
ع-لي بن محمد بن حبيب  
البصرى البغدادي  
رحمه الله  
آمين



~~ANNEKA~~



\* (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) \*

وصلی اللہ علی سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم قال الشیخ الامام ابوالمحسن  
الماوردی الحمد للہ الذی اوضح لنا عالم الدین ومن علینا بالکتاب المبین  
وشرع لنا من الاحکام وفصل لنا من الحلال والحرام ما جعله علی الدنیا  
حکما تقررت به مصالح الخلق وثبتت به قواعد الحق ووکل الی ولاة  
الامور ما احسن فیہ التقدیر واحکم به التدبیر فله الحمد علی ما قدر ودبر  
وصلواته علی رسوله الذی صدع بأمره وقام بحقه محمد النبی وعلی آلہ  
وصحابته وسلامه ولما كانت الاحکام السلطانية بولاية الامور احق وكان  
امتزاجها بجميع الاحکام یقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسیاسة والتدبیر  
أفردت لها کتابا امتثلت فیہ أمر من لزم طاعتہ لیعلم مذاهب الفقهاء فیما  
له من ایدیت وفیه وما علیہ من افرافیه توخیا للعدل فی تنفیذہ وقضائه  
وتحریرا



وتعرب بالنصفة في أخذه وعطائه وأنا أسأل الله تعالى عن معرفته  
وأرغب اليه في توفيقه وهدايته وهو حسي وكفي (أما بعد) فإن الله جات  
قدرته ندب للائمة زعماء خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض اليه السياسة  
ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الحكمة على رأي متبوع فكانت  
الامامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة وانتظمت به مصالح الامة حتى  
استتبقت بها الامور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم  
حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر  
ديني لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الاقسام متشاكل الاحكام  
والذي تضمنه هذا الكتاب من الاحكام السلطانية والولايات الدينية  
عشرون باباً فالباب الاول في عقد الامامة والباب الثاني في تقليد الوزارة  
والباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد والباب الرابع في تقليد الامارة  
على الجهاد والباب الخامس في الولاية على حروب المصالح والباب السادس  
في ولاية القضاء والباب السابع في ولاية المظالم والباب الثامن في ولاية  
النقابة على ذوي الانساب والباب التاسع في الولاية على امامة الصلوات  
والباب العاشر في الولاية على الحج والباب الحادي عشر في ولاية الصدقات  
والباب الثاني عشر في قسم الفيء والغنيمة والباب الثالث عشر في وضع  
الجزية والخراج والباب الرابع عشر في ما تختلف أحكامه من البلاد  
والباب الخامس عشر في احياء الموات واستخراج المياه والباب السادس  
عشر في الحج والارفاق والباب السابع عشر في أحكام الاقطاع والباب  
الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه والباب التاسع عشر في أحكام  
الجرائم والباب العشرون في أحكام الحسبة

\* (الباب الاول في عقد الامامة) \*

الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقد هان  
يقوم بها في الامة واجب بالاجماع وان شذذ عنهم الاصم واختلف في وجودها  
هل وجبت بالعقل أو بالشرع فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في طابع  
العقلاء من التسليم لزعمي عنهم من الظالم ويفصل بينهم في التنارع والتخاصم  
ولولا الولاة كانوا فوضى مهملين وهم مجامضعين وقد قال الافوه الاودي



وهو شاعر جاهل (البيضا)

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم \* ولا سراة اذا جاهلهم سادوا  
وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لان الامام يقوم بامور  
شرعية قد كان يجوز في العقل ان لا يرد التعبد بها فلم يكن العقل موجبا لها  
وانما اوجب العقل ان يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع  
وبأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل في تدبير بعقله لا بعقل غيره  
ولكن جاء الشرع بتفويض الامر رائي وليه في الدين قال الله عز وجل يا ايها  
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم ففرض علينا  
طاعة أولى الامر فينا وهم الائمة المتأمرون علينا وروى هشام بن عروة عن أبي  
صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيديكم بعدي ولاة  
فيديكم البرية وبيديكم الغلج بفقوره فاطيعوا لهم واطيعوا في كل ما وافق الحق  
فان أحسنوا فلكم ولهم وان أساؤا فلكم وعليهم

\* (فصل) \* فاذانبت وجوب الامامة ففرضها على الكفاية كالجهد  
وطلب العلم فاذا قام به من أهلها سقط فرضها عن الكفاية وان لم يقم بها  
أحد خرج من الناس فريقان أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا اماما للامة  
والثاني أهل الامامة حتى ينتصب أحدهم للامامة وليس على من عداهذين  
الفريقين من الامة في تأخير الامامة حرج ولا مانع واذا تميز هذان الفريقان  
من الامة في فرض الامامة وجب ان يعتبر كل فريق منهم بما بالشروط المعتمدة  
فيه فأما أهل الاختيار فالشروط المعتمدة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة  
لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة على  
الشروط المعتمدة فيها والثالث الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو  
للامامة أصح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الامام  
على غيره من أهل البلاد فضل مزية تقدم بها عليه وانما صار من يحضر ببلد  
الامام متوليا لعقد الامامة عرفا لا شرطا لبقوق علمهم بموته ولان من يصلح  
للخلافة في الاعلى موجودون في بلده

\* (فصل) \* وأما أهل الامامة فالشروط المعتمدة فيهم سبعة أحدها العدالة  
على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل والاحكام  
والثالث



والثالث سلامة الخواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها ما شئرة  
 ما يدرك بها والرابع سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة  
 وسرعة النهوض والخامس الرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدير المصالح  
 والسادس الشجاعة والنخبة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو  
 والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وان عقاد الاجماع  
 عليه ولا اعتبار بغيره من شذوذها في جميع الناس لان ابا بكر الصديق  
 رضى الله عنه اخرج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما يابى  
 سعد بن عبادته عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتم من قريش فاقبلوا  
 عن التفردها ورجع واعن المشاركة فيها حين قالوا ما ابر ومنكم امير تسليما  
 لروايته وتصدية الخبره ورضوا بقوله نحن الامراء وانتم الوزراء وقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها واوليس مع هذا النص المسلم شبهة  
 لما زاع فيه ولا قول لمخالفه

تقدموها بفتح  
 التاء أصله  
 تقدموها اه

\*(فصل)\* والامامة تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل العقد  
 والمحل والثاني بعهد الامام من قبل فاما انعقادها باختيار أهل المحل والعقد  
 فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الامامة منهم على مذاهب شتى  
 فقالت طائفة لا تنعقد الا بجمهه ورأى أهل العقد والمحل من كل بلد ان يكون الرضاء  
 به عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضى الله  
 عنه على الخلافة باختيار من حضرها واوليته نظر ببيعةه قدوم غائب عنها  
 وقالت طائفة أخرى أقل من تنعقد به منهم الامامة خمسة يجتمعون على عقدها  
 أو يعقدوها ادهم برضى الاربعة استدلوا بأمرين أحدهما ان بيعة أبي  
 بكر رضى الله عنه انعقدت بخمسة اجماعا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر  
 ابن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح وأسيدي بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى  
 أبي ذر فنه رضى الله عنهم والثاني ان عمر رضى الله عنه جعل الشورى في ستة  
 ليعقدوا ادهم برضى الخمسة وهذا قول اكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل  
 البصرة وقال آخرون من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاهم ادهم  
 برضا الاثنين ليهكونوا كما وشاهدين كما يصح عقد التكاكح بولي وشاهدين  
 وقالت طائفة أخرى تنعقدوا حدلان العباس قال اهل رضوان الله عنهما



أمدد يدك أبا يعقوب فيقول الناس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن  
عمه فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم وحكم واحد نافذ

\*(فصل)\* فاذا اجتمع أهل العقد والمحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل  
الامامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم  
شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تبين لهم من  
بين الجماعة من آذاهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه فان أجاب إليها  
بإيعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة فلزم كافة الامة الدخول في بيعته  
والانقياد لطاعته وان امتنع من الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد  
مراضاة واختيار لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه إلى من سواه من  
مستحقها فلو كانت في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا أسنهما وان  
لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرط فان بويع أصغرهما ما ساجاز ولو كان  
أحدهما أعلم والاخير أشجع روعي في الاختيار ما يوجب به حكم الوقت فان  
كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان  
الاشجع أحق وان كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكران الدهماء وظهور  
أهل البدع كان الأعم أحق فان وقف الاختيار على واحد من اثنين  
فتنازها فقد قال بعض الفقهاء يكون قد طاعتهم ما منها ويعدل إلى غيرها ما  
والذي عليه جمهور العلماء والفقهاء ان التنازع فيها لا يكون قد طاعتها  
وليس طلب الامامة مكررها فقد تنازع فيها أهل الشورى فسار قد عنها طالب  
ولامنع منها راغب واختلاف الفقهاء فيما يقطع به تنازعها مما مع تكافئ  
أحوالهما فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع منهما وقال آخرون بل  
يكون أهل الاختيار بالخيار في بيعة أيهما شاؤا من غير قرعة فلو تعين لاهل  
الاختيار واحده هو أفضل الجماعة فبايعوه على الامامة وحدث بعده من هو  
أفضل منه انعقدت ببيعتهم امامة الاقول ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل  
منه ولو ابتدوا ببيعة المفضول مع وجود الافضل نظر فان كان ذلك بعد دعاء  
اليه من كون الافضل غائبا أو مريضا أو كون المفضول أطوع في الناس وأقرب  
في القلوب انعقدت ببيعة المفضول وصحت امامته وان بويع لغيره عند فقد  
اختلاف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهب طائفة منهم إلى ان



ببعضه لا تنعقد لان الاختيار اذا دعا الى اولى الامرين لم يجوز العدول عنه الى غيره مما ليس بأولى كالاختلاف في الاحكام الشرعية وقال الاكثرون من الفقهاء والمتكلمين تجوز امامته وصحت بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعا من امامة المفضل اذ لم يكن مقصرا عن شروط الامامة كما يجوز في ولاية القضاء تقليد المفضل مع وجود الافضل لان زيادة الفضل من اللغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق فلو تفرد في الوقت بشروط الامامة واحدم بشرط فيها غيره تعينت فيه الامامة ولم يجوز أن يعدل بها عنه الى غيره واختلف أهل العلم في ثبوت امامته وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الامة على طاعته وان لم يعقدها أهل الاختيار لان مقصود الاختيار تمييز المولى وقد تقرر هذا بصفته وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى ان امامته لا تنعقد الا بالرضى والاختيار لكن يلزم أهل الاختيار عقد الامامة له فان اتفقوا اتوا لان الامامة عقد لا يتم الا بعقد وكالقضاء اذ لم يكن من يصلح له الا واحد لم يصرف قاضيا حتى يولاه فركب بعض من قال بذلك المذهب هذا الباب وقال يصير قاضيا بالاذن تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماما وفرق بينهم ما بان القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته فلم تنعقد ولايته الا بتقليد مستتبع له والامامة من المحقوق العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الادميين لا يجوز صرف من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم يفتقر تقليد مستتبعها مع تميزه الى عقد مستتبع له

\* (فصل) \* واذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد وان شذ قوم بخوضه واختلف الفقهاء في الامام منهم اقلية طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه لانهم يعقدونها اخص وبالقيام بها احق وعلى كافة الامة في الامصار كلها أن يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن يبعوه لئلا ينتشر الامر باختلاف الآراء وتباين الأهواء وقال آخرون بل على كل واحد منهما ما أن يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا للاسلامة ووجه اللغة لاختيار أهل



العقد أحدهما أو غيرهما وقال آخرون بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وتطعما  
 للتحاميم فأبهم ما قرع كان بالامامة أحق والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء  
 المحققون ان الامامة لا سبقة ما بيعة وعقدا كالوليين في نكاح المرأة اذا  
 زوجاها باثنين كان النكاح لا سبقة ما بيعة وعقدا فاذا تعين السابق منهما استقرت  
 له الامامة وعلى المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته وان عقدت  
 الامامة له ما في حال واحد لم يسبق بها أحدهما فسد العقدان واستأنف العقد  
 لاحدهما أو لغيرهما وان تقدمت بيعة أحدهما واشكل المتقدم منهما وقف  
 أمرهما على الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما انه السابق لم يسمع  
 دعواه ولم يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو حق المسلمين جميعا فلا حكم  
 لبيته فيه ولا نكروته عنه وهكذا لو قطع التنازع فيها وسلمها أحدهما الى  
 الآخر لم تستقر امامته الا ببيعة تشهد بتقدمه ولو أنزله بالتقدم خرج منها المقر  
 ولم تستقر للآخر لانه مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد  
 آخر سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم يسمع منه ان لم يذكر  
 الاشتباه لما في القولين من التكاذب

\* (فصل) \* واذا دام الاشتباه بينهما بعد الكشف ولم تقم بيعة لاحدهما  
 بالتقدم لم يقرع بينهما الامر من أحدهما ان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها  
 في العقود والثاني ان الامامة لا يجوز الا شتراك فيها والقرعة لا مدخل لها  
 فيما لا يصح الا شتراك فيه كالمنافع وتدخل فيما يصح فيه الا شتراك كالاموال  
 ويكون دوام هذا الاشتباه بطلان عقدي الامامة فيهما ويسألف أهل  
 الاختيار عقدهما فلا ورادوا العدول بهما عنهما الى غيرهما فقد قيل  
 يجوز له الخروج عنها وقيل لا يجوز لان البيعة له ما قد صرفت الامامة عن  
 عداهما ولان الاشتباه لا يمنع ثبوتها في أحدهما

\* (فصل) \* وأما انعقاد الامامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الاجماع على  
 جوازه ووقع الاتفاق على صحته لامر من عمل المسلمون بهما ولم يتناكروهما  
 أحدهما ان أبا بكر رضي الله عنه عهد بها الى عمر رضي الله عنه فأثبت المسلمون  
 امامته بعهد والثاني ان عمر رضي الله عنه عهد بها الى أهل الشورى فقبحت  
 الجماعة دخولهم فيها وهم أعيان العصر اعتقادا للحجة العهدها وخرج باقي



الحكامة منها وقال على العباس رضوان الله عليهم ما حين عاتبه على الدخول في  
الشورى كان أمرا عظيما من أمور الاسلام لم أر لرفعي الخروج منه فصار  
العهد بها اجاعا في انعقاد الامامة فاذا اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجهد  
رأيه في الاقربها والاقوم بشر وطها فاذا تعين له الاحتاد في واحد نظر فيه  
فان لم يكن ولدا ولا والدا جاز ان ينفرد بعقد البيعة له وبتفويض العهد اليه  
وان لم يستشر فيه أحدا من أهل الاختيار لم يكن اختافوا هل يكون ظهور  
الرضى منهم شرط في انعقاد بيعته أولا فذهب بعض علماء أهل البصرة الى ان  
رضى أهل الاختيار لبيعته شرط في لزومها للامة لانها حق يتعاق بهم فلم تلزمهم  
الابرضاء أهل الاختيار منهم والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضا بها غير معتبر  
لان بيعته عم - ررضى الله عنه لم توقف على رضا الحكامة ولان الامام أحق بها  
فكان اختياره فيها امضى وقوله فيها أنفذ وان كان ولي العهد ولدا  
أو والدا فعدا اختلاف في جواز انفراد به عقد البيعة له على ثلاثة مذاهب  
أحدها لا يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لولد ولا والدا حتى يشاور فيه أهل  
الاختيار فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لان ذلك منه تزكية  
له تجرى مجرى الشهادة وتقليده على الامة يجرى مجرى الحكم وهو لا يجوز ان  
يشهد لوالده ولا لولد ولا يحكم لواحد منهما اللهمم العائدة عليه بما جعل من الميل  
اليه والمذهب الثاني يجوز ان ينفرد بعقد ما لولد ووالده لانه أمير الامة نأفذا الامر  
لهم وعليهم فغاب حكم المنصب على حكم النسب ولم يجعل للتممة طريقا على  
أمانته ولا سبيلا الى معارضته وصار فيها كعهدها الى غير ولده ووالده وهل  
يكون رضاء أهل الاختيار به دسحة العهد معتبرا في لزومه للامة أولا على  
ما قدمناه من الوجهين والمذهب الثالث انه يجوز ان ينفرد بعقد البيعة لوالده  
ولا يجوز ان ينفرد بها لولده لان الطبع يبعث على مما يله الولد أكثر مما يبعث  
على مما يله الوالد ولذلك كان كل ما يقتنيه في الاغلب من ذخور الولد دون  
والده فأما عقدها لاختيه ومن قاربه من عصبته ومناسبه فكعقد ما للبيداء  
الاجانب في جواز تفرد بها

\* (فصل) \* واذا عهد الامام بالخلافة الى من يصح العهد اليه على الشروط  
المعتبرة فيه كان العهد موقوفا على قبول المولى واختلاف في زمان قبوله فقيل



بعد موت المولى في الوقت الذي يصح فيه نظر المولى وقيل وهو الاصح انه ما بين  
عهد المولى وموته لئن نقل عنه الامامة الى المولى مستقرة بالقبول المتقدم وليس  
للامام المولى عزل من عهد اليه ما لم يتغير حاله وان جازله عزل من استنابه من  
سائر خلفائه لانه مستخلف لهم في حق نفسه فجازله عزله ومستخلف لولى عهده  
في حق المسلمين فلم يكن له عزله كما لم يكن لاهل الاختيار عزل من بايعوه اذ لم  
يتغير حاله فلو عهد الامام بعد عزل الاول الى ثان كان عهد الثاني باطلا والاول  
على بيعته فان خلع الاول نفسه لم يصح بيعته الثاني حتى يبتدئه واذا استعفى  
ولى العهد لم يبطل عهده بالاستعفاء حتى يعفى للزومه من جهة المولى ثم نظر فان  
وجد غيره جازا استعفاؤه وخرج من العهد باجماعهما على الاستعفاء والاعفاء  
وان لم يوجد غيره لم يجز استعفاؤه ولا اعفاؤه وكان العهد على لزومه من جهتي  
المولى والمولى ويعتبر شروط الامامة في المولى من وقت العهد اليه وان كان  
صغيرا او فاسقا وقت العهد وبالغاعد لا عند موت المولى لم تصح خلافته حتى  
يستأنف اهل الاختيار بيعته واذا عهد الامام الى غائب هو مجهول الحياة  
لم يصح عهده وان كان معلوم الحياة وكان موقوفا على قدومه فان مات  
المستخلف وولى العهد على غيبته استقدمه اهل الاختيار فان بعدت غيبته  
واستضر المسلمون بتأخير النظر في امورهم استناب اهل الاختيار نائب عنه  
يباعونه بالنيابة دون الخلافه فاذا قدم الخليفة الغائب انزل المستخلف  
النائب وكان نظاره قبل قدوم الخليفة ماضيا وبعد قدومه مردودا ولو اراد ولى  
العهد قبل موت الخليفة ان يرد ما اليه من ولاية العهد الى غيره لم يجز لان  
الخلافه لا تستقر له الا بعد موت المستخلف وهكذا الوقال جعلته ولى عهدي اذا  
أفضت الخلافه الى لم يجز لانه في الحال ليس خليفة فلم يصح عهده بالخلافه واذا  
خلع الخليفة نفسه انتقلت الى ولى عهده وقام خلعها مقام موته ولو عهد الخليفة  
الى اثنين لم يقدم احدهما على الاخر جاز واختار اهل الاختيار احدهما بعد  
موته كأهل الشورى فان عمر رضى الله عنه جعلها في ستة حكى ابن اسحق عن  
الزهري عن ابن عباس قال وجدت عمر ذات يوم كرويا فقال ما أدري ما أصنع  
في هذا الامر أقوم فيه وأقعد فقلت هل لك في علي فقال انه لما لاهل ولاكنه  
رجل فيه دعاية وانى لآراه لو تولى أمركم لحاكم على طريقه من الحق تعرفونها



قال قلت فأين أنت عن عثمان فقال لو فعلت لمجمل ابن أبي معيط على رقاب  
الناس ثم لم تلتفت اليه العرب حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ولو فعل  
لفعلوا قال فقلت فطلحة قال انه زهوهما كان الله ايموليه امرأمة محمد صلى الله  
عليه وسلم مع ما يعلم من زهوه قال قلت فالزبير قال انه لبطل ولكنه يسأل عن  
الصاع والمد بالبيع بالسوق أفذاك يلي أمور المسلمين قال فقلت سعد بن أبي  
وقاص قال ليس هناك انه لصاحب مقتب يقاتل عليه فاما ولي أمر فلاقال  
فقلت فعبد الرحمن بن عوف قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف انه والله  
لا يصلح لهذا الامر يا ابن عباس الا القوي في غير عنف اللين من غير ضعف  
والممسك من غير بخيل والجواد في غير اسراف قال ابن عباس فلما جرحه أبو لؤلؤة  
وآيس الطيب من نفسه وقالوا له اعهد جعلها شورى في ستة وقال هذا الامر  
الى علي وبارائه ازيبيروالى عثمان وبارائه عبد الرحمن بن عوف والى طلحة  
وبارائه سعد بن أبي وقاص فلما جاز الشورى بعد موت عمر رضى الله عنه قال  
عبد الرحمن اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم فقال ازيبيرجعلت أمرى الى علي وقال  
طلحة جعلت أمرى الى عثمان وقال سعد جعلت أمرى الى عبد الرحمن فصارت  
الشورى بعد الستة في هؤلاء الثلاثة وخروج منها أولئك الثلاثة فقال عبد  
الرحمن أيكم تبوؤون هذا الامر ونجعله اليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح  
الامة فلم يجبه أحد فقال عبد الرحمن أتجعلونه الى وأخرج نفسه منه والله على  
شهيد على انى لا آلوكم نجحاً فقالا نعم فقال قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة  
في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين على وعثمان ثم مضى عبد الرحمن ليستعلم من  
الناس ما عندهم فلما أجبنهم الليل استدعى المسور بن محزمة وأشركه معه ثم  
حضر فاخذ على كل واحد منهما العهد أيهما يبيع ايعملن بكتاب الله وسنة  
نبيه ولئن بايع لغيره ليمتحنوا ويطيعن ثم بايع عثمان بن عفان فبذلك كانت  
الشورى التي دخل أهل الامامة فيها وانعقد الاجماع عليها أصلاً في انعقاد  
الامامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعد ذلك فبين فيه الامامة لاحد منهم باختيار أهل  
الحل والعقد فلا فرق بين أن تجعل شورى في اثنين أو أكثر اذا كانوا عدداً  
محصوراً ويستفاد منها أن لا تجعل الامامة بعده في غيرهم فاذا تعينت بالاختيار  
في أحدهم جاز ان أفضت اليه الامامة أن يعهد بها الى غيرهم وليس لأهل



الاختيار اذا جعلها الامام شورى في عدد ان يختاروا احدثهم في حياة المستخلف  
 العاهد الا ان ياذن لهم في تقديم الاختيار في حياته لانه بالامامة احق فلم يجز  
 ان يشارك فيها فان خافوا انتشار الامر بعدم موته استأذنه واختاروا ان اذن  
 لهم فان صار الى حال اباس نظر فان زال عنه امره وغرب عنه رأيه فهي كحال  
 بعد الموت في حواز الاختيار وان كان على تميزه وصحة رأيه لم يكن لهم الاختيار  
 الا عن اذنه حكى ابن امحقق ان عمر رضى الله عنه لما دخل منزله مجروحاً سمع  
 هذة فقال ماشان الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن لهم فقالوا اعهد  
 يا امير المؤمنين استخلف علينا عثمان فقال كيف يحب المال والمحنة فخرجوا  
 من عنده ثم سمع لهم هذة فقال ماشان الناس قالوا يريدون الدخول عليك فاذن  
 لهم فقالوا استخلف علينا على بن ابي طالب قال اذا يحملكم على طريقة هي الحق  
 قال عبد الله بن عمر فاتكثرت عليه عند ذلك وقلت يا امير المؤمنين وما يمنعك  
 منه فقال يا بنى ائمتكم احياء وميتة ويجوز للخليفة ان ينص على اهل الاختيار  
 كما يجوز له ان ينص على اهل العهد فلا يصح الاختيار من نص عليه كما لا يصح  
 الاتقيل من عهد اليه لانهم امن حقوق خلافتهم

قوله هي اى  
 الخلافة عقد  
 و ولايته اى  
 ولاية العقد  
 يكون على صفة  
 و شرط مع ان  
 الولاية من حيث  
 انها ولاية  
 لا تتوقف فن  
 حيث انها عقد  
 تتوقف على ذلك  
 ومن حيث انها  
 ولاية لا تتوقف  
 بفصل تدافع  
 وتناسف فاجاب  
 بتسليم انها عقد  
 الا انه من العقود  
 العامة التي يتسع  
 في احكامها ولا  
 تتوقف على صفة  
 و شرط والى  
 تتوقف انما هي  
 العقود الخاصة  
 تاها موصو

\* (فصل) \* ولو عهد الخليفة الى اثنين أو أكثر ورتب الخلافة فيهم فقال  
 الخليفة بعدى فلان فان مات الخليفة بعد موته فلان فان مات الخليفة بعد  
 فلان جاز وكانت الخلافة منتقلة الى الثلاثة على مراتبها فقد استخلف رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على حيش مروة زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر بن ابي  
 طالب فان أصيب فعبد الله بن رواحة فان أصيب فليرض المسلمون رجلا فتقدم  
 زيد فقتل فاخذ الراية جعفر وتقدم فقتل فاخذ الراية عبد الله بن رواحة فتقدم  
 فقتل فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد واذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك في الامارة جاز مثله في الخلافة (فان قيل) هي عقد وولاية على صفة و شرط  
 والولايات لا يقف عقدها على الشروط والصفات (قيل) هذا من المصالح العامة  
 التي يتسع حكمها على احكام العقود الخاصة فقد عمل بذلك في الدولتين من لم  
 ينكر عليه احدث من علماء العصر هذا سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد  
 العزيز ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك واثن لم يكن سليمان حجة فافرار من عاصره من  
 علماء التابعين ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة وقد رتبها الرشيد رضى



الله عنه في ثلاثة من بنيته في الامين ثم المأمون ثم المؤمن عن مشورة من عاصره من  
 فضلاء العلماء فاذا عهد الخليفة الى ثلاثة قربت الخلافة فيهم ومات والثلاثة  
 أحياه كانت الخلافة بعده موتة للاول ولومات الاول في حياة الخليفة كانت  
 الخلافة بعده للثاني ولومات الاول والثاني في حياة الخليفة فالخلافة بعده  
 للثالث لانه قد استقر لكل واحد من الثلاثة بالعهد اليه حكم الخلافة بعده ولو  
 مات الخليفة والثلاثة من أولياء عهده أحياه وأفضت الخلافة الى الاول منهم  
 فاراد أن يعهد بها الى غير الاثنين ممن يختاره لها من الفقهاء ممنعه من ذلك  
 على مقتضى الترتيب الا أن يستنزل عنها مستحقاتها وطواقف عهده السفاح  
 الى المنصور رضي الله عنهما وجعل العهد بعده لعيسى بن موسى فاراد المنصور  
 تقديم المهدي على عيسى فاستنزل عن العهد عنه والمحقة فيه وفقهاء الوقت على  
 توافر وتكثير لم ير والله فسمحة في صرفه عن ولاية العهد قهرا حتى استنزل  
 واستطيب والظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله وما عليه جمهور الفقهاء انه  
 يجوز لمن أفضت اليه الخلافة من أولياء العهد أن يعهد بها الى من شاء  
 وبصرفها عن من كان مرتبامعه ويكون هذا الترتيب مقصورا على من يستحق  
 الخلافة منهم بعدموت المستخلف فاذا أفضت الخلافة الى أحدهم على مقتضى  
 الترتيب صار أملاكها بعده في العهد بها الى من شاء لانه قد صار بافضاء الخلافة  
 اليه عام الولاية نافذ الامر فـ كان حقه فيها أقوى بعهدتها أمضى وخالف  
 هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترتيب أمرائه على جيش مودة  
 لانه كان ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الحياة حتى لم تنتقل أمورهم الى غيره  
 وهذا يكون بعد انتقال الامر بجمونه الى غيره فافتقر حكم العهدين وأما استطابة  
 المنصور نفوس عيسى بن موسى فانما أراد به تألف أهله لانه كان في صدر الدولة  
 والعهد قريب والتكافؤ بينهم منتشر وفي أحشائهم نفور موهن ففعله سياسة  
 وان كان في المحكم سابقا فعلى هذا لومات الاول من أولياء العهد الثلاثة بعده  
 افضاء الخلافة اليه ولم يعهد الى غيرهما كان الثاني هو الخليفة بعده بالعهد  
 الاول وقدم على الثالث اعتبارا بحكم الترتيب فيه ولومات هذا الثاني قبل  
 عهده صار الثالث هو الخليفة بعده لان صحة عهده العاهد تقتضي ثبوت حكمه  
 في الثلاثة ما لم يجد بعده عهدا يخالفه فيصير العهد في الاول من الثلاثة حتما



وفي الثاني والثالث موقوفاً لانه لا يجوز أن يعدل عن الاول فانحتم ويجوز  
 أن يعدل على هذا المذهب عن الثاني والثالث فوقف ولومات الاول من  
 الثلاثة بعد افضاء الخلافه اليه من غير أن يعهد الى أحد فاراد أهل الاختيار  
 أن يختاروا والخلافه غير الثاني لم يجز وكذلك لومات الثاني بعد افضاء الخلافه  
 اليه لم يجز أن يختاروا والمساغير الثالث وان جاز أن يعهد بها الثاني الى غير الثالث  
 لان العهد نص لا يستعمل الاختيار الامع عدمه ولكن لو قال الخليفة العاهد  
 قد عهدت الى فلان فان مات بعد افضاء الخلافه اليه فالخليفة بعده فلان لم تصح  
 خلافه الثاني ولم ينعقد عهده بها لانه لم يعهد اليه في الحال وانما جعله ولي عهده  
 بعد افضاء الخلافه الى الاول وقد يجوز أن يموت قبل افضائها اليه فلا يكون  
 عهد الثاني بها منبر ما فذلك بطل وجاز للاول بعد افضاء الخلافه اليه أن يعهد  
 بها الى غيره وان مات من غير عهد جاز لأهل الاختيار اختيار غيره

\* (فصل) \* فاذا استقرت الخلافه لمن تقلدها ما بعهد أو اختيار لم كافة الامه  
 أن يعرفوا افضاء الخلافه الى من تتحقها بصفتها ولا يلزم أن يعرفوه بعينه  
 واسمه الا أهل الاختيار الذين تقوم بهم المحجة ويبيعهم تتعقد الخلافه وقال  
 سليمان بن جرير واجب على الناس كلهم معرفة الامام بعينه واسمه كما عليهم  
 معرفة الله ومعرفة رسوله والذي عليه جهور الناس أن معرفة الامام تلزم  
 الكفاية على الجملة دون التفصيل وليس على كل أحد أن يعرفه بعينه واسمه  
 الا عند النوازل التي تتوجه اليه كما ان معرفة القضاة الذين تتعدهم الاحكام  
 والفقهاء الذين يفتون في الحلال والمحرام تلزم العامة على الجملة دون التفصيل  
 الا عند النوازل المحوجه اليهم ولولزم كل واحد من الامه أن يعرف الامام بعينه  
 واسمه للزم الهجرة اليه ولما جاز تخلف الاما عدولاً فضى ذلك الى خلو  
 الاوطان ولصار من العرف خارجاً وبالفساد عائداً واذا زمت معرفته على  
 التفصيل الذي ذكرناه فعلى كافة الامه تقويض الامور العامة اليه من غير افتياة  
 عليه ولا معارضة ليقوم بما وكل اليه من وجوه المصالح وتديبر الاعمال ويسمى  
 خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته فيجوز أن يقال يا خليفة  
 الله وعلى الاطلاق فيقال الخليفة واختلافوا هل يجوز أن يقال يا خليفة الله  
 يجوز به بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف



الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات وامتنع جهور العلماء من جواز ذلك  
 ونسبوا قائله الى الفجور وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا  
 يموت وقد قيل لابي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله فقال لست بخليفة  
 الله ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يلزمه من الامور  
 العامة عشرة أشياء أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه  
 سلف الامة فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له المحجة وبين له الصواب  
 وأخذ بما يلزمه من المحقوق والمحدود ليكون الدين محروسا من خذل الامة  
 ممنوعة من زلل الثاني تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين  
 المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم الثالث حماية  
 البيضة والذئب عن المحريم ليمصرف الناس في المعاش وينتشر وافي الاسفار  
 آمنين من تغرير بنفس أو مال والرابع اقامة المحدود لتحصان محارم الله تعالى  
 عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك والخامس تخصيص  
 الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الاعداء بغرة ينتهكون فيها  
 محرما أو يسهن كون فيها المسلم أو معاهد دما والسادس جهاد من عاند الاسلام  
 بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقيم بحق الله تعالى في اظهاره على  
 الدين كله والسابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا  
 واجتهادا من غير خوف ولا عسف والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت  
 المال من غير سرف ولا تقدير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير التاسع  
 استكفاء الامناء وتقليد النجباء فيما يقوضه اليهم من الاعمال ويكاه اليهم من  
 الاموال لتتمكن الاعمال بالكفاءة مضبوطة والاموال بالامناء محفوظة  
 العاشر أن يباشر بنفسه مشاركة الامور وتصفع الاحوال ليمتض بسياسة  
 الامة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقهديخون  
 الامين وبغش الناصح وقد قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض  
 فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله فلم يقتصر الله  
 سبحانه على التفويض دون المباشرة ولا مندره في اتباع الهوى حتى وصفه  
 بالضلال وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من  
 حقوق السياسة لكل مسترع قال النبي عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول



عن رعيته ولقد أصاب الشاعر فيما وصف به الزعيم المدبر حيث يقول (البيسط)  
 وقلدوا أمركم لله دركم \* ربح الذراع بامر الحرب مضطلعا  
 لا مترفان رخاء العيش ساعده \* ولا اذا عض مكره به خشعا  
 مازال يحاب در الدهر اشطره \* يكون متبعا يوما ومتبعا  
 حتى استمر على شزور يرتد \* مستحكما الرأي لانفهما ولاضرا  
 وقال محمد بن يزيد اللأهون وكان وزيره (البيسط)

من كان حارس دنيه انه قن \* أن لا ينسام وكل الناس نوام  
 وكيف يرقد عينان تضيقه \* همان من أمره حل وابرام

\* (فصل) \* واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الامة فقد أدت حق الله تعالى  
 فيما لهم وعليهم ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله والذي  
 يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئا من أحدهما جرح في عدالته والثاني  
 نقص في بدنه فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين أحدهما  
 ما تابع فيه الشهوة والثاني ما تعلق فيه بشبهة فأما الاول منهما فتعلق بافعال  
 الجوارح وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المنكرات تحكيم ما للشهوة  
 واتقياد الهوى فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها فاذا طرأ  
 على من انعقدت امامته خرج منها فلو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد  
 جديد وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير أن  
 يستأفله عقد ولا بيعة لعموم ولايته ومحوق المشقة في استثناف بيعته وأما  
 الثاني منهما فتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتناول لها خلاف الحق  
 فقد اختلف العلماء فيها فذهب فريق منهم الى أنها تمنع من انعقاد الامامة  
 ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها لانه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير  
 تأويل ووجب أن يستمرى حال الفسق بتأويل وغير تأويل وقال كثير من  
 علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج به منها كما لا يمنع من ولاية  
 القضاء وجواز الشهادة وأما طرأ على بدنه من نقص فينقسم ثلاثة أقسام  
 أحدها نقص الحواس والثاني نقص الاعضاء والثالث نقص التصرف فاما نقص  
 الحواس فينقسم ثلاثة أقسام قسم يمنع من الامامة وقسم لا يمنع منها وقسم مختلف  
 فيه فاما القسم المانع منها فشيء أن أحدهما زال العقل والثاني ذهاب البصر  
 واما

رحب الذراع  
 أي واسعه  
 والمضطلع القوى  
 والمترف المفرط في  
 التمتع والخشوع  
 ضعف الصوت  
 والائتماء بالبصر  
 الى الارض وكفى  
 به هنا عن ضعف  
 القوة وشطط  
 الشيء نصفه  
 وجهه أشطط  
 وقولهم فلان  
 يحاب در الدهر  
 أشططه أي  
 يستخرج ضروب  
 الدهر من خير  
 وشر والشزر  
 بتقدم الزاي  
 الطعن بالرمح  
 عينها وشمالا  
 والمرير والمريرة  
 العزيزة والفخيم  
 بالحاء المحجمة  
 الفخيم والضرع  
 ضعيف الجسم  
 يقال فلان  
 ضارع الجسم  
 ضعيفه ونحيفه وضرع الرجل خضع وذلل وأراد بهما هنا الخنثى  
 عما يقعه عن النظر والتدبر وعما يمنع به منهما اه محكيه



فاما زوال العقل فضر بان أحدهما كان عارضا مرحوا زوال كالانحاء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها لانه مرض قليل البتس يبع الزوال وقد أغنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه \* والضرب الثاني ما كان لازما ليرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين \* أحدهما ان يكون مطبقا دائما لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به \* والضرب الثاني ان يتخلله افاقة يعود بها الى حال السلامة فينتظر فيه فان كان زمان الخبل اكثر من زمان الافاقة فهو كما استديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بحدوثه منها وان كان زمان الافاقة اكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها فقبل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها فاذا طرأ بطلت به الامامة لان في استدامتها اخلا لا بالنظر المستحق فيه وقيل لا يمنع من استدامة الامامة وان منع من عقدها في ابتداء لانه يراعي في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها ناقص كامل \* وأما ذهاب البصر فيمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ بطلت به الامامة لانه لما أبطل ولاية القضاء ومنع من جواز الشهادة فأولى ان يمنع من صحة الامامة \* وأما عشاء العين وهو ان لا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الامامة في عقد ولا استدامة لانه مرض في زمان الدعوى يرجي زواله وأما ضعف البصر فان كان يعرف به الاشخاص اذا رآهم لا يمنع من الامامة وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقدا واستدامة \* (وأما القسم الثاني) \* من الحواس التي لا يؤثر فقدها في الامامة فشميا آن أحدهما الحشم في الانف الذي لا يدرك به شم الروائح والثاني فقد الذوق الذي لا يفرق به بين الطعوم فلا يؤثر هذا في عقد الامامة لانها ما يؤثران في اللذة ولا يؤثران في الرأي والعمل \* (وأما القسم الثالث) \* من الحواس المختلف فيها فشميا آن الصمم والخرس فيمنعان من ابتداء عقد الامامة لان كمال الاوصاف بوجودهما مفقود واختلف في الخروج بهما من الامامة فقالت طائفة يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل وقال آخرون لا يخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما فلم يخرج منها الا بنقص كامل وقال آخرون ان كان يحسن



الكتابة لم يخرج بهما من الامامة وان كان لا يصحسهما خرج من الامامة بهالان  
 الكتابة مفهومة والاشارة موهومة والاول من المذاهب اصح واما تممة  
 اللسان وثقل الجمع مع ادراك الصوت اذا كان عاليا فلا يخرج بهما من الامامة  
 اذا حدنا واختلف في ابتداء عقدها معهما فمما قيل يمنع ذلك من ابتداء عقدها  
 لانهما نقص يخرج بهما عن حال الكمال وقيل لا يمنع لان نبي الله موسى عليه  
 السلام لم تمنعه عقدة لسانه عن النبوة فأولى ان لا يمنع من الامامة

\* (فصل) \* واما فقد الاعضاء فينقسم أربعة أقسام (أحدها) ما لا يمنع من  
 صحة الامامة في عقد ولا استدامة وهو ما لا يؤثر فقده في رأى ولا عمل ولا نهوض  
 ولا يشين في المنظر وذلك مثل قطع الذكر والاثنيين فلا يمنع من عقد الامامة  
 ولا من استدامتها بعد العقد لان فقد هذين العضوين يؤثر في التماسل  
 دون الرأى والمحنة فيجربى مجرى العنة وقد وصف الله تعالى يحيى بن زكريا  
 بذلك وأثنى عليه فقال وسيدنا وحصورا ونبيانا الصالحين وفي المحصور قولان  
 أحدهما انه العنين الذي لا يقدر على اتيان النساء قاله ابن مسعود وابن  
 عباس والثاني انه من لم يكن له ذكر يغشى به النساء أو كان كالنواة قاله  
 سعيد بن المسيب فلما لم يمنع ذلك من النبوة فأولى ان لا يمنع من الامامة وكذلك  
 قطع الاذنين لانهما لا يؤثران في رأى ولا عمل ولهما شين خفي يمكن أن يستتر  
 فلا يظهر (والقسم الثاني) ما يمنع من عقد الامامة ومن استدامتها وهو ما يمنع  
 من العمل كذهاب اليدين أو من النهوض كذهاب الرجلين فلا تصح معه  
 الامامة في عقد ولا استدامة لجزه عما يلزمه من حقوق الامامة في عمل أو نهضة  
 (والقسم الثالث) ما يمنع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها وهو  
 ما ذهب به بعض العمل أو فقده بعض النهوض كذهاب احدى اليدين  
 أو احدى الرجلين فلا يصح معه عقد الامامة لجزه عن كمال التصرف فان طرأ  
 بعد عقد الامامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء أحدهما يخرج به من  
 الامامة لانه يحجز يمنع من ابتدائها فنع من استدامتها والمذهب الثاني انه  
 لا يخرج به من الامامة وان منع من عقدها لان المعتبر في عقدها كمال السلامة  
 وفي الخروج منها كمال النقص (والقسم الرابع) ما لا يمنع من استدامة الامامة  
 واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في



هذه كجـدع الانف وسمل احدى العينين فلا يخرج به من الامامة بعد  
 عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها وفي منعه من ابتداء عقدها مذهباً  
 للفقهاء أحدهما أنه لا يمنع من عقدها وليس ذلك من الشروط المعتمدة فيها  
 لعدم تأثيره في حقوقها والمذهب الثاني أنه يمنع من عقد الامامة وتكون  
 السلامة منه شرطاً معتبراً في عقدها ليسلم ولاية الملة من شين يعاب ونقص  
 يزدرى فتقل به الهيبة وفي قاتمها انقور عن الطاعة وما أدى الى هذا فهو نقص في  
 حقوق الامامة

\* (فصل) \* وأما نقص التصرف فضر بان حـر وقهر فأما الحجر فهو ان  
 يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الامور من غير تظاهر بمعية  
 ولا مجاهرة بمشاققة فلا يمنع ذلك من امامته ولا يقدر في صحة ولايته ولا يمكن ينظر  
 في أفعال من استولى على أموره فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى  
 العدل جازا قراره عليها تنفيذها وامضاء لاحكامها لئلا يقف من الامور  
 الدينية ما يعود بفساد على الامامة وان كانت أفعالها خارجة عن حكم الدين  
 ومقتضى العدل لم يجز اقراره عليها ولزمه ان يستنصر من يقبض يده وينزل  
 تغايبه وأما القهر فهو ان يصير مأسوراً في يد عدو وقاهر لا يقدر على الخلاص منه  
 فيمنع ذلك عن عقد الامامة له لجزئه عن النظر في أمور المسلمين وسواء كان  
 العدو مشركاً أو مسلماً باغياً وللامة فسخة في اختيار من عداه من ذوى القدرة  
 وان أسر بعد ان عقدت له الامامة فعلى كافة الامامة استنقاذه ما أوجبته  
 الامامة من نصرته وهو على امامته ما كان مرجواً للخلاص مأمول الفـكـك  
 اما بقتال أو فداء فان وقع الاياس منه لم يخل حال من أسره من أن يكونوا  
 مؤثرين أو بغاة المسلمين فان كان في أسر المشركين خرج من الامامة للباس  
 من خلاصه واستأنف أهل الاختيار بيعة غيره على الامامة فان عهد بالامامة  
 في حال أسره نظر في عهده فان كان بعد الاياس من خلاصه كان عهده  
 باطلا لانه عهد بعد تزوجه من الامامة فلم يصح منه عهد وان عهد قبل الاياس  
 من خلاصه في وقت هو فيه مرجواً للخلاص صح عهده ابقاء امامته واستقرت  
 امامة ولي عهده بالاياس من خلاصه لروال امامته فلو خلاص من أسره بعد  
 عهده نظر في خلاصه فان كان بعد الاياس منه لم يعد الى امامته لمخروجه منها

المشاققة والشقاق  
 واحد يقال شاقه  
 مشاققة وشقاقا اذا  
 خالغه وحقيقته  
 ان يأتي كل ما  
 يشق على صاحبه  
 فكل منهما في  
 شق غير شق  
 صاحبه  
 وهو على امامته  
 أى باقى على  
 امامته مادام  
 يرجى خلاصه  
 ويؤمل انفكاكه



بالاياس واسـتقرت في ولي عهدـه وان خلاص قبل الاياس فهو على امامته  
ويكون العهد في ولي العهد ثابتا وان لم يصر اماما \* وان كان مأسورا مع بغاة  
المسلمين فان كان مرجوا للخلاص فهو على امامته وان لم يرج خلاصه لم يخل حال  
البعثة من أحد أمرين أما ان يكونوا نصبوا لانقمهم اماما أولم ينصبوا فان كانوا  
فوضى لا امام لهم فالامام المأسور في أيديهم على امامته لان بيعته لهم لازمـة  
وطاعته عليهم واجبة فصار معهم كصيره مع أهل العدل اذا صار تحت الحجر  
وعلى أهل الاختيار ان يستنيدوا عنه ناظرا يخلفه ان لم يقدر على الاستنابة فان  
قدر عليها كان أحق باختيار من يستنيد به منهم فان خلع المأسور نفسه أو مات لم  
يصر المستناب اماما لانها نياية عن موجود فزالت بفقده وان كان أهل البغي  
قد نصبوا لانقمهم اماما دخلوا في بيعته وانقادوا لوطاعته فالامام المأسور في  
أيديهم خارج من الامامة بالاياس من خلاصه لانهم قد انحازوا وبادر بقرد  
حكمها عن الجماعة وخرجوا بها عن الطاعة فلم يبق لأهل العدل بهم نصرـة  
وللأمسور معهم قدرة وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الامامة  
لمن ارتضوه لها فان خلاص المأسور لم يعد الى الامامة مخروجه منها

\* (فصل) \* واذاتهم دما ووصفناهم من أحكام الامامة وعموم نظرها في مصالح  
الملة وتدبير الامامة فاذا استقر عقدها للامام انقم ماصدر عنه من ولايات  
خلفائه أربعة اقسام (فالقسم الاول) من تكون ولايته عامة في الاعمال  
العمامة وهم الوزراء لانهم يستنبئون في جميع الامور من غير تخصيص (والقسم  
الثاني) من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الاقاليم والبلدان  
لان النظر فيما يخصها به من الاعمال عام في جميع الامور (والقسم الثالث) من  
تكون ولايته خاصة في الاعمال العمامة وهم كقاضى القضاة ونقيب الجيوش  
وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابى الصدقات لان كل واحد منهم مقصور  
على نظر خاص في جميع الاعمال (والقسم الرابع) من تكون ولايته خاصة في  
الاعمال الخاصة وهم كقاضى بلد أو اقليم أو مستوفى خراجه أو جابى صدقاته  
أو حامى ثغره أو نقيب جنده لان كل واحد منهم خاص النظر بخصوص العمل  
والكل واحد من هؤلاء الولاية شروط تتعقد بها ولايته ويصح معها نظره ونحن  
نذكرها في أبوابها وموضعها بمشيئة الله وتوفيقه



## \* (الباب الثاني في تقليد الوزارة) \*

(والوزارة على ضربين) وزارة تقوى ووزارة تنفيذ \* فأما وزارة التقوى فهو ان يستوزر الامام من يفوض اليه تدبير الامور برأيه وامضاءها على اجتهاده وليس يتمتع جواز هذه الوزارة قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخى أشد دية أزرى وأشركه في أمرى فاذا جاز ذلك في النبوة كان في الامامة أجوز ولان ما وكل الى الامام من تدبير الامارة لا يقدر على مباشرة جميعه الا باستنابة ونيابة الوزير المشارك له في التدبير اصح في تنفيذ الامور من تفرد به المستظهر به على نفسه وبها يكون أبعدهم من الزلل وأمنع من الخلل ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة الا النسب وحده لانه محض الاراء ومنفذ الاجتهاد فاقضى أن يكون على صفات المجتهدين ويحتاج فيها الى شرط زائد على شروط الامامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليه من أمرى الحرب والمخارج خبرتهما ومعرفة بتفصيلهما فانه مباشرهما تارة ومستناب فيهما أخرى فلا يصل الى استنابة الكفاية الا أن يكون منهم كما لا يقدر على المباشرة اذا قصر عنهم وعلى هذا الشرط مدار الوزارة وبه تنظم السياسة \* حتى ان المأمون رضى الله عنه كتب في اختيار وزيراني التمس لامورى رجلاً جامعاً الخصال المحرذاً عفة في خلقاته واستقامة في طرائقه قد هدته الآداب وأحكمته التجارب ان أوتى على الاسرار قام بها وان قلدهم مات الامور نهض فيها يسكته الحلم وينطقه العلم وتكفيه اللحظة وتغنيه المحبة له صولة الامراء واناة الحكماء وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ان أحسن اليه شكر وان ابتلى بالاسياء صبر لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده يسترق قلوب الرجال بخلاصة لسانه وحسن بيانه وقد جمع بعض الشعراء هذه الاوصاف فأوجزها ووصف بعض وزراء الدولة العباسية بها فقال (الوافر)

بديهته وفكرته سواء \* اذا اشتبهت على الناس الامور  
وأخرم ما يكون الدهر يوماً \* اذا أعبا المشاور والمشير  
وصدرفيه للهم اتساع \* اذا ضاقت من الهم الصدور  
فهذه الاوصاف اذا كملت في الزعيم المدبر وقل ما تكمل فالصلاح بتطهيره عام



وما يناط برأيه وتدبيره تام وان احتملت فالصلاح بحسب ما يحتمل والتدبير على قدرها يعقل واثن لم يكن هذا من الشروط الدينية المحضة فهو من شروط السياسة الممازجة لشروط الدين لما يتعلق بها من مصالح الامة واستقامة الملة فاذا كملت شروط هذه الوزارة فيمن هو أهل لها فصححة التقليد فيها معتبرة بلفظ الخليفة المستور لانها ولاية تقتر الى عقد والعقود لا تصح الا بالقول الصريح فان وقع له بالنظر وأذن له لم يتم التقليد حكما وان أمضاه الولاية عرفا حتى يعقد له الوزارة بلفظ يشتمل على شرطين أحدهما عموم النظر والثاني النيابة فان اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة فان اقتصر به على النيابة فقد أبهم ما استنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتدوير فم تنعقد به الوزارة واذا جمع بينهما ما انعقدت وتمت والجمع بينهما يكتون من وجهين أحدهما وهو بأحكام العقود أخص أن يقول قد قد لك ما الى نيابة عنى فتنعقد به الوزارة لانه قد جمع له بين عموم النظر والاستنابة في النظر فان قال له نب عنى فيما الى احتمل ان تنعقد به الوزارة لانه قد جمع له في هذا اللفظ بين الوجهين عموم النظر والاستنابة واحتمل ان لا تنعقد به الوزارة لانه اذن يحتاج الى ان يتقدمه عقد والاذن في أحكام العقود لا تصح به العقود ولو كان لوقال قد استنبك فيما الى انعقدت به الوزارة لانه عدل عن مجرد الاذن الى ألفاظ العقود ولو قال انظر فيما الى لم تنعقد به الوزارة لاحتماله ان ينظر في تصفحه أو في تنفيذه أو في التيام به والعقد لا ينبرم بلفظ محتمل حتى يصله بما ينفي عنه الاحتمال وليس يراعى فيما يباشره الخلفاء وملوك الامم من العقود العامة ما يراعى في الخاصة من الشروط المؤكدة لافرين أحدهما ان من عاداتهم الا كفاه بيسير القول عن كثيره فصار ذلك فيهم عرفا مخصوصا وربما استثقلوا الكلام فاقتصر واعلى الاشارة غير انه ليس يتعلق بها في الشرع حككم لنا طق سليم فكذا ذلك خرجت بالشرع من عرفهم والثاني انهم لقله ما يباشرونه من العقود تجعل شواهد الاحمال في تأهيمهم لها موجب الجمل لفظهم الجمل على الغرض المقصود دون الاحتمال المجرد فهذا الوجه \* والوجه الثاني وهو بعرف المنصب أشبه ان يقول قد استوزرتك تعويلا على نيابتك فتنعقد به هذه الوزارة لانه قد جمع

في تصفحه أي  
تصفح ما اليه  
وتنفيد ما اليه  
الخ اه

خرجت اى الاشارة  
اه



بين عموم النظر فيما اليه بقوله اسـتـوزرتك لان نظار الوزارة عام وبين النيابة  
 بقوله تعويلا على نيابتك فخرجت عن وزارة التنفيذ الى وزارة التفويض ولو  
 قال قد فوضت اليك وزارتي احتمل ان تعتقده به هذه الوزارة لان ذكر  
 التفويض فيها يخرجها عن وزارة التنفيذ ذالى وزارة التفويض ويحتمل أن  
 لا تعتقد لان التفويض من أحكام هذه الوزارة فافتقر الى عقدية تقدمه  
 والاقل من الاحتمالين أشبه بالصواب فعلى هذه القول قد فوضنا اليك  
 الوزارة صح لان ولاية الامور يكونون عن أنفسهم بل بلفظ الجمع ويعظمون عن  
 اضافة الشئ اليهم فيرسالونه فيقوم قوله قد فوضنا اليك مقام قوله فوضت  
 اليك وقوله الوزارة مقام قوله وزارتي وهذا أفهم قول عقدت به وزارة  
 التفويض وأوجزه ولو كنى غير الملوك عن أنفسهم بالجمع وترك الاضافة لما  
 تعلق به حكم التفرد والاضافة محروجه عن العرف المعهود فأما اذا قال قد  
 قلتك وزارتي أو قد قلتناك الوزارة لم يصح بهذا القول من وزراء التفويض  
 حتى يبينه بما يستحق به التفويض لان الله تعالى يقول حكايته عن نبيه موسى  
 صلوات الله عليه واجعل لي وزيراً من أهلي هرون أخى أشد به أزرى  
 وأشركه في أمرى فلم يقتصر على مجرد الوزارة حتى قرن بها بشد أزره واشراكه في  
 أمره ولان اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه أحدها انه مأخوذ  
 من الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك أنعماله الثاني انه مأخوذ من الوزر  
 وهو الملبأ ومنه قوله تعالى كلا لاوزر أى لا ملبأ فسمى بذلك لان الملك يلبأ  
 الى رأيه ومعونته والثالث انه مأخوذ من الازر وهو الظهر لان الملك يقوى  
 بوزيره كقوة البدن بالظهر ولاي هذه المعاني كان مشتقاً فليس في واحد منها  
 ما يوجب الاستبداد بالامور

\* (فصل) \* واذا تقررتا تعتقده وزارة التفويض فالنظر فيها وان كان على  
 الـمـوم معتبر بشرطين يقع الفرق بينهما بين الامامة والوزارة أحدهما  
 يختص بالوزير وهو مطالعة الامام لما أمضاه من تدبير وأنفذه من ولاية  
 وتقليد اثلايصير بالاستبداد كالامام والثاني مختص بالامام وهو ان يتصفح  
 أفعال الوزير وتديره الامور لمقرمها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه  
 لان تدبير الامامة هو كقول وعلى اجتهاده محمول ويجوز له هذا الوزير ان يحكم

فیرسلونه أى  
 يطلقونه عن  
 الاضافة



بنفسه وان يقاد المحكام كما يجوز ذلك للامام لان شروط الحكم فيه معتبرة  
ويجوز ان يتطرف في المظالم ويستدب فيها لان شروط المظالم فيه معتبرة ويجوز  
ان يتولى الجهاد بنفسه وان يقاد من يتولاه لان شروط الحرب فيه معتبرة  
ويجوز ان يباشر تنفيذ الامور التي دبرها وان يستدب في تنفيذها لان شروط  
الرأى والتدبير فيه معتبرة \* وكل ما صح من الامام صح من الوزير الاثلاثة أشياء  
أحدها ولاية العهد فان للامام أن يعهد الى من يرى وليس ذلك للوزير \* الثاني  
ان للامام ان يستعفى الامة من الامامة وليس ذلك للوزير \* والثالث ان للامام  
ان يعزل من قلده الوزير وليس للوزير ان يعزل من قلده الامام وما سوى هذه  
الثلاثة في حكم التغويض اليه يقتضى جواز فعله وحجة نفوذه منه فان عارضه  
الامام في رد ما أمضاه فان كان في حكم نفذ على وجهه أو في مال وضع في حقه لم يجز  
نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال فان كان في  
تقليد والى أو تجهبه يزجيش وتديبر حرب جاز للامام معارضته بعزل المولى  
والعبدول بالجيش الى حيث يرى وتديبر المحارب بما هو أولى لان للامام أن  
يستدرك ذلك من أفعال نفسه فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره  
فلو قاد الامام والى على عمل وقلد الوزير غيره على ذلك العمل نظر في  
احسبهما بالتقليد فان كان الامام أسبق تقليد افتقلده أثبت ولا ولاية لمن  
قلده الوزير وان كان تقليد الوزير أسبق فان علم الامام بما تقدم من تقليد  
الوزير كان في تقليد الامام لغيره عزل الأول واستئناف تقليد الثاني فصح  
الثاني دون الأول وان لم يعلم الامام بما تقدم من تقليد الوزير فتقليد الوزير  
أثبت وصح ولاية الأول دون الثاني لان تقليد الثاني مع الجهد بتقليد الأول  
لا يكون عزلاً له ويكون عزلاً لو علم بتقليده وقال بعض أصحاب الشافعي رضى  
الله عنه لا يعزل الأول مع علم الامام بحاله اذا قلده غيره حتى يعزله قولاً فيصير  
بالقول معزولاً لا بتقليد غيره فعلى هذا ان كان النظر مما يصح فيه الاشتراك  
صح تقليد هما فكانا مشتركين في النظر فان كان مما لا يصح فيه الاشتراك كان  
تقليدهما موقوفاً على عزل أحدهما واقرار الآخر فان تولى ذلك الامام جاز ان  
يعزل أيهما شاء ويقر الآخر وان تولاه الوزير جاز ان يعزل من اختص  
بتقليده ولم يجز ان يعزل من قلده الامام



\* (فصل) \* وأما وزارة التنفيذ فكيفها أضعف وشروطها أقل لان النظر فيها مقصور على رأى الامام وتديره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاية يؤدى عنه ما أمر وينفذ ذعنه ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدر من حدث لم لي عمل فيه ما يؤثر به فهو معين في تنفيذ الامور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها فان شورك في رأى كان باسم الوزارة أخص وان لم يشرك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه وليس تنفذ هذه الوزارة الى تقليد وانما يراعى فيها مجرد الاذن ولا تعتبر في المؤهل لها الحرية ولا العلم لانه ليس له ان يتقرر بولاية ولا تقليد فتعتبر فيه الحرية ولا يجوز له ان يحكم فيعتبر فيه العلم وانما هو مقصور النظر على أمرين أحدهما أن يؤدى الى الخليفة والثانى أن يؤدى عنه فيراعى فيه سبعة أوصاف أحدها الامانة حتى لا يخون فيما قد أوتمن عليه ولا يغش فيما قد ائتمنته فيه والثانى صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ويعمل على قوله فيما ينهيه والثالث قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يلب ولا ينجس مع فيتساهل والرابع ان يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء فان العداوة تصدع عن التناصف وتمنع من التعاطف والخامس أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه لانه شاهده وعليه والسادس الذكاء والقطنة حتى لا تداس عليه الامور فتشتبه ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح مع اشتباهاها عزم ولا يصلح مع التباسها عزم وقد أفصح بهذا الوصف وزير المأمون محمد بن يزيد حيث يقول (الطويل)

اصابة معنى المرورح كلامه \* فان أخطأ المعنى فذاك موات  
 اذا غاب قلب المرء عن حفظ لفظه \* فمقطته للعالمين سبات  
 والسابع أن لا يكون من أهل الالهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل  
 ويتدلس عليه الحق من المبطل فان الهوى خادع الالباب وصارف له عن  
 الصواب (ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حبك الشئ يعمى ويصم قال  
 الشاعر السريع)

انا اذا قلت دواعى الهوى \* وانصت السامع للعائل



واصطرح القوم بالبايهم \* نقضى بحكم عادل فاصل  
 لانجعل الباطل حقا ولا \* نلفظ دون الحق بالباطل  
 نخاف ان نسهه أحلامنا \* فيحمل الدهر مع المحامل

فان كان هذا الوزير مشاركا في الرأي احتاج الى وصف ثامن وهو المحنكة  
 والتجربة التي تؤديه الى صحة الرأي وصواب التدبير فان في التجارب خبرة  
 بعواقب الامور وان لم يشارك في الرأي لم يحتج الى هذا الوصف وان كان  
 ينتهي اليه مع كثرة الممارسة ولا يجوز ان تقوم بذلك امرأة وان كان  
 خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولايات المصر وفتح عن النساء لقول النبي صلى  
 الله عليه وسلم ما أفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة ولان فيها من طلب  
 الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة  
 الامور ما هو عاين محظور \* ويجوز ان يكون هذا الوزير من أهل الذمة وان لم  
 يجزأ ان يكون وزير التفويض منهم \* ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين  
 بحسب الفرق بينهما في النظرين \* وذلك من أربعة أوجه أحدها انه يجوز  
 لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المطالم وليس ذلك لوزير التنفيذ  
 والثاني انه يجوز لوزير التفويض ان يستبد بتقليد الولاية وليس ذلك لوزير  
 التنفيذ والثالث انه يجوز لوزير التفويض ان ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير  
 الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ والرابع انه يجوز لوزير التفويض ان  
 يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه وليس  
 ذلك لوزير التنفيذ وليس فيما عدا هذه الاربعة ما يمنع أهل الذمة منها  
 الا ان يستطيلوا فيكونوا ممنوعين من الاستطالة ولهذا هذه الفروق الاربعة بين  
 النظرين افرق في أربعة من شروط الوزارتين أحدها ان الحرية معتبرة  
 في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة التنفيذ والثاني ان الاسلام معتبر  
 في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ والثالث ان العلم بالاحكام  
 الشرعية معتبر في وزارة التفويض وغير معتبر في وزارة التنفيذ والرابع ان  
 المعرفة بأمرى الحرب والمخارج معتبرة في وزارة التفويض وغير معتبرة في وزارة  
 التنفيذ افرق في شروط التقليد من أربعة أوجه كما افرق في حقوق النظر من  
 أربعة أوجه واستويا فيما عدا ما من حقوق وشروط



\* (فصل) \* ويجوز للخليفة ان يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع لعدم ولايتهما كما لا يجوز تقليد امامين لانهم ارباب تعارض فى العقد والمحل والتقليد والعزل وقد قال الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فان قلد وزيرى تفويض لم يخل حال تقليدهما من ثلاثة اقسام أحدها أن يفوض الى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما قدمناه من دليل وتعليل ويتظر فى تقليدهما فان كان فى وقت واحد بطل تقليدهما معا وان سبق أحدهما الاخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق والفرق بين فساد التقليد والعزل ان فساد التقليد يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره والعزل لا يمنع من نفوذ ما تقدم من نظره \* والقسم الثانى أن يشرك بينهما فى النظر على اجتماعهما فيه ولا يجعل الى واحد منهما ان يفرد به فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما الاى واحد منهما ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ويكون موقفا على رأى الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين وتكون هذه الوزارة قاصرة عن وزارة التفويض المطلقة من وجهين أحدهما اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه والثانى زوال نظرهما عما اختلفا فيه فان اتفقا بعد الاختلاف نظر فان كان من رأى اجتماعه على صوابه بعد اختلافهما فيه دخل فى نظرهما وصح تنفيذهما لان ما تقدم من الاختلاف لا يمنع من جواز الاتفاق وان كان من متابعة أحدهما لصاحبه مع بقاءهما على رأى المختلف فيه فهو على خروجه من نظرهما لانه لا يصح من الوزير تنفيذ ما لا يراه صوابا \* والقسم الثالث أن لا يشرك بينهما فى النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه الاخر نظر وهذا يكون على أحدهما وجهين اما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل ان يراد الى أحدهما وزارة بلاد المشرق والى الاخر وزارة بلاد المغرب واما أن يخص كل واحد منهما بتقرير يكون فيه عام العمل خاص النظر مثل ان يسهل توزر أحدهما على الحرب والاخر على الخراج فيصح التقليد على كلا الوجهين غير انهما لا يكونان وزيرى تفويض ويكونان واليين على عمليتين مختلفتين لان وزارة التفويض ماعمت ونفذ أمر الوزيرين بها فى كل عمل وكل نظر ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ما خص به



وليس له معارضة الا تخفى نظره وعمله ويجوز للخليفة ان يقلد وزيرين وزير  
 تفويض ووزير تنفيذ فيكون وزير التفويض مطلق التصرف ووزير التنفيذ  
 مقصورا على تنفيذ ماوردت به أوامر الخليفة ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يولى  
 معزولا وان يعزل مولى ويجوز لوزير التفويض ان يولى المعزول ويعزل من  
 ولاء ولا يعزل من ولاء الخليفة وليس لوزير التنفيذ ان يوقع عن نفسه ولا عن  
 الخليفة الا بأمره ويجوز لوزير التفويض ان يوقع عن نفسه الى عماله وعمال  
 الخليفة ويلزمهم قبول توقيعاته ولا يجوز ان يوقع عن الخليفة الا بأمره في عموم  
 أو خصوص واذا عزل الخليفة وزير التنفيذ لم يعزل به أحد من الولاة واذا عزل  
 وزير التفويض اعزل به عمال التنفيذ ولم يعزل به عمال التفويض لان  
 عمال التنفيذ نياب وعمال التفويض ولاء ويجوز لوزير التفويض ان يستخلف  
 نائباً عنه ولا يجوز لوزير التنفيذ ان يستخلف من ينوب عنه لان الاستخلاف  
 تقليد فصيح من وزير التفويض ولم يصح من وزير التنفيذ واذا انتهى الخليفة وزير  
 التفويض عن الاستخلاف لم يكن له ان يستخلف واذا أذن لوزير التنفيذ في  
 الاستخلاف جاز له ان يستخلف لان كل واحد من الوزيرين يتصرف عن أمر  
 الخليفة ونهيه وان افرق حكمهما مع اطلاق التقاليد واذا فوض الخليفة تدبير  
 الاقاليم الى ولايتها واكل النظر فيها الى المستولين عليها كالذي عاينه أهل زماننا  
 جازم لا كل اقليم ان يستوزر وكان حكم وزيره معه حكم وزير الخليفة مع  
 الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين

\* (الباب الثالث في تقليد الامارة على البلاد) \*

واذا قلنا الخليفة أمير على اقليم أو بلد كانت امارته على ضربين عامة وخاصة  
 فأما العامة فعلى ضربين امارة استكفاء بعقد عن اختيار وامارة استيلاء بعقد  
 عن اضطرار فأما امارة الاستكفاء التي تعقد عن اختياره فتشتمل على عمل  
 محدود ونظر معهود والتقليد فيها ان يفوض اليه الخليفة امارة بلد أو اقليم  
 ولاية على جميع أهله ونظر في المعهود من سائر أعماله فيصير عام النظر فيما  
 كان محدودا من عمل ومعهودا من نظر فيشتمل نظره فيه على سبعة أمور  
 أحدها النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم الا ان  
 يكون



يكون الخليفة قد رها في ذمها عليهم والثاني النظر في الاحكام وتقليد  
القضاة والمحكام والثالث جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال  
فيهما وتقرير ما استحق منهما والرابع حماية الدين والذب عن الحرم ومراعاة  
الدين من تغيير أو تبديل والخامس اقامة الحدود في حق الله وحقوق الأديين  
والسادس الامامة في الجمع والمجاعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها والسابع  
تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير أهله حتى يتوجه وامعانيين عليه فان كان  
هذا الاقليم نغراما تخالفا لعدد واقترب بها ثامن وهو جهاد من يليه من الاعداء  
وقدم غنائمهم في المقاتلة وأخذ خسرانها الاهل الخمس \* وتعتبر في هذه الامارة  
الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لان الفرق بينهما خصوصا في الولاية  
في الامارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق في الشروط  
المعتبرة فيها ثم ينظر في عقد هذه الامارة \* فان كان الخليفة قد تولاه كان لوزير  
التفويض عليه حق المراعاة والتصريح ولم يكن له عزله ولا نقله من اقليم الى  
غيره \* وان كان الوزير قد تفرد بتقليده فهو على ضربين \* أحدهما أن يقلده عن  
اذن الخليفة فلا يجوز له عزله ولا نقله من عمله الى غيره الا عن اذن الخليفة وأمره  
ولو عزل الوزير لم يتعزل هذا الامر \* والضرب الثاني أن يقلده عن نفسه فهو  
نايب عنه فيجوز له أن يفرد بعزله والاستبدال به بحسب ما يؤديه الاجتهاد اليه  
من النظر في الاولى والاصح ولو أطلق الوزير تقليد هذا الامر فلم يصرح فيه  
بأنه عن الخليفة ولا عن نفسه كان التقليد عن نفسه وله أن يفرد بعزله ومتى  
انعزل الوزير انعزل هذا الامر الا أن يقر الخليفة على أمارته فيكون ذلك تجديد  
ولاية واستئناف تقليد غير أنه لا يحتاج في لفظ العقد الى ما يحتاج اليه ابتداء  
العقد من الشروط ويكفي أن يقول الخليفة قد أقرتك على ولايتك ويحتاج  
في ابتداء العقد أن يقول قد قلدتك ناحية كذا امارة على أهلها ونظرا على  
جميع ما يتعلق بها على تفصيل لا يدخله اجمال ولا يتناول احتمال فاذا قلد  
الخليفة هذه الامارة لم يكن فيها عزل للوزير عن تصفحها ومراعاتها واذا قلد  
الوزارة لم يكن فيها عزل لهذا الامر عن امارته لانه اذا اجتمع عموم التقليد  
وخصوصه في الولايات السلطانية كان عموم التقليد محمولاً في العرف على  
مراعاة الاخص ونصفه وكان خصوص التقليد محمولاً على مباشرة العمل

متاخما للعدد  
أى محاز باله  
يقال هذه  
الارض تتاخم  
كذا أى تحازيها



وتنفيذه ويجوز لهذا الامير ان يستوزر لنفسه وزير تنفيذ بامر الخليفة و بغير  
امر ولا يجوز ان يستوزر وزير نفوس الا عن اذن الخليفة و امره لان وزير  
التنفيذ معين و وزير النفوس مستبد و اذا اراد هذا الامير ان يزيد في ارزاق  
جيشه غير سبب لم يجز لما فيه من اسهتلاك مال في غير حق وان زادهم لمحدث  
سبب يقتضيه نظري السبب فان كان مما يرجي زواله لا تستقر به الزيادة على  
التأييد كالزيادة لغلاء سعر أو حدوث حدث أو نفقة في حرب جازل لا امير ان يدفع  
هذه الزيادة من بيت المال ولا يلزمه استثمار الخليفة لانها من حقوق السياسة  
الموكولة الى اجتهاده وان كان سبب الزيادة مما يقتضى استقرارها على  
التأييد كالزيادة لمحرب ابلوا فيها و قاموا بالنصر حتى انجحت أو فقها على استثمار  
الخليفة فيها ولم يكن له التفرد بما ضاها و يجوز ان يرزق من بلع من اولاد  
الجيش و يفرض لهم العطاء بغير امر ولا يجوز ان يفرض جيش مبتدا الا بامر  
و اذا فضل من مال الخراج فاضل عن ارزاق جيشه حمله الى الخليفة ليضمه  
في بيت المال العام المعد للمصالح العامة و اذا فضل من مال الصدقات فاضل  
عن اهل عمله لم يلزمه حمله الى الخليفة و صرفه في اقرب اهل الصدقات من عمله  
و اذا نقص مال الخراج عن ارزاق جيشه طالب الخليفة بتمامه من بيت المال  
ولو نقص مال الصدقات عن اهل عمله لم تكن له مطالبة الخليفة بتمامه لان  
ارزاق الجيش مقدره بالكفاية و حقوق اهل الصدقات معتبرة بالوجود و اذا  
كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينزل بموت الخليفة وان كان من قبل  
الوزير انزل بموت الوزير لان تقليد الخليفة نيابة عن المسلمين و تقليد الوزير  
نيابة عن نفسه و ينزل الوزير بموت الخليفة وان لم ينزل به الامير لان الوزارة  
نيابة عن الخليفة و الامارة نيابة عن المسلمين فهذا حكم أحد قسمي الامارة العامة  
وهي امارة الاستكفاء المعقودة عن اختيار و نحن نقدم امام القسم الاخير منها  
حكم الامارة الخاصة لا شترا كهما في عقد الاختيار ثم نذكر القسم الثاني في امارة  
الاستكفاء المعقودة عن اضطرار لنبني حكم الاضطرار على حكم الاختيار فيعلم  
فرق ما بينهما من شروط و حقوق

فأما الامارة الخاصة فهو ان يكون الامير مقصورا على تدبير الجيش  
وسياسة الرعية و حياطة البيضة والذب عن الحرم و ليس له أن يتعرض للقضاء  
والاحكام



والاحكام وبجساية الخراج والصدقات \* فأما اقامة الحد ودفعها فتمقر منها الى  
اختيار لا ختم للاف الفقهاء فيه وافتقر الى اقامة بيعة لتناكر المتنازعين فيه  
فليس له التعرض لاقامته لانها من الاحكام الخارجية عن خصوص امارته  
وان لم يفتقر الى اختيار ولا بيعة أو افتقر اليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو اقامة  
البيعة عنده فلا يخلو أن يكون من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الادميين  
فان كان من حقوق الادميين كحد القذف والقصاص في نفس أو طرف كان  
ذلك معتبرا بحال الطالب فان عدل عنه الى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه  
لدخوله في جملة المحقوق التي تدب الحاكم الى استيفائها وان عدل الطالب  
باستيفاء الحد والقصاص الى هذا الامر كان الامر أحق باستيفائه لانه ليس  
بحكم وانما هو معونة على استيفاء الحق وصاحب المعونة هو الامر يردون الحاكم  
فان كان هذا المحمد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا جلدا أو رجا فالامر  
أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله في قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب  
عن الملة ولان تتبع المصالح موكول الى الامراء المندوبين الى البحث عنها  
دون المحكام المرصدين لفصل التنازع بين المحصوم فدخل في حقوق الامارة  
ولم يخرج منها الابنص وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها الابنص \* وأما  
نظره في المظالم فان كان مما نفذت فيه الاحكام وامضاه القضاة والمحكام  
جازله النظر في استيفائه معونة للحق على المبتطل وانتزاعا للحق من المعترف  
بالمطل لانه موكول الى المنع من التظالم والتغالب ومنه ادوب الى الاخذ  
بالتعاطف والتناصف فان كانت المظالم مما تستأنف فيها الاحكام ويبتدأ فيها  
القضاء منع منه هذا الامر لانه من الاحكام التي لم يتضمنها عقد امارته وردتهم  
الى حاكم بلده فان نفذ حكمه لادهم بحق قام باستيفائه ان ضعف منه الحاكم  
فان لم يكن في بلده حاكم عدل بهما الى اقرب المحكام من بلده ان لم يلحقها  
في المصير اليه مشقة فان لم يكتف لم يكافها ذلك واستأمر الخليفة فيما تنازعا ونفذ  
حكمه فيه \* وأما تسيير الحجيج من عمله فداخل في احكام امارته لانه من جملة  
المعونات التي تدب لها فأما امامة الصلوات في الجمع والاعباد فقد قيل ان  
القضاة بها اخص وهو بذهب الشافعي أشبه وقيل ان الامراء بها أحق وهو  
بذهب أبي حنيفة أشبه فان تاخت ولاية هذا الامر فترا لم يكن له أن يبتدئ



جهاد أهله الاباذن الخليفة وكان عليه حرجهم ودفعهم ان هجوموا عليه بغير اذنه  
 لان دفعهم من حقوق الحماية ومقتضى الذب عن الحرميم \* ويعتبر في ولاية هذه  
 الامارة الشروط المعتمدة في وزارة التنفيذ وازيادة شرطين عليهما الاسلام  
 والمحربة لما تضمنتهما من الولاية على أمور دينية لا تصح مع الكفر والرق ولا  
 يعتبر فيها العلم والفقهاء وان كان فزيادة فضل \* فصارت شروط الامارة العامة  
 معتبرة بشرط وزارة التفويض لا اشتراكهما في عموم النظر وان اختلفا  
 في خصوص العمل \* وشروط الامارة الخاصة تقصر عن شروط الامارة العامة  
 بشرط واحد وهو العلم لان لمن عمت امارته أن يحكم وليس ذلك لمن خصت امارته  
 وليس على واحد من هذين الاميرين مطالعة الخليفة بما أمضاه في عمله على  
 مقتضى امارته اذا كان معهودا الاعلى وجه الاختيار تظاهرا بالطاعة فان  
 حدث حادث غير معهود او فقاه على مطالعة الامام وعلافيه بأمره فان خاف من  
 اتساع الخرق ان أوفقاء قاما يدفع هجومه حتى يرد عليهم اذن الخليفة فيما  
 يعمل لان به لان رأى الخليفة لا يترافه على عموم الامور أمضى في الحوادث  
 النازلة

\* (فصل) \* وأما امارة الاستيلاء التي تعقد عن اضطرار فهي أن يستولى الامير  
 بالقوة على بلاد يملكه الخليفة امارتها او يفوض اليه تدبيرها وسياستها فيكون  
 الامير باستيلائه مستتباً بالسياسة والتدبير والخليفة باذنه من هذا الاحكام  
 الدين ليخرج من الفساد الى الصحة ومن المحظر الى الاباحة وهذا وان خرج عن  
 عرف التقليد المطلق في شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية  
 وحراسة الاحكام الدينية ما لا يجوز أن يترك محتلام دخولا ولا فاسد دامعولا  
 جاز فيه مع الاستيلاء والاضطرار ما امتنع في تقليد الاستيلاء والاختيار  
 لوقوع الفرق بين شروط الممكنة والحجز \* والذي يتحقق بتقليد المستولى من  
 قوانين الشرع سبعة أشياء فيشترك في التزامها الخليفة الولي والامير المستولى  
 \* ووجوبها في جهة المستولى أعظم أحدها حفظ منصب الامامة في خلافة  
 النبوة وتدبير أمورها الملية ليكون ما أوجب الشرع من قيامها محفوظا وما تنفرع  
 عنها من المحقوق محروسا والثاني ظهور الطاعة الدينية التي نزول معها حكم  
 العناد فيه وينتفي بها اثم المبانية له \* والثالث اجتماع الكلمة على الالفة  
 والتناصر



والتناصر ليكون للمسلمين يد على من سواهم والرابع أن تكون عقود الولايات  
 الدينية جائزة والاحكام والاقتضية فيها نافذة لا تبطل بفساد عقودها ولا تسقط  
 بمخلل عهودها والخامس أن يكون استيفاء الاموال الشرعية بحسب ما يوجب تبرأه  
 ذمة مؤديها ويستبيح آخذها والسادس أن تكون الحدود مستوفاة بحسب  
 وقائمة على مستحق فان جنب المؤمن حتى الامن حقوق الله وحدوده والسابع  
 أن يكون الامير في حفظ الدين ورع عن محارم الله يأمر بحقه ان أطيع ويدعو  
 الى طاعته ان عصى فهذه سبع قواعد من قوانين الشرع تحفظ بها  
 حقوق الامامة واحكام الامة فلاجلها ووجب تقليد المستولى فان كانت فيه  
 شروط الاختيار كان تقليده حتما استدعاء لطاعته وودع المشافهة ومخالفته  
 وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة واحكام الامة وجرى على من  
 استوزره واستنابه احكام من استوزره الخليفة واستنابه وجاز ان يستوزر وزير  
 تقوى ووزير تنفيذ فان لم يكمل في المستولى شروط الاختيار جاز للخليفة  
 اظهار تقليده استدعاء لطاعته وحسب مخالفته ومعاندته وكان نفوذ تصرفه  
 في الاحكام والحقوق موقوف على أن يستناب له الخليفة فيها من قد تكاملت  
 فيه شروطها ليكون كمال الشرط فحين أضيف الى نيابته جبر الماء أعوز  
 من شرطها في نفسه فيصير التقليد للمستولى والتنفيذ من المستناب وجاز مثل  
 هذا وان شذعن الاصول الامر بين أحدهما ان الضرورة تسقط ما أعوز من  
 شروط المكنته والثاني ان ما خيف انتشاره من المصالح العامة تخفيف شروطه  
 عن شروط المصالح الخاصة فاذا صحت اماره الاستيلاء كان الفرق بينهما وبين  
 اماره الاستكفاء من أربعة أوجه أحدها ان اماره الاستيلاء متعينة  
 في المستولى واماره الاستكفاء مقصورة على اختيار المستكفي والثاني أن  
 اماره الاستيلاء مشتتة على البلاد التي غلب عليها المستولى واماره الاستكفاء  
 مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي والثالث ان اماره الاستيلاء  
 تشمل على معهود النظر وناديه واماره الاستكفاء مقصورة على معهود النظر  
 دون ناديه والرابع أن وزارة التنفيذ تصح في اماره الاستيلاء ولا تصح  
 في اماره الاستكفاء لوقوع الفرق بين المستولى ووزيره في النظر لان نظر  
 الوزير مقصور على المعهود والمستولى ان ينظر في النادر والمعهود وامارة



الاستكفاء مقصورة على النظر المعهود فلم تصح معها اوزارة تشتمل على مثلها من  
النظر المعهود لاشتباه حال الوزير والمستوزر

\* (الباب الرابع في تقليد الامارة على الجهاد) \*

والامارة على الجهاد مختصة بقتال المشركين \* وهي على ضربين أحدهما أن  
تكون مقصورة على سياسة الجيش وتدير الحرب فيعتبر فيها شرط الامارة  
الخاصة والضرب الثاني أن يفوض الى الامير فيها جميع أحكامها من قسم  
الغنائم وعقد الصلح فيعتبر فيها شرط الامارة العامة وهي أكبر الولايات  
الخاصة أحكاما وأفرها فصولا وأقساما وحكمها اذا خصت داخل في حكمها  
اذا عمت فاقتصرنا عليه ايجازا \* والذي يتعلق بهما من الاحكام اذا عمت ستة  
اقسام \* القسم الاول في تسمير الجيش وعليه في السير بهم سبعة حقوق أحدها  
الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم وتحفظ به قوة أقواهم ولا يجتد  
السير فيها لك الضعيف ويستفرغ جلد القوى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم

هذا الدين متين فاوغلوا فيه برفق فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى وشر  
السير المحققة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المضعف أمير الرفقة  
يريدان من ضعفت دابته كان على القوم أن يسيروا بسيره والثاني أن يتفقد  
خيالهم التي يجاهدون عليها وظهرهم التي يمتطونها فلا يدخل في خيل الجهاد  
ضخما كبيرا ولا ضرا عاصفيرا ولا حطما كبيرا ولا أعجف زارحازيلا لانها لا تقي  
وربما كان ضعفها وهما يتفقد ظهور الامتطاء والركوب فيخرج منها  
في السير لا بد أن  
ملا لا يقدر على السير ويمنع من حمل زيادة على طاقتها قال الله تعالى واعدوا  
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارتبطوا والخيل فان ظهورها لكم عز وبطونها لكم كنز والثالث أن يراعى  
من معه من المقاتلة وهم صنغان مسترزقة ومتطوعة فأما المسترزقة فهم أصحاب  
الديوان من أهل النوى والجهاد يفرض لهم العطاء من بيت المال من النوى  
يبقى ظهرا أى بحسب الغناء والحاجة وأما المتطوعة فهم الخارجون عن الديوان من البوادي  
دابته اه والاعراب وسكان القرى والامصار الذين يخرجون في النفير الذي ندب الله  
تعالى اليه بقوله انقروا خوفا وثقلا واجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله



وفي قوله تعالى خفاناً وثقالاً أربعة تأويلات أحدها شباناً وشيخاً قاله المحسن  
 وعكرمة والثاني أغنياء وفقراء قاله أبو صالح والثالث ركبنا ومشاة قاله أبو عمر  
 والرابع ذاع مال وغير ذى عيال قاله الفقهاء وهو لا يعطون من الصدقات دون  
 التي من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في آية الصدقات ولا  
 يجوز أن يعطوا من التي لان حقهم في الصدقات ولا يعطى أهل التي  
 المستزقة من الديوان من مال الصدقات لان حقهم في التي ولكل واحد من  
 الغريقين مال لا يجوز أن يشارك غيره فيه وجوز أبو حنيفة صرف كل واحد  
 من المالين الى كل واحد من الغريقين بحسب الحاجة وقدم الله تعالى  
 بين الغريقين فلم يميز بينهما مع بين ما فرق والرابع أن يعرف على الغريقين  
 العرفاء وينقب عليهم النقباء ليعرف من عرفائهم ونقبائهم أحوالهم ويقربون  
 عليه اذا دعاهم فقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازبه وقال الله  
 تعالى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا وفيها ثلاثة تأويلات أحدها أن  
 الشعوب النسب الاقرب والقبائل النسب الابعد قاله مجاهد والثاني ان  
 الشعوب عرب قحطان والقبائل عرب عدنان والثالث أن الشعوب بطون الجحيم  
 والقبائل بطون العرب والخامس أن يجعل لكل طائفة شعرايتة تدعون به  
 ليصبروا متميزين وبالاجتماع متطافرين روى عروة بن الزبير عن أبيه أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم جعل شعرا المهاجرين بابني عبد الرحمن وشعرا المخزرج  
 بابني عبد الله وشعرا الاوس بابني عبيد الله وسهي خيله خيل الله والسادس  
 أن يتصفح الجيوش ومن فيه ليخرج منهم من كان فيه تخذيل للجهاديين وارجاف  
 للمسلمين أو عينا عليهم للمشركين قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن  
 أبي ابن سلول في بعض غزواته لتخذيله المسلمين وقال الله تعالى وقتلهم حتى  
 لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله أي لا يفتن بعضهم بعضا والسابع أن لا  
 يماثل من ناسبه أو وافق رأيه ومذهبه على من يابنه في نسب أو خالفه في رأى  
 ومذهب فيظهر من أحوال الميانية ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلا  
 بالتقاطع والاختلاف وقد أعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين  
 وهم اصداد في الدين وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر  
 بهم الهمم ودوت كلماتهم القوة وكلهم فيما أضمرت قلوبهم من النفاق الى

سلول اسم أمه



علام الغيوب المؤاخذ بضمها نثر القلوب قال الله تعالى ولا تنازعوها فتنفسوا  
وتذهب ریحكم وفيه تأويلان أحدهما أن المراد بالريح الدولة قاله أبو عبيد  
والثاني أن المراد بها القوة فضرب الريح بهما مثلاً لقوتها

\* (فصل) \* والقسم الثاني من أحكام هذه الأمانة في تدبير الحرب والمشركون  
في دار الحرب صنفان صنف منهم بلغتهم دعوة الاسلام فامتنعوا منها وتأبوا علمها  
فأمير الجيش مخير في قتالهم بين أمرين يفعل منهما ما علم أنه الاصلح للمسلمين وأن كان  
للمشركين من بيئاتهم ليل أو نهاراً بالقتال والتخريب وأن ينذرهم بالحرب  
ويصافهم بالقتال والصنف الثاني لم تبلغهم دعوة الاسلام وقل أن يكونوا اليوم  
لما قد أظهر الله من دعوة رسوله إلا أن يكون قوم من وراءهم يقا تلنا من الترك  
والروم في مبادئ المشرق وأقصى المغرب لا نعرفهم فيحرم علينا الاقدام على

الغرة العفلة اه

قتالهم غرة وبيئات بالقتال والتخريب وأن نبداهم بالقتل قبل اظهار دعوة  
الاسلام لهم واعلامهم من معجزات النبوة واظهار الحجية بما يقودهم الى الاجابة فان  
قاموا على الكفر بعد ظهورها لهم حاربهم وصاروا فيه كمن بلغتهم الدعوة  
قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي  
هي احسن يعنى ادع الى دين ربك بالحكمة وفيها تأويلان أحدهما بالنبوة  
والثاني بالقرآن قاله السكبي وفي الموعظة الحسنة تأويلان أحدهما القرآن  
في لين من القول قاله السكبي والثاني ما فيه من الامر والنهي وجادلهم بالتي هي  
احسن أي بين لهم الحق ويوضح لهم الحجية فان بدأ بقتالهم قبل دعائهم الى الاسلام  
وانذارهم بالحجة وقتلهم غرة وبيئات من ديات نفوسهم وكانت على الاصح من  
مذهب الشافعي كديات المسلمين وقبل بل كديات الكفار على اختلافها  
باختلاف معتقدتهم وقال أبو حنيفة لادية على قتلهم ونفوسهم هدر واذا  
تقاتلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلمهم بما يشتهر به بين  
الصفين ويميز به من جميع الجيش بأن يركب الابلق وان كانت خيول الناس  
دهماً وشقراً ومنع أبو حنيفة من الاعلام وركوب الابلق وليس لمنعه من ذلك  
وجه روى عبد الله بن عون عن عمير عن أبي اسحق أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت ويجوز أن يجيبه الى البراز  
اذا دعى اليه قد دعى أبي بن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز يوم



أحد فبرز إليه فقتله وأزل حرب شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر  
برز فيها من مشرفاء قريش عتبة بن ربيعة وابنه الوليد وأخوه شيبه ودعوا إلى  
البراز فبرز إليهم من الانصار عوف وسمو ودا بناعفراء وعبد الله بن رواحة  
فقالوا لبرز اكنافنا الينا فما نعرفكم فبرز إليهم ثلاثة من بني هاشم برز  
علي بن أبي طالب إلى الوليد فقتله وبرز حمزة بن عبد المطلب رجلة الله عليه إلى  
عتبة فقتله وبرز عيمدة بن الحرث إلى شيبه فاختلفا ضربتين أثبت كل واحد  
منهما صاحبه ومات شيبه لوقتسه واحتمل عيمدة حيا فدفنت رجلاه فان  
بالصغراء فقال فيه كعب بن مالك (المتقارب)

أياعين جودي ولا تبخلى \* بدمعك كفا ولا تنزري

على سيده دنأها لكه \* كريم المشاهد والعنصر

عبيدة أمسى ولا نرتجيه \* لعرف غدانا ولا منكري

وقد كان يحمي غداة القتال \* لحامية الجديش بالمبتز

ثم نذرت هند بنت عتبة لو حشى نذورا ان قتل حمزة بابيها يوم أحد فلما قتله  
يقرب بطنه ولا كت كبده رضوان الله عليه وأنشأت تقول (السريع)

نحن حربنا كم بيوم بدر \* والحرب بعد الحرب ذات شعر

ما كان عن عتبة لي من صبر \* ولا أنخي وعمه وبكري

سقيت نفسي وقضيت نذري \* شفيت وحشى غليل صدرى

فشكر وحشى على عمري \* حتى تضم أعظمى في قبرى

وهذا ما أقر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرب أهله إليه من بني هاشم  
وبني عبد المطلب من مبارزة يوم بدر مع ضننه بهم واشفاقة عليهم وبارز أبا  
بنفسه يوم أحد وأذن لعلي عليه السلام في حرب الخندق والخطب أصعب  
واشفاقة صلى الله عليه وسلم على علي أكثر بارز عمرو بن عبد ود لما دعا إلى  
البراز أول يوم فلم يجبه أحد ثم دعا إلى البراز في اليوم الثاني فلم يجبه أحد ثم دعا  
إلى البراز في اليوم الثالث وقال حين رأى الاجمام عنه والخنز منه يا محمد أستم  
ترجعون ان قتلاكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلنا في النار بعدون  
فما يبالي أحدكم ليقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدوا إلى النار وأنشأ  
يقول (الكامل)

لا كت كبده  
أى مضغته يقال  
لا اله الا الله  
عض عليه اه



ولقد نوت الى الندا \* بجمعهم هل من مبارز  
 ووقفت اذ جن المشجع \* موقف القرون المناجر  
 انى كذلك لم ازل \* متمسعا نحو الهزاهز  
 ان الشجاعة في الفتى \* والمجود من خير الغرائز

فقام على عليه السلام فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبارزة فأذن  
 له وقال أخرج باعلى في حفظ الله وعيانه فخرج وهو يقول (الكامل)

أشراً تالك يجيب صو \* تلك في الهزاهز غير عاجز  
 ذونية وبصيرة \* يرجو العداة نجاة فائز  
 انى لارجو أن أقيم \* عليك نائمة المجنائز  
 من طعنة نجله يهر \* ذكرها عند الهزاهز

وتجاولا وارتت بحاجة أخفتها عن الابصار ثم انجلت عنهما وعلى عليه السلام  
 يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتييل حكاه محمد بن اسحق في مغازيه فدل هذان  
 الخبز ان على جواز البراز مع التغرير بالنفس فأما اذا أراد المقاتل ان يدعوا  
 الى البراز مبتدئا فقد منعه أبو حنيفة لان الدعاء الى البراز والابتداء  
 بالتناول بغي وجوزه الشافعي لانه اظهر قوة في دين الله تعالى ونصرة رسوله  
 فقد ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مثله وحث عليه وتخير له مع  
 استظهاره بنفسه من أقدم عليه وبدأ به حكي محمد بن اسحق أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين وأخذ سيفه فهزه وقال من يأخذ هذا  
 السيف بحقه فقام اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أنا آخذه بحقه  
 فأعرض عنه ثم هزه الثانية وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه الزبير  
 ابن العوام وقال أنا آخذه بحقه فأعرض عنه فوجد في أنفههما ثم عرضه  
 الثالثة وقال من يأخذ هذا السيف بحقه فقام اليه أبو دجانه سمك بن خراشة  
 فقال وما حقه يا رسول الله قال ان تضرب في العدو حتى ينحن فأخذه منه  
 وأعلم بعصاة جراء كان اذا أعلم بها علم الناس انه سيمقاتل ويبي ومشى الى  
 الحرب وهو يقول (المريخ)

أنا الذي أخذته في رقه \* اذ قال من يأخذ بحقه  
 قبلته بعدله وصدقه \* للقادر الرحمن بين خلقه



المدرک الفائض فضل رزقه \* من كان في مغربيه وشرفه  
ثم جعل يتجتر بين الصفين فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها المشية بينغضها  
الله الا في هذا الموطن ودخل في الحرب مبتدئا بالقتال فأبلى وأنسكى وهو  
يقول (السريع)

أنا الذي عاهدني خليلي \* ونحن بالسفح من الخيل

أن لا أقوم الدهر في الكبول \* أخذت سيف الله والرسول

واذا جازت المبارزة بما استشهدنا من حالي المبتدى بها والحبيب اليها كان  
لتمكين المبارزة شرطان أحدهما أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه وبالأيام الثمناة  
انه لن يجزعن مقاومة عدوه فان كان بخلافه منع والثاني أن لا يكون زعيما قيل آخر الصنف  
للجيش يؤثر فقده فيهم فان فقد الزعيم المدير مفض الى الهزيمة ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم أقدم على البراز ثقة بنصر الله سبحانه وانجاز وعده وليس ذلك  
لغيره ويجوز لامير الجيش اذا حض على الجهاد أن يحرص للشهادة من الزاعبين  
فيهم ان يعلم ان مثله في المعركة يؤثر أحد أمرين اما تحريض المسلمين على  
القتال جبهة له واما تخذيل المشركين بجرأة عليهم في نصره الله حكى محمد بن  
اسحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من العريش يوم بدر فحرض الناس  
على الجهاد وقل لكل امرء ما أصاب وقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم  
رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر الا أدخله الله الجنة فقال عمير بن حاتم  
من بني مسيلة وفي يده تمرات يأكلهن منخ ما بقي بيني وبين الجنة الا ان يقتلني  
هؤلاء القوم ثم قذف بالتمرات من يده وأخذ سيفه فقاتل القوم حتى قتل رجه  
الله وهو يقول وهو يقول (السريع)

ركض الى الله بغير زاد \* الا التقي وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد \* وكل زاد عرضه النفاذ \* غير التقي والبر والرشاد \*  
ويجوز للسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارب وغير محارب  
واختلف في قتل شيوخهم ورجالهم من سكان الصوامع والأديرة فأحد  
القولين فيهم انهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لانهم وادعون كالذراري والثاني  
يقتلون وان لم يقاتلوا لانهم رجال أشار وابرأى هوانك للمسلمين من القتال وقد  
قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من



عمره ورسول الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم ينكر قتله وكان يقول حيث قتل  
(الطويل)

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى \* فلم يستيمينوا الرشد الاضحي الغد  
فبما عصفوني كنت منهم وقد أرى \* غوايتهم وأنى غير مهتد  
ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا في غيرها ما لم يقاتلوا لنهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل  
العسقاء والوصفاء والعسقاء المستخدمون والوصفاء المماليك فان قاتل النساء  
والولدان قوتلوا وقتلوا مقبلين ولا يقتلوا مدبرين واذا ترسوا في الحرب بنسائهم  
وأطفالهم عند قتلهم يتوقى قتل النساء والاطفال فان لم يوصل الى قتلهم الا بقتل  
النساء والاطفال جاز ولو ترسوا بأسارى المسلمين ولم يوصل الى قتلهم الا بقتل  
الاسارى لم يجز قتلهم فان أفضى الكف عنهم الى الاطاحة بالمسلمين توصلوا الى  
الخلاص منهم كيف أمكنهم وتحرزوا أن يعمدوا قتل مسلم في أيديهم فان قتل  
ضمنه قاتله بالدية والكفارة ان عرف انه مسلم وضمن الكفارة وحدها ان لم  
يعرفه ويجوز عقرب خيلهم من تحتهم اذا قاتلوا عليها ومنع بعض الفقهاء من عقربها  
وقد عقرب حنظلة بن الراهب فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد واستعمل عليه  
ليقتله فرآه ابن شعوب فبرز الى حنظلة وهو يقول (السريع)  
لا حين صاحبي ونفسي \* بطعنة مثل شعاع الشمس  
ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ أبو سفيان منه فخلص أبو سفيان وهو يقول  
(الطويل)

وما زال مهري مزجر الكلب منهم \* لدن غدوة حتى دنت لغروب  
أقاتلهم طرًا وأدعوا لغالب \* وأدفعهم عنى بركن صليب  
ولو شئت نجحاني حصان طمرة \* ولم أجل النعماء لابن شعوب  
فبلغ ذلك ابن شعوب فقال بحبياله حين لم يسكره (الطويل)  
لولا دفاعي بابن حرب ومشهدي \* لالقيت يوم النعف غير هيب  
ولولا مكر المهر بالنعف قرقرت \* ضباغ على أوصاله وكنيب  
فأما إذا أراد المسلم ان يعقر فرس نفسه فقه دروي ان جعفر بن أبي طالب  
رضي الله عنه اقتحم يوم موية فرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها  
وعقرها



وعقرها وقتل حتى قتل رضى الله عنه فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه  
 في الاسلام وليس لاحد من المسلمين ان يعقر فرسه لانها قوة أمر الله تعالى  
 بإعدادها في جهاد عدوه حيث يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط  
 الخيل تربون به عدو الله وعدوكم وجهنم انما عقر فرسه بعد ان أحيط به  
 فيجوز ان يكون عقره لها ثلاثا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصارعقرها  
 بها كما عقر خيلهم والابجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع  
 ولما عاد جيشه تلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فجعل  
 الناس يمشون على الجيش التراب ويقولون يا فرار لم فررت في سبيل الله  
 ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس بفرار وإنما الكفر ان  
 شاء الله

\* (فصل) \* والقسم الثالث من أحكام هذه الامارة ما يلزم أمير الجيوش في  
 سياستهم \* والذي يلزمه فيهم عشرة أشياء أحدها حراستهم من غرة يظفر بها  
 العدو منهم وذلك بأن يتبع المكامن ويحيط سوادهم بحرس يأمنون به على  
 نفوسهم ورحالهم ليسكنوا في وقت الدعة ويأمنوا ما ورائهم في وقت المحاربة  
 \* والثاني ان يتخير لهم موضع نزولهم لمحاربة عدوهم وذلك أن يكون أوطأ الارض  
 مكانا واكثرها مرعاهما وأحسها أكفا وأطرافا ليكون أعون لهم على المنازلة  
 وأقوى لهم على المراقبة \* والثالث اعداد ما يحتاج الجيوش اليه من زاد وعلوفة  
 تفرق عليهم في وقت الحاجة حتى تسكن نفوسهم الى مادة يستغنون عن طلبها  
 ليكونوا على الحرب أوفروا وعلى المنازلة العدو أقدر \* والرابع ان يعرف أخبار  
 عدوه حتى يقف عليهم او يتصفح أحواله حتى يخبرها فيسلم من مكروه ويلتمس  
 الغرة في الهجوم عليه \* والخامس ترتيب الجيوش في مصاف الحرب والتعويل  
 في كل جهة على من يراه كقوا لها ويتفقد الصغوف من الخلال فيها ويراعى  
 كل جهة يميل العدو عليها بما يمدد يكون عون لها \* والسادس أن يتقوى نفوسهم  
 بما يشعروهم من الظفر ويخيل اليهم من أسباب النصر ليقبل العدو في أعينهم  
 فيكون عليه أجرا وبالجملة يتسهل الظفر قال الله تعالى اذير يكهم الله في  
 منامك قليلا ولو أراكم كثيرا لفسلتم ولتنازعتم في الامر \* والسابع ان يعد  
 أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله ان كانوا من أهل الاخرة وبالجملة والنقل

يخبر بفتح الباء  
 المتناهة وضم الباء  
 الموحدة اه



من الغنمية ان كانوا من أهل الدنيا قال الله تعالى ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها  
ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها و ثواب الدنيا الغنمية و ثواب الآخرة الجنة  
فجمع الله تعالى في ترغيبه بين أمرين ليكون أرغب الفريقتين \* والثامن ان  
يشاور ذوى الرأى فيما أعضل ويرجع الى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن  
المخطاه ويسلم من الزلل فيكون من الظفر أقرب قال الله تعالى لنبيه وشاورهم  
فى الامر فاذا عزمت فتوكل على الله واختلف أهل التأويل فى أمره لنبيه صلى  
الله عليه وسلم بالمشاورة مع ما أمده به من التوفيق وأعان به من التأييد على أربعة  
أوجه أحدها انه أمره بمشاورتهم فى الحرب ليستقر له الرأى الصحيح فيه فيعمل  
عليه وهذا قول الحسن وقال ما تشاور قوم قط الا هدوا الى الهدى وشارهم  
والثانى انه أمره بمشاورتهم تأليفهم وتطيينا نفوسهم \* وهذا قول قتادة  
والثالث انه أمره بمشاورتهم لما علم فيها من الفضل وعاد بها من النفع وهذا قول  
البخارى والرابع انه أمره بمشاورتهم ليستنبه المسلمون ويتبعه فيها المؤمنون  
وان كان عن مشورتهم غنيا وهذا قول سفيان \* والتاسع ان يأخذ جيشه بما  
أوجبه الله تعالى من حقوقه وأمره من حدوده حتى لا يكون بينهم تجور فى  
دين ولا تصيف فى حق فان من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالترام  
أحكامه وان فصل بين حلاله وحرامه وقدرى حارث بن نهان عن أبان بن  
عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما هو اجيوشكم عن الفساد فانه  
ما فسد جيش قط الا قذف الله فى قلوبهم الرعب وانما هو اجيوشكم عن الغلول  
فانه ما غل جيش قط الا سلط الله عليهم الرجلة وانما هو اجيوشكم عن الزنا فانه  
ما زنا جيش قط الا سلط الله عليهم الموتان وقال أبو الدرداء أيها الناس عمل  
صالح قبل الغزوة فانما تقاتلون بأعمالكم \* والعاشر ان لا يمكن أحد من  
جيشه ان يتشاغل بتجارة أو زراعة لصرفه الاهتمام بها عن صابرة العدو  
وصدق الجهاد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت مرعجة  
ومرعة ولم أبعث تاجرا ولا زارعا وان شره هذه الامة التجار والزراع الا من شح  
على دينه وغزاني من أنبياء الله تعالى فقال لا يغزون معى رجل بناباء لم يكمله  
ولا رجل تزوج بامرأة لم يدخل بها ولا رجل زرع زرع عالم يحصده  
\* (فصل) \* والقسم الرابع من أحكام هذه الامارة ما يلزم المجاهدين معه

الرجلة جمع قلة  
لرجل والموتان  
موت يقع فى  
الماشية اه  
المرعجة الغضب  
والمرجة الرجة  
اه



من حقوق الجهاد وهو ضربان أحدهما ما يلزمهم في حق الله تعالى والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء أحدها صابرة العدو عند التقاء الجمعين بان لا ينهزم عنه من مثليه فإدونه وقد كان الله تعالى فرض في أول الاسلام على كل مسلم ان يقاتل عشرة من المشركين فقال يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بانهم قوم لا يفقهون ثم خفف الله عز وجل عنهم عند قوة الاسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو ان يقاتل رجلين منهم فقال الا تخفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفًا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين وحرّم على كل مسلم ان ينهزم من مثليه الا لحدى حالتيه اما ان يتحرف لقتال فيولى لاستراحة أو لأكيدة ويعود الى قتالهم واما ان يتحيز الى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم لقول الله تعالى ومن يولهم يومئذ برة الامتحرّف لقتال أو متحيزا الى فئة فقد دبا بعصب من الله وسواء قربت الفئة التي يتحيز اليها أو بعدت فقد قال عمر رضي الله عنه لاهل القادسية حين انهزموا اليه انا فئة لكل مسلم \* ويجوز اذا زادوا على مثليه ولم يجدوا الى المصابرة سبيلا ان يولى عنهم غير متحرّف لقتال ولا متحيز الى فئة هـ - ذم مذهب الشافعي واختلاف أصحابه فيمن يحجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل في جواز انهماه فقالت طائفة لا يجوز ان يولى عنهم من هزموا وان قبل للنص فيه وقالت طائفة يجوز ان يولى ناويا ان يتحرف لقتال أو يتحيز الى فئة ليسلم من القتل وماتم الخلاف فانه وان يحجز عن المصابرة فليس يحجز عن هذه النية وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التفصيل والنص فيه منه - وخ وعليه ان يقاتل ما أمكنه وينهزم اذا حجز وخاف القتل والثاني ان يقصد بقتاله نصره دين الله تعالى وابطال ما خالفه من الاديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فيكون بهذا الاعتقاد حائزا لثواب الله تعالى ومطيعا له في أوامره ونصرة دينه ومستنصرا به على عدوه ليستسهل مالا في فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكابة ولا يقصد بجهاذه استعادة المغنم فيصير من المكتسبين لامن المجاهدين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع أسرى بدر وكانوا أربعة وأربعين



رجلا بعد أن قتل في المعركة من أشرف قريش مثلهم شاور أصحابه فيهم فقال  
 عمر يا رسول الله اقتل أعداء الله أئمة الكفر ورؤس الضلالة فانهم كذبوك  
 وأخرجوك وقال أبو بكرهم عشرينك وأهلك تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من  
 النار فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل الا سري بيوم فن  
 قائل بالقول ما قال عمر ومن قائل بالقول ما قال أبو بكر ثم خرج رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم على أصحابه وقال ما قولكم في هذين الرجلين ان مثلهما كمثل  
 اخوة لمما كانوا من قبلهما ما قال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين  
 ديارا وقال موسى ربنا اطمس على أم والهم واشدد على قلوبهم وقال عيسى  
 ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم وقال ابراهيم  
 فن تبني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ان الله سبحانه ليشدد قلوب  
 رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة ويلين قلوب رجال حتى تكون ألين من  
 اللبن وان يكن منكم عملة فلاينة قلب أحد منكم الا بفداء أو ضربته عنق  
 وفاداه كل أسير بأربعة آلاف درهم وكان في الاسرى العباس بن  
 عبد المطلب أسره أبو اليسر وكان العباس رجلا جسيما وأبو اليسر رجلا مجتعا  
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي اليسر كيف أسرت العباس يا أبا اليسر قال  
 يا رسول الله لقد أعانني عليه رجل ما رأيت قط هيئته كذا وكذا فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم وقال للعباس افد نفسك  
 وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث وحليفك عتبة بن عمرو فقال  
 يا رسول الله اني كنت مسلما ولكن القوم استكروني فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم أعلم باسلامك فان كنت ما قلت فان الله سبحانه يحزبك ففدى  
 العباس نفسه بمائة أوقية وفدى كل أحد من ابني أخيه وحليفه بأربعين  
 أوقية ونزل في العباس قوله تعالى يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الاسرى  
 ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما أخذ منكم و يغفر لكم والله غفور  
 رحيم فلما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فداء أسري بدر لفقراء المهاجرين  
 وحاجتهم عاتب الله تعالى نبيه على ما فعل فقال ما كان لني أن يكون له اسرى  
 حتى يتخن في الارض يعني به القتل تريدون عرض الدنيا يعني مال الفداء والله  
 يريد الاخرة يعني العمل بما يوجب ثواب الاخرة والله عزير حكيم يعني عزيز



فيما كان من نصركم حكيم فيما اراده لكم لولا كتاب من الله سبق اسـمكم فيما  
 أخذتم عـذاب عظيم يعني به مال الغداه المأخوذ من الاسرى وفيه ثلاثة  
 تأويلات أحدها لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن لا يعذبهم اسـمكم فيما  
 أخذتم من فداء أسرى بدر عذاب عظيم وهذا قول مجاهد والنسائي لولا كتاب  
 من الله سبق في انه يستحل الغنائم لمكم في تجليلها من أهل بدر عذاب عظيم وهذا  
 قول ابن عباس رضوان الله عليه والثالث لولا كتاب من الله سبق أن لا يؤخذ  
 أحداً يعمل أتاه على جهالة اسـمكم فيما أخذتموه عذاب عظيم وهذا قول ابن اسحق  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية لو عذبنا الله في هذه  
 الآية يا عمر ما نجا غيرك \* والثالث من حقوق الله تعالى أن يؤدى الامانة فيما  
 حازه من الغنائم ولا يغفل أحد منهم شيئاً حتى يقسم بين جميع الغنائم عن شهد  
 الواقعة وكانوا على العدو يد الانـ كل واحد منهم فيها حقاً قال الله تعالى وما  
 كان لنبى أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة وفيه ثلاثة تأويلات أحدها  
 وما كان لنبى أن يغفل أصحابه ويخونهم في غنائمهم وهذا قول ابن عباس رضوان  
 الله عليه والنسائي وما كان لنبى أن يغفل أصحابه ويخونهم في غنائمهم وهذا قول  
 الحسن وقتادة والثالث ما كان لنبى أن يكتم أصحابه ما بعثه الله تعالى به اليهم  
 لرغبة منهم ولا لرغبة فيهم وهذا قول محمد بن اسحق \* والرابع من حقوق الله  
 تعالى أن لا يميل من المشركين ذاقربي ولا يحابي في نصره دين الله ذاموذة  
 فان حق الله أوجب ونصره دينه ألزم قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
 لا تتخذوا عدوى وعدوتكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفر وابطأ جاهكم من  
 الحق الآية نزلت في حاطب ابن أبى بلتمه وقد كتب كتابا الى أهل مكة حين  
 هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغزوهم يعلمهم فيه حال مسيره اليهم وأنفذه  
 مع سادة مولاة لبنى عبدالمطاب فاطمخ الله نبيه عليها فأنفذها الى الزبيرى أثرها  
 حتى أخرجاه من قرن رأسها فداها حاطب اوقال ما حالك على ما صنعت فقال والله  
 يا رسول الله انى مؤمن بالله ورسوله ما كفرت ولا بدلت ولكنى امره ليس لى  
 فى القوم أصل ولا عشيرة وكان لى بين أظهرهم أهل وولد فطالعتهم بذلك وعفا  
 عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم \* وأما ما يلزمهم فى حق الامير عليهم فأربعة  
 أشياء أحدها التزام طاعته والدخول فى ولايته لان ولايته عليهم انعقدت



وطاعته بالولاية وجبت قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا  
 الرسول وأولى الأمر منكم وفي أولى الأمر تأويلان أحدهما أنهم الامراء وهذا  
 قول عباس رضوان الله عليه والثاني أنهم العلماء وهذا قول جابر بن عبد الله  
 والحسن وعطاء وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصاني فقد  
 عصى الله ومن عصى أميري فقد عصى الله والثاني أن يفوضوا الأمر الى رأيه  
 ويكلوه الى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم  
 قال تعالى ولو ردوه الى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه  
 منهم فجعل تفويض الأمر الى وليمه سببا لحصول العلم وسداد الأمر فان ظهر لهم  
 صواب خفي عليه بينوه له وأشاروا به عليه ولذلك نذب الى المشاورة ليرجع بها  
 الى الصواب والثالث أن يسارعوا الى امتثال الأمر والوقوف عند نهيه  
 وزجره لانهم ما من لوازم طاعته فان توقفوا عما أمرهم به وأقدموا على ما نهاهم  
 عنه فله تأديبهم على المخالفة بحسب أحوالهم ولا يغتبط فقد قال الله تعالى فيما  
 رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وروى  
 سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم أيسره والرابع أن  
 لا ينازعوه في الغنائم اذ اقسماها ويرضوا منه بتعديل القسمة عليهم فقد سوى الله  
 تعالى فيها بين الشريف والمشروف ومائل بين القوي والضعيف وروى  
 عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الناس اتبعوا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عام حنين يقولون اقسم علينا فيئنا حتى أئجوه الى شجرة فاخطف عنه رداءه  
 فقال ردوا على رداي أيها الناس والله لو كان لكم عدد شجرتهم ما نجا لقسمة  
 عليكم وما ألقىتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم أخذ وبرة من سنام بعيره فرفعها  
 وقال أيها الناس والله مالي من فيئكم لا ولا هذه البرة الا الخمس والخمس مردود  
 فيكم فأدوا الخيط والخيط فان الغلول يكون على أهله عارا ونارا وشنارا يوم  
 القيامة فجاءه رجل من الانصار بكعبة من خيوط شعر فقال يا رسول الله  
 أخذت هذه الكعبة أعمل بها برعة بعيرتي قد دبر فقال أما نصيب مني منها فلك  
 فقال أما اذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها ثم طرحها بين يديه

\* (فصل) \* والقسم الخامس من أحكام هذه الامارة مصابرة الامير قتال العدو



ما صابروا ن تطاوت به المدة ولا يولئ عنه وفيه قوة قال الله تعالى يا أيها  
 الذين آمنوا صبروا واصبروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وفيه  
 ثلاثة تأويلات أحدها صبروا على طاعة الله وصابروا أعداء الله ورابطوا  
 في سبيل الله وهذا قول الحسن والثاني اصبروا على دينكم وصابروا الوعد  
 الذي وعدكم ورابطوا وعدوى وعدوكم وهذا قول محمد بن كعب والثالث  
 اصبروا على الجهاد وصابروا العدو ورابطوا بجملة الثغر وهذا قول زيد  
 ابن أسلم \* وإذا كانت مصابرة القتال من حرق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر  
 بخصلة من أربع خصال أحدها أن يسلبوا فيصير لهم بالاسلام ما للناس وعليهم  
 ما علينا ويقرروا على ما ملكوا من بلاد وأموال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقول لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم  
 وأموالهم الا بحقها وتصير بلادهم اذا أسلموا دار الاسلام يجري عليهم حكم الاسلام  
 ولو أسلم في معركة الحرب منهم طائفة قلت أو كثرت أحرزوا باسلامهم ما ملكوا  
 في دار الحرب من أرض ومال فان ظهر الامير على دار الحرب لم يغنم أموال من أسلم  
 وقال أبو حنيفة يغنم ما لا ينقل من أرض ودار ولا يغنم ما ينقل من مال ومتاع وهو  
 خلاف السنة قد أسلم في حصار بني قريظة ثعلبة واسيد ابنا شعبة اليهوديان  
 فأحرزوا سلامهما أموالهما ويكون اسلامهما اسلام الصغار أولادهم ولا كل حمل  
 كان لهم وقال أبو حنيفة اذا أسلم كافر في دار الاسلام لم يكن اسلام الصغار ولده  
 ولو أسلم في دار الحرب كان اسلام الصغار ولده ولا يكون اسلاما للحمل وتكون  
 زوجته والحمل فيثا ولو دخل مسلم دار الحرب فاشترى فيها أرضا ومتاعا لم يملك عليه  
 اذا ظهر المسلمون عليها وكان مشتريها أحق بها وقال أبو حنيفة يكون ما ملكه  
 من أرض فيثا والخصلة الثانية أن يظفره الله تعالى بهم مع مقامهم على شركهم  
 فتسبى ذراريتهم وتغنم أموالهم ويقبل من لم يحصل في الاسر منهم ويكون  
 في الاسرى مخيرا في استعمال الاصلح من أربعة أمور أحدها أن يقتلهم صبرا  
 بضرب العنق والثاني أن يسترقهم ويجري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق  
 والثالث أن يفادي بهم على مال أو اسرى والرابع أن يمن عليهم ويعفو عنهم  
 قال الله تعالى اذ القيت الذين كفروا ف ضرب الرقاب وفيه وجهان أحدهما  
 انه ضرب رقابهم صبرا بعد القدرة عليهم والثاني انه قتلهم بالاسلح والتدبير



حتى يفضى الى ضرب رقابهم في المعركة ثم قال حتى اذا ائخنتهم وهدمهم فشدوا الوثاق  
يعنى بالائتخان الطعن وشد الوثاق الاسر فاما ما بعد واما فداء وفي المن قولان  
أحدهما انه العفو والاطلاق كما من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية  
ابن أنال بعد أسره والثاني أنه العتق بعد الرق وهذا قول مقاتل وأما الفداء  
ففيه ما هنا قولان أحدهما انه المنفاداة على مال يؤخذ أو أسير يطلق كما فادى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى بدر على مال وفادى في بعض المواطن رجلا  
برجلين والثاني أنه البيع وهو قول مقاتل حتى تضع الحرب أوزارها وفيه  
تأويلان أحدهما أوزار الكفر بالاسلام والثاني انقال الحرب وهو السلاح  
وفي المقصود بهذا السلاح الموضوع وجهان أحدهما سلاح المسلمين بالنصر  
والثاني سلاح المشركين بالهزيمة ولهذا الاحكام الاربعه شرح يذ كرمع  
قسمة الغنيمه بعد والمخصله الثالثه أن يذلو اما على المسامه والموادعة فيجوز  
أن يقبله منهم ويوادعهم على ضربين أحدهما أن يذلوهم لو قتلهم ولا يجعلاوه  
تراجامس - تمرا فهذا المال غنيمه لانه مأخوذ باجاف خيل وركاب فيقسم بين  
الغانمين ويكون ذلك أمان لهم في الانكفاف به عن قتالهم في هذا الجهاد ولا يمنع  
من جهادهم فيما بعد والضرب الثاني أن يذلوهم في كل عام فيكون هذا  
تراجامس - تمرا ويكون الامان به مستتمرا والمأخوذ منهم في العام الاول غنيمه  
تقسم بين الغانمين وما يؤخذ في الاعوام المستقبله يقسم في أهل النفي ولا يجوز  
أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال لاستقرار الموادعة عليه واذا  
دخل أحدهم الى دار الاسلام كان له بعقد الموادعة الامان على نفسه وماله فان  
منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الامان ولزم جهادهم كغيرهم من أهل  
الحرب وقال أبو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية والصلح نقضا لامانهم  
لانه حق عليهم فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون فأما جعل أهل الحرب  
هدية ابتداء لهم بصرطهم بالمديه عهد وجازحربهم بعد الاثن العهد ما كان  
عن عقد والمخصله الرابعه أن يسألوا الامان والمهادنة فيجوز اذا تعذر الظفر  
بهم وأخذ المال منهم أن يهادنهم على المسامه في مدة مقدره بعقد الهدنة عليها  
اذا كان الامام قد أذن له في الهدنة أو فوض الامر اليه قد هادن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية عشر سنين وبقصر في مدة الهدنة على أقل



ما يمكن ولا يجاوز أكثرها عشر سنين فان هادنهم أكثر منها بطات المهادنة فيما  
 زاد عليها ولهم الامان فيها الى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على  
 العهد فان نقضوه صاروا حرا باجها دون من غير انذار قد نقضت قريش صلح  
 الحديبية فسار اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محاربا حتى فتح  
 مكة صلحا عند الشافعي وعنوة عند أبي حنيفة ولا يجوز ان نقضوا عهدهم ان  
 يقتل ما في أيدينا من رهاينهم قد نقض الروم عهدهم زمن معاوية وفي يده  
 رهاين فامتنع المسلمون جميعا عن قتلهم وخالوا سيديهم وقالوا فداء بعدد خير من  
 غدر بغيره وقال النبي صلى الله عليه وسلم أذالامان لمن ائتمنك ولا تخن من  
 خانك فاذا لم يجز قتل الرهاين لم يجز اطلاقهم ما لم يجارهم فاذا جازهم وجب  
 اطلاق رهاينهم ثم ينظر فيهم فان كانوا رجالا وجب اطلاقهم ما لم يجرهم وان كانوا  
 ذراري نساء وأطفالا وجب ائصالهم الى أهاليهم لانهم اتبعوا لا ينفردون  
 بانفسهم ويجوز ان يشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم فاذا أسلم  
 أحدهم ردوا اليهم ان كانوا مؤمنين على دمه ولم يردوا اليهم وان لم يؤمنوا عليه  
 ولا يشترط رد من أسلم من نساءهم لانهم ذوات فروج محرمة فان اشترط ردهن  
 لم يجز أن يردوا وودع الى أزواجهن فهو رهن اذا طلقن \* واذا لم تدع الى عقد  
 المهادنة ضرورة لم يجز أن يهدنهم ويجوز أن يوادعهم أربعة أشهر فسادون ولا  
 يزيد عليه القول الله تعالى فسيحوا في الارض أربعة أشهر وأما الامان الخاص  
 فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة حر وعبد لقول النبي صلى الله عليه  
 وسلم المسلمون تكافدا مؤمهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يعني  
 عبيدهم وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد الا أن يكون مأذونا له في القتال

\* (فصل) \* والقسم السادس من أحكام هذه الامارة السيرة في نزال العدو المنجنيق بكسر  
 وفتح الهمزة ويجوز لامير الجيش في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات الميم معربة آلة  
 والمنجنيقات قد نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا  
 ويرمي الحجارة ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ويضع عليهم البيات والتحريق واذا رأى  
 في قطع نخيلهم وشجرهم صلاحا يستضعفهم به لينظر بهم عنوة أو يدخلوا في السلم  
 صلحا ففعل ولا يفعل ان لم يرفيه صلاحا قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كروم أهل الطائف فكان سببا لاسلامهم وأمر في حرب بني النضير بقطع نوع



من النخل يقال له الاصغر يرى نواه من وراء اللحاء وكانت اللحاء منها أحب اليهم من الوضيع فقطع بهم وحزوا له وقالوا انما قطعت نخلة وأحرق نخلة ولما قطع نخله قال سماك اليهودي في ذلك (المتقارب)

ألسنا ورثنا الكتاب الحكيم \* على عهد موسى فلم نصرف  
 وأنتم رعاء لشاء عجاف \* بسهل تهامة والاحنف  
 ترون الرعاية بحمد الحكم \* كذا كل دهر بكم يحجف  
 فيما أيها الشاهدون انتهوا \* عن الظلم والنطق الموكف  
 لعل اليسالي وصرف الدهور \* يزيل من العادل المنصف  
 بقتل النضير واجلائها \* وعقر النخيل ولم تخطف  
 فأجابه حسان بن ثابت (الوافر)

هموا أوتوا الكتاب فضيعوه \* فهم عى عن التورية تور  
 كفرتم بالقرآن وقد أتاكم \* بتصديق الذى قال النذير  
 فهان على سراة بنى لؤي \* حريق بالبويرة مستطير

فلما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بهم جل في صددور المسلمين وقالوا  
 يا رسول الله هل لنا فيما قطعنا من أجر وهل علينا فيما تركناه من كراه من وزر فأنزله  
 الله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ويجزى  
 الفاسقين وفي لينة أربعة أقاويل أحدها انها النخلة من أى الاصناف كانت  
 وهذا قول مقاتل والثاني انها كرام النخل وهذا قول سفيان والثالث انها  
 الغسيلة لانها ألين من النخلة والرابع انها جميع الأشجار التي فيها بالحياة ويجوز  
 أن يغور عليهم المياه ويقطعها عنهم وان كان فيهم نساء وأطفال لانه من أقوى  
 أسباب ضعفهم والظفر بهم عنوة وصلحا واذا استسقى منهم عطشان كان الامير  
 خيرا بين سقيه أو منعه كما كان خيرا فيه بين قتله أو تركه ومن قتل منهم وراه  
 عن الابصار ولم يلزم تكفيره قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل ابدر  
 فألقوا في القليب ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حيا ولا ميتا روى عن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تعذبوا عباد الله بعذاب الله وقد أحرق أبو بكر  
 رضى الله عنه قوما من أهل الردة ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه ومن قتل  
 من شهداء المسلمين زمل في ثيابه التي قتل فيها ودفن بها ولم يغسل ولم يصل عليه



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهادة أحد من ملوهم بكاومهم فانهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تنخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وإنما فعل ذلك بهم تكريما لهم واجراء لحكم الحياة في ذلك قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وفيه تأويلان أحدهما أنهم أحياء في الجنة بعد البعث وليسوا في الدنيا أحياء والثاني وهو قول الأكثرين أنهم بعد القتل أحياء استعجالا لظواهر النص فرقا بينهم وبين من لم يوصف بالحياة ولا يمنع الجموش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفة دوابهم غير محتسب به عليهم ولا يتعدوا القوت والعلوفة الى ما سواهما من ملبوس ومركوب فان دعوتهم الضرورة الى ذلك كان ما لبسوه أو ركبوه أو استعملوه مسترجعا منهم في المغنم ان كان باقيا ومحتسبا عليهم من سهمهم ان كان مستهلكا ولا يجوز لآدمهم أن يطأ جارية من السبي الا بعد أن يعطاها سهمه فيطأها بعد الاستبراء فان وطئها قبل القسمة عزر ولا يجزئ له فيها سهمها ووجب عليه مهر مثلها ويضاف الى الغنمة فان أحبلها الحق به ولدها وصارت به أم ولد له ان ملكها وان وطئ من لم يدخل في السبي حدلان وطئها زنا ولم يلحق به ولدها ان علق \* فاذا عقدت هذه الامارة على غزوة واحدة لم يكن لاميرها أن يغزو غيرها سواء غنم فيها أو لم يغنم واذا عقدت معموماعا بعد عام لزمه معاودة الغزو في كل وقت يقدر على غزوه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع الا قدر الاستراحة وأقل ما يجزيه أن لا يعطل عامان جهاد ولهذا الامير اذا فوضت اليه الامارة على المجاهدين أن يتطرف في أحكامهم ويقدم الحدود عليهم وسواء من ارتق منهم أو تطوع ولا يتطرف في أحكام غيرهم ما كان سائرا الى ثغره فاذا استقر في الثغر الذي تقلده جاز أن يتطرف في أحكام جميع أهله من مقاتلته ورعيته وان كانت امارته خاصة أجرى عليها حكم الخصوص

\* (الباب الخامس في الولاية على حروب المصالح)

وما عدا جهاد المشركين من قتال ينقسم ثلاثة أقسام \* قتال أهل الردة \* وقاتل أهل البغي \* وقاتل المحاربين فأما القسم الاول في قتال أهل الردة فهو أن يرتد قوم حكم باسلامهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام أو أسلموا عن كفر فكل



الفر يقين في حكم الردة سواء فاذا ارتدوا عن الاسلام الى اى دين انتموا اليه  
 مما يجوز أن يقرأه عليه كاليهود بنو النصرانية أو لا يجوز أن يقرأه عليه  
 كالزندقة والوثنية لم يجوز أن يقر من ارتد اليه لان الاقرار بالمحق بوجوب التزام  
 أحكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فاذا كانوا من  
 وجب قتلهم بما ارتدوا عنه من دين الحق الى غيره من الاديان لم يخل حالهم من  
 أحد أمرين اما ان يكتفوا في دار الاسلام شذاذا وافراده لم يتجزأ وابدان  
 يتميزون به عن المسلمين فلا حاجة بنا الى قتالهم لدخولهم تحت القدرة ويكشف  
 عن سبب ردتهم فان ذكر واشبهة في الدين أو وضحت لهم بالمحج والأدلة حتى  
 يتبين لهم الحق وأخذوا بالتوبة مما دخلوا فيه من الباطل فان تابوا قبلت  
 توبتهم من كل ردّة وعادوا الى حكم الاسلام كما كانوا وقال مالك لا أقبل توبة من  
 ارتد الى ما يستتر به من الزندقة الا أن يتدتها من نفسه واقبل توبة غيره من  
 المرتدين وعليهم بعد التوبة قضاء ما تركوه من الصلاة والصيام في زمان الردّة  
 لا اعترافهم بوجوبه قبل الردّة وقال أبو حنيفة لا قضاء عليهم كمن أسلم عن كفر  
 ومن كان من المرتدين قد حج في الاسلام قبل الردّة لم يبطل حجه بها ولم يلزمه قضاؤه  
 بعد التوبة وقال أبو حنيفة قد يبطل بالردّة وألزمه القضاء بعد التوبة ومن أقام  
 على ردته ولم يتب وجب قتله رجلا كان أو امرأة وقال أبو حنيفة لا تقتل المرأة  
 بالردّة وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالردّة امرأة كانت تكنى أم رومان  
 ولا يجوز اقرار المرتد على ردته بجزية ولا عهد ولا ثوكل ذبيحته ولا تنكح منه  
 امرأة واختلف الفقهاء في قتلهم هل يجعل في الحال أو يؤجلون فيه ثلاثة أيام  
 على قولين أحدهم تم تجبيل قتلهم في الحال لئلا يؤخر الله عز وجل حق والثاني  
 ينظرون ثلاثة أيام لعلمهم يستدركونه بالتوبة وقد أنظر على عليه السلام  
 المستورد العجلي بالتوبة ثلاثة ثم قتله بعدها و يقتل صير بالسيف وقال ابن  
 سيرج من أصحاب الشافعي يضرب بالخشب حتى يموت لانه أبطأ قتلا من السيف  
 الموحى وربما استدرك به التوبة واذا قتل لم يغسل ولم يصل عليه وورث  
 مقبورا ولا يدفن في مقابر المسلمين مخروجه بالردّة عنهم ولا في مقابر المشركين لما  
 تقدم له من حرمة الاسلام المبينة لهم ويكون ماله في بيت مال المسلمين  
 مصر وفا في أهل النبي لانه لا يرثه عنه وارث من مسلم ولا كافر وقال أبو حنيفة



يورث عنه ما اكتسبه قبل الردة ويكون ما اكتسبه بعد الردة فيئا وقال أبو  
يوسف يورث عنه ما اكتسب قبل الردة وبعدها \* فاذا لحق المرتد بدار الحرب  
كان ماله في دار الاسلام موقوفا عليه فان عاد الى الاسلام أعيد عليه وان هلك  
على الردة صار فيئا وقال أبو حنيفة أحكم بموته اذا صار الى دار الحرب وأقسم ماله  
بين ورثته فان عاد الى دار الاسلام استرجعت ما بقى في أيديهم من ماله ولم  
أغرهم ما استهلكوه فهذا حكم المرتدين اذا لم ينحازوا الى دار وكانوا شذذا  
بين المسلمين \* والمحال الثانية ان ينحازوا الى دار ينفردون بها عن المسلمين حتى  
يصير وفيها ممتنعين فيجب قتالهم على الردة بعد مدة ناظرتهم على الاسلام  
وايضاح دلائله ويجرى على قتالهم بعد الانذار والاعذار حكم قتال أهل الحرب  
في قتالهم غرة وبياتا ومصافتهم في الحرب جهارا وقتالهم مقبلين ومدبرين ومن  
أسر منهم جاز قتله صبورا ان لم يتب ولا يجوز ان يستترق عند الشافعي رحمه الله  
واذا ظهر عليهم لم تسب ذراريتهم وسواهم من ولدتهم في الاسلام أو بعد الردة  
وقيل ان من ولدتهم بعد الردة جاز سديه وقال أبو حنيفة يجوز سبي من ارتد من  
نسائهم اذا لحق بدار الحرب واذا غنمت أموالهم لم تقسم في الغنائم وكان مال من  
قتل منهم فيئا أو مال الاحياء موقوفا ان أسلموا رد عليهم وان هلكوا على ردتهم  
صار فيئا وما أشكل أربابه من الاموال المغنومة صار فيئا اذا وقع الاياس  
من معرفتهم وما استهلكه المسلمون عليهم في نائرة الحرب لم يضمن اذا أسلموا  
وما استهلكوا من أموال المسلمين في غير نائرة الحرب مضمون عليهم واختلف في  
ضمان ما استهلكوه في نائرة الحرب على قولين أحدهما يضمنونه لان  
معصيتهم بالردة لا تسقط عنهم غرم الاموال المضمونة والثاني لا ضمان عليهم  
فيما استهلكوه من دم ومال قد أصاب أهـل الردة على عهد أبي بكر رضي الله  
عنه نفوسا وأموال اعرف مستهلكوهما فقال عمر رضي الله عنه يدرون قتلانا  
ولاندرى قتلاهم فقال ابو بكر لا يدرون قتلانا ولاندرى قتلاهم فخرت بذلك  
سيرته وسيرة من بعده وقد أسلم طليحة بعد ان سبي وكان قد قتل وسبا فأقره عمر  
رضي الله عنه بعد اسلامه ولم يأخذه بدم ولا مال ووفد أبو شجرة بن عبد العزيز  
وكان من أهل الردة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقسم الصدقات  
فقال اعطني فاني ذو حاجة فقال من أنت فقال أبو شجرة فقال أي عدو لله



أست الذي تقول (الطويل)

ورويت ربحي من كتيبة خالد \* واني لارجوا بعدها ان أعمر  
ثم جعل يعاونه بالردة في رأسه حتى ولى راجعا الى قومه وهو يقول شعر  
(البسيط)

ضن علينا أبو حفص بناثله \* وكل محتبط يوما له ورق  
ما زال يضربني حتى حدثت له \* وحال من دون بعض البغية الشفق  
لما هبت أبا حفص وشروطه \* والشبح يقرع أحيانا فينحرق  
فلم يعرض له عمر رضي الله عنه سوى التعزير لاستطالته بعد الاسلام (ولدار  
الردة حكم تغارق به دار الاسلام ودار الحرب) فأما ما تغارق به دار الاسلام فن  
أربعة أوجه أحدها انه لا يجوز أن يهادنوا على الموادعة في ديارهم و يجوز  
أن يهادن أهل الحرب والثاني انه لا يجوز أن يصالحوا على مال يقررون به على  
ردتهم و يجوز ان يصالح أهل الحرب والثالث انه لا يجوز استرقاقهم ولا سبي  
نساءهم و يجوز أن يسترق أهل الحرب ونسبى نساءهم والرابع انه لا يملك  
الغانمون أموالهم ويملكون ما غنموه من مال أهل الحرب وقال أبو حنيفة رضي الله  
عنه قد صارت ديارهم بالردة دار حرب ويسبون ويغتمون وتكون أرضهم فيثا  
وهم عنده كعبدة الاوثان من العرب وأما ما تغارق به دار الاسلام فن أربعة  
أوجه أحدها وجوب قتالهم مقبلين ومدبرين كالمشركين والثاني اباحة  
دمائهم أسرى وممتنعين والثالث تصير أموالهم في مال الكافة المسلمين والرابع  
بطلان من أكتهم بمضى العدة وان اتفقوا على الردة وقال أبو حنيفة تبطل  
من أكتهم بارتداد أحد الزوجين ولا تبطل بارتدادهم مامعا ومن ادعت عليه  
الردة فأنكرها كان قوله مقبولا بغير يمينه ولو قامت عليه البيينة بالردة لم يصر  
مسلم بالانكار حتى يتلفظ بالشهادتين واذا امتنع قوم من أداء الزكاة الى  
الامام العادل جودا لها كانوا بالجحود مرتدين يجرى عليهم حكم أهل الردة ولو  
امتنعوا من أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا من بغاة المسلمين يقتالون على  
المنع منه وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقتالون وقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه  
ما نعى الزكاة مع تمسكهم بالاسلام حتى قالوا والله ما كفرنا بعد ايماننا ولكن  
شحننا على أموالنا فقال عمر رضي الله عنه على من تقاتلهم ورسول الله صلى الله



عليه وسلم يقول أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لله إلا الله فإذا قالوها عصموا  
 مني دماءهم وأولادهم إلا بحقها قال أبو بكر هذامن حقها أرأيت لو سألت أترك  
 الصلاة أرأيت لو سألت أترك الصيام أرأيت لو سألت أترك الحج فإذا لا تبقى عروة  
 من عرى الإسلام إلا انحلت والله لومنعوني عما قا وعقلا مما أعطوه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لقا ثلثتهم عليه فقال عمر رضى الله عنه فشرح الله صدرى  
 للذي شرح له صدر أبي بكر رضى الله عنه وقد أبان عن إسلامهم قول زعيمهم  
 حارثة بن سراقة في شعره حين يقول (الطويل)

ألا فاصبحينا قبل نأيرة الفجر \* لعل منايانا قريب ولا تدرى  
 أطعنار رسول الله ما كان بيننا \* فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر  
 فان الذي سألوكم فنعتموا \* لكالترا وأحلى اليهم من التمر  
 ستمنعكم ما كان فينا بنية \* كرام على العزاء في ساعة العسر

\*(الفصل الثاني في قتال أهل البغي)\* واذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي  
 الجماعة وانفردوا بذهب ابتدعوه فان لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الامام  
 ولا تحيزوا بدارا اعتزلوا فيها وكانوا افرادا متفرقين تنالهم القدرة وتمتد اليهم  
 اليد وتركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم  
 من المحقوق والمحدود وقد عرض قوم من الخوارج لعلى ابن أبي طالب رضوان  
 الله عليه لخالفه رأيه وقال أحدهم وهو يخاطب على منبره لا حكم الا لله فقال  
 على رضى الله عنه كلمة حق أريد بها بطل لكم علينا ثلاث لانتم عنكم مساجد الله أن  
 تذكروا فيها اسم الله ولا تبدءكم بقتال ولا تمنعكم النفي ما دامت أيديكم معنا فان  
 تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الامام فساد  
 ما اعتقدوه وبطلان ما ابتدعوه ليرجعوا عنه الى اعتقاد الحق وموافقة  
 الجماعة وجازل للامام ان يعز من منهم من تظاهروا بفساد أديابوزجر اولم يتجاوزوا الى  
 قتل ولا حذر وى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم  
 الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أو زنا بعد احسان أو قتال نفس بغير  
 نفس فان اعتزلت هذه الفئمة الباغية أهل العدل وتحيزت بدار تحيزت فيها عن  
 مخالطة الجماعة فان لم تمتنع عن حق ولم تخرج عن طاعة لم يحاربوا ما أقاموا على  
 الطاعة وتأدية المحقوق قد اعتزلت طائفة من الخوارج عابا عليه الإسلام



بالنهر وان فولي عليهم عاملا أقاموا على طاعته زمانا وهو لهم موادع الى أن قتله  
 فانهذا لهم -م أن سلوا الى قتاله فأبوا وقالوا كلنا قتله قال فاستسلموا الى أقتل  
 منكم وسار اليهم فقتل اكثرهم -م وان امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة  
 الامام ومنعوا ما عليهم -م من المحقوق وتفردوا باجتناب الاموال وتنفيد الاحكام  
 فان فعلوا ذلك ولم ينصبوا لانفسهم اماما ولا قدموا عليهم -م زعيما كان  
 ما اجتنبوه من الاموال غصبا لا تبرأ منه ذمة وما نفذوه من الاحكام مردودا  
 لا يثبت به حق وان فعلوا ذلك وقد نصبوا لانفسهم -م اماما اجتبوا بقوله  
 الاموال ونفذوا بامر الاحكام لم يتعرض لاحكامهم -م بالرد الا لما اجتبوه  
 بالمطالبة وحواروا في المحالين على سواء ليزعوا عن الميمنة ويفيؤا الى الطاعة  
 قال الله تعالى وتبارك وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصحروا بينهم فان  
 بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى أمر الله فان فاءت  
 فاصحروا بينهم بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين وفي قوله فان  
 بغت احدهما على الاخرى وجهان أحدهما بغت بالتعدى في القتال  
 والثاني بغت بالعدول عن الصلح وقوله فقاتلوا التي تبغي يعني بالسيف ردعا  
 عن البغي وزجرا عن المخالفة وفي قوله حتى تفي الى أمر الله وجهان أحدهما  
 حتى ترجع الى الصلح الذي أمر الله تعالى به وهو قول سعيد بن جبير والثاني  
 الى كتاب الله وسنة رسوله فيما لهم وعليهم -م وهذا قول قتادة فان فاءت أى  
 رجعت عن البغي فاصحروا بينهم بالعدل فيه وجهان أحدهما بالحق والثاني  
 بكتاب الله فاذا قلد الامام أمير على قتال الممتنعين من البغاة قدم قبل القتال  
 انذارهم واعدارهم ثم قاتلهم اذا أصروا على البغي كفاحا ولا يهجم عليهم غرة  
 وبياتا ويخالف قتالهم قتال المشركين والمرتدين من ثمانية أوجه أحدها  
 أن يقصد بالقتال ردعهم ولا يعتمد به قتالهم ويجوز ان يعتمد قتال المشركين  
 والمرتدين والثاني أن يقتلهم مقبلين ويكف عنهم مدبرين ويجوز قتال أهل  
 الجريح الردة والحرب مقبلين ومدبرين والثالث ان لا يجهز على جريحهم وان جاز  
 أى يسرع بقتله الاجهاز على جرحى المشركين المرتدين أمر على عليه السلام مناديه ان ينادى يوم  
 ويذفف أى الجمل الا لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح والرابع ان لا يقتل أمرأه -م  
 وان قتل أسرى المشركين والمرتدين ويعتبر بأحوال من فى الاسر منهم -م فن



أهنت رجعتة الى القتال أطلق ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب  
ثم يطلق ولم يجز أن يحبس بعدها \* أطلق المجاج أسير من أصحاب قطري ابن  
الفجاءة لمعرفة كانت بينهما فقال له قطري عد الى قتال عدو الله المجاج فقال  
هيأت غل يدامها واسترق رقية معتقها وأنشأ يقول شعر (الكامل)  
أقاتل المجاج عن سلطانه \* بيد تتر بانها مولاته  
اني اذا لاخو الزيارة والذي \* شهدت باقبح فعله غدراته  
ماذا أقول اذا برزت ازاهه \* في الصف واحتجت له فعلاته  
أقول جاد على لاني اذا \* لاحق من جادت عليه ولاته  
وتحدث الاقوام ان صنائعا \* غرست لدى فخطت نخلاته

والخامس ان لا يغنم أموالهم ولا يسبي ذرارهم روى عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لم أنه قال منعت دار الاسلام ما فيها وأباح دار الشرك ما فيها  
والسادس أن لا يستعان لقتالهم بمشرك معاهد ولا ذمي وان جازان يستعان  
بهم على قتال أهل الحرب والرذة والسابع أن لا يهادنهم الى مدة ولا يوادعهم  
على مال فان هادنهم الى مدة يلزمه فان ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم  
وان وادعهم على مال بطالت المودعة ونظر في المال فان كان من فيئتهم أو من  
صدقاتهم لم يرده عليهم وصرف الصدقات في أهلها والتي في مسحقه وان  
كان من خالص أموالهم لم يجز أن يملكه عليهم ووجب رده اليهم \* الثامن  
أن لا ينصب عليهم العرادات ولا يحرق عليهم المساكن ولا يقطع عليهم النخيل  
والاشجار لانها دار اسلام تمنع ما فيها وان بنى أهلها فان أحاطوا بأهل العدل  
وخافوا منهم الاصل طلام جازان يدفعوا عن أنفسهم ما استطاعوا من اعتماد الاصل طلام  
قتلهم ونصب العرادات عليهم فان المسلم اذا أريدت نفسه جازله الدفع عنها الاستئصال  
بقتل من أرادها اذا كان لا يدفع بغير القتل ولا يجوز أن يستمتع بدوابهم ولا  
سلاحهم ولا يستعان به في قتالهم ويرفع اليه دعوته في وقت القتال وبعده  
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يستعان على قتالهم بدوابهم وسلاحهم  
ما كانت الحرب قائمة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ  
مسلم الا بطيب نفس منه فاذا انجلت الحرب ومع أهل العدل لهم أموال ردت  
عليهم وما تلف منها في غير قتال فهو مضمون على متلفه وما تلفه في نائرة الحرب



من نفس ومال فهو هدر وما أتلفوه على أهل العدل في غير نائرة الحرب من نفس ومال فهو مضمون عليهم - وما أتلفوه في نائرة الحرب ففي وجوب ضمانه عليهم - قولان أحدهما ~~يكون~~ هدر لا يضمن والثاني يكون مضمونا عليهم لان المعصية لا تبطل حقا ولا تسقط غرما فتضمن النفوس بالقود في العمد والدية في الخطأ ويغسل قتلى أهل البغي ويصلى عليهم ومنع أبو حنيفة من الصلاة عليهم عقوبة لهم وليس على ميت في الدنيا عقوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض على أمتي غسل موتاهم والصلاة عليهم وأما قتلى أهل العدل في معركة الحرب في غسلهم والصلاة عليهم قولان أحدهما لا يغسلون ولا يصلى عليهم - تكريميا ونشر يفا كالشهداء في قتال المشركين والثاني يغسلون ويصلى عليهم وان قتلوا بغيا \* قد صلى المسلمون على عمر وعثمان رضي الله عنهما وصلى بعد ذلك على علي عليه السلام وان قتلوا ظلما وبغيا ولا يرث باغ قتل عادلا ولا عادل قتل باغيا لقول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث وقال أبو حنيفة أورث العادل من الباغى لانه محق ولا أورث الباغى من العادل لانه مبطل قال أبو يوسف اورث كل واحد منهما ما من صاحبه لانه متاؤل في قتله واذا مر تجار أهل الذمة بعشار أهل البغي فعشر أموالهم ثم قدر عليهم عشر واولم بجزهم - ما أخذ منهم بخلاف المأخوذ من الزكوات لانهم - م - مروا بهم - مختارين والزكوات مأخوذة من المقيمين المكرهين واذا أتى أهل البغي قبل القدرة عليهم حدودا ففي اقامتها عليهم بعد القدرة وجهان

\* (الفصل الثالث في قتال من امتنع من الحار بين وقطاع الطريق) \*

واذا اجتمعت طائفة من أهل الفساد على شهر السلاح وقطع الطريق وأخذ السابلة أبناء السبيل المختلفة في الطرقات اه أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض فاختلف الفقهاء في حكم هذه الآية على ثلاثة مذاهب أحدها ان الامام ومن استنابه الامام على قتالهم من الولاية بالخيار بين أن يقتل ولا يصلب وبين أن يقتل ويصلب وبين أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وبين أن ينفهم من الارض وهذا قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وابراهيم النخعي والمذهب



الثاني ان من كان منهم ذارأي وتدير قتله ولم يعف عنه ومن كان ذا بطش وقوة قطع يده ورجله من خلاف ومن لم يكن منهم ذارأي ولا بطش عزره وحبسه وهذا قول مالك بن أنس وطائفة من فقهاء المدينة فجعلها مرتبة باختلاف صفاتهم لا باختلاف أفعالهم والمذهب الثالث انها مرتبة باختلاف أفعالهم لا باختلاف صفاتهم فن قتل وأخذ المال قتل وصليب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصيب ومن أخذ المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف ومن كثر وهيب ولم يقتل ولم يأخذ المال عزر ولم يقتل ولم يقطع وهو قول ابن عباس والحسن وقتادة والسدي وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال أبو حنيفة ان قتلوا وأخذوا المال فالامام بالخيار بين قتلهم ثم صلبهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم ومن كان معهم مهيبا كثيرا فكيف حكمه حكمكمهم وأما قوله تعالى أو ينفوا من الارض فقد اختلف أهل التأويل فيه على أربعة أقاويل أحدها انه إبعادهم من بلاد الاسلام الى بلاد الشرك وهذا قول مالك ابن أنس والحسن وقتادة والزهرى والثاني انه اخراجهم من مدينة الى أخرى وهذا قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله وسعيد بن جبير والثالث انه الحبس وهو قول أبي حنيفة ومالك والرابع وهو أن يطلبوا الإقامة المحدود عليهم فيبعدوا وهذا قول ابن عباس والشافعي وأما قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فقيه لاهل التأويل ستة أقاويل أحدها انه وارد في المحاربين المفسدين من أهل الكفر اذا تابوا من شركهم بالاسلام وأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا ولا حقا وهذا قول ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم والثاني انه وارد في المسلمين من المحاربين اذا تابوا بايمان الامام قبل القدرة عليهم وأما التائب بغير امان فلا تؤثر توبته في سقوط حد ولا حق وهذا قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه والشعبي والثالث انه وارد فيمن تاب من المسلمين بعد محووقه بدار الحرب ثم عاد قبل القدرة وهو قول عروة بن الزبير رضي الله عنه والرابع انه وارد فيمن كان في دار الاسلام في منعة وتاب قبل القدرة عليه سقطت عقوبته وان لم يكن في منعة لم تسقط وهذا قول ابن عمر وربيعة والحكم بن عيينة رضي الله عنهم والخامس ان توبته قبل القدرة عليه وان لم يكن في منعة اتضع عنه جميع حدود



الله سبحانه ولا تسقط عنه حقوق الا دمين وهذا قول الشافعي والسادس  
 أن توبته قبل القدرة عليه نضع عنه جميع الحدود والحقوق الا الدماء وهذا  
 قول مالك بن أنس فهذا حكم الآية واختلاف أهل التأويل فيها ثم نقول  
 في المحار بين انهم اذا كانوا على امتناعهم مقيمين قوتلوا كقتال أهل البغي  
 في عامة أحوالهم ويخالفه من خمسة أوجه أحدها انهم يجوز قتالهم مقبلين  
 ومدبرين لاستيفاء الحقوق منهم ولا يجوز اتباع من ولي من أهل البغي والثاني  
 انه يجوز أن يعمد في الحرب الى قتل من قتل منهم ولا يجوز أن يعمد الى قتل أهل  
 البغي والثالث انهم يؤخذون بما استهلكوه من دم ومال في الحرب وغيرها بخلاف  
 أهل البغي والرابع انه يجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله وان لم يجز حبس  
 أحد من أهل البغي والخامس ان ما اجتبوه من خراج وأخذوه من صدقات  
 فهو كما أخذ غصباً ونهباً لا يسقط عن أهل الخراج والصدقات حقاً فيكون  
 غرمه عليهم مستحقاً واذا كان المولى على قتالهم مقصور الولاية على محاربتهم  
 فليس له بعد القدرة أن يقيم عليهم حداً ولا أن يستوفي منهم حقاً ويلزمه جاههم  
 الى الامام ليأمر باقامة الحدود عليهم واستيفاء الحقوق منهم \* وان كانت ولايته  
 عامة على قتالهم واستيفاء الحدود والحقوق منهم فلا بد أن يكون من أهل العلم  
 والعدالة لينفذ حكمه فيما يقيمه من حد ويستوفيه من حق واذا كان كذلك  
 كشف عن أحوالهم من أحد وجهين اما باقرارهم طوعاً من غير ضرب ولا  
 اكره واما بقيام البينة العادلة على من أنكر فاذا علم من أحد هذين الوجهين  
 ما فعله كل واحد منهم من جرائمه نظر فن كان منهم قد قتل وأخذ المال قتله  
 وصلبه بعد القتل وقال مالك يصاب حياً ثم يطعنه بالرمح حتى يموت وهذا القتل  
 محتوم ولا يجوز العفو عنه وان عفا عنه ولى الدم كان عفوه انغوا ويصاب ثلاثة  
 أيام لا يتجاوزها ثم يحطه بعدها ومن قتل منهم ولم يأخذ المال قتله ولم يصابه  
 وغسله وصلى عليه وقال مالك يصلى عليه غير من حكم بقتله ومن أخذ منهم  
 المال ولم يقتل قطع يده ورجله من خلاف فكان قطع يده اليمنى لمرقتة  
 وقطع رجله اليسرى لجاهرتة ومن جرح منهم ولم يقتل ولم يأخذ المال اقتص  
 منه بالجراح ان كان في مثلها قصاص وفي اقسام القصاص في الجروح وجهان  
 أحدهما انه محتوم ولا يجوز العفو عنه كالقتل والثاني هو الى خيار مستحقه



يجب بمطالبته ويسقط بعفوه وان كان المجرح ممالا قصاص فيه وجبت دية  
 للجروح ان طلب بها وتسقط ان عفوا عنها ومن كان منهم مهيبا أو مكثرا لم يباشر  
 قتل ولا جرحا ولا أخذ مال عزرا أو باوزجرا وجاز حبسه لان الحبس أحد  
 التعزيرين ولا يجوز به ذلك الى قطع ولا قتل وجوز أبو حنيفة ذلك فيه الحاقا  
 بحكم المباشرين معه فان تابوا عن جرائمهم بعد القدرة عليهم سقطت عنهم  
 المسامحة ثم دون المظالم وأخذوا بما وجب عليهم من الحدود والحقوق فان تابوا  
 قبل القدرة عليهم سقطت عنهم مع المسامحة حدود الله سبحانه ولم تسقط عنهم  
 حقوق الأديين فمن كان منهم قد قتل فالخيار الى الولي في القصاص منه  
 أو العفو عنه ويسقط بالتوبة احتام قتله ومن كان منهم قد أخذ المال سقط  
 عنه القطع ولم يسقط عنه الغرم الا بالعفو ويجرى على المحار بين وقطاع  
 الطريق في الامصار حكم قماعه في الصحارى والاسفار وهم وان لم يكنوا  
 بالجرأة في الامصار أغلظ جرمهم ليكونوا أخف حكما وقال أبو حنيفة يختصون  
 بهذا الحكم في الصحارى حيث لا يدرك الغوث فأما في الامصار أو خارجها بحيث  
 يدرك الغوث فلا يجرى عليهم حكم الجرأة في الامصار واذا ادعوا التوبة  
 قبل القدرة عليهم فان لم تقترن بالدعوى امارات تدل على التوبة لم تقبل  
 دعواهم للمسا في سقوطها من حد قد وجب وان اقترن بدعواهم امارات تدل  
 على التوبة ففي قبولها منهم بغير بينة وجهان محتملان أحدهما تقبل ليكرن  
 ذلك شبهة تسقط بها الحدود والثاني لا تقبل الا بينة عادلة تشهد لهم بالتوبة  
 قبل القدرة عليهم لانها حدود وجبت والشبهة ما اقترنت بالفعل  
 لا ما تأخرت عنه

\* (الباب السادس في ولاية القضاء) \*

ولا يجوز أن يقلد القضاء الامن تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليده  
 وينفذها حكمه وهي سبعة فالشرط الاول منها أن يكون رجلا وهذا الشرط  
 يجمع صفتين البلوغ والذكورية فأما البلوغ فان غير البالغ لا يجرى عليه  
 قلم ولا يتعلق بقرله على نفسه حكم وكان أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم وأما  
 المرأة فلتنقص النساء عن رتب الولايات وان يتعلق بقولهن أحكام وقال



أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضى فيما لا تصح فيه شهادتها وشذان جرير الطبري يجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الاجماع مع قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض يعني في العقل والراى فلم يجوز أن يقمن على الرجال والشرط الثاني العقل وهو محجج على اعتباره ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدرجات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الغطته بعيدا من السهو والغفلة يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعزل والشرط الثالث الحرية لان نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ولان الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى ان يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته من المدبر والمكاتب ومن رق بعضه ولا يمنعه الرق أن يبقى كما لا يمنعه الرق أن يروى لعدم الولاية في الفتوى والرواية ويجوز له اذا عتق أن يقضى وان كان عليه ولاء لان النسب غير معتبر في ولاية الحكم والشرط الرابع الاسلام لكونه شرطا في جواز الشهادة مع قول الله سبحانه ولن يجعل الله لكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يجوز أن يقعد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه وهذا وان كان عرف الولاية بتقليده جاريا فهو وتقاييد عامة ورياسة وليس بتقليد حكم وقضاء وانما يلزمهم حكمه لا التزامهم له بالزوم لهم ولا يقبل الامام قوله فيما حكم به بينهم واذا امتنعوا من تحاكمهم اليه لم يجبروا عليه وكان حكم الاسلام عليهم أنفذ والشرط الخامس العدالة وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهرا الامانة عفيفا عن المحارم متوقفا لما سئم بعيدا من الريب مأمونا في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في دينه ودينه فاذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته وان انجزم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ حكم والشرط السادس السلامة في السمع والبصر ليصح بهما اثبات المحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ويميز المقر من المنكر ليعتمده الحق من الباطل ويعرف الحق من البطل فان كان ضريرا كانت ولايته باطلة وجوزها مالك كما يجوز



شهادته وان كان أصم فعلى الاختلاف المذكور في الامامة فأما سلامة  
الاعضاء فغير متعبرة فيه وان كانت متعبرة في الامامة فيجوز ان يقضى وان  
كان مقعدا ذامانا وان كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولاية  
والشرط السابع أن يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلمها يشتمل على علم  
أصولها والارتياض بفروعها وأصول الاحكام في الشرع أربعة أحدها  
علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام  
ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابها وعموما وخصوصا ومجلا ومفسرا  
والثاني علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة من أقواله وأفعاله  
وطرق مجيئها في التواتر والاتحاد والصحة والفساد وما كان على سبب  
أو اطلاق والثالث علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه  
ليتبع الاجماع ويجهتد برأيه في الاختلاف والرابع علمه بالقياس الموجب  
لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد  
طريقا الى العلم بأحكام النوازل وتمييزا للحق من الباطل فاذا أحاط علمه بهذه  
الاصول الاربعة في أحكام الشرع صار بهما من أهل الاجتهاد في الدين وجاز  
له أن يقضى ويقضه وجاهله أن يستفتى ويستفتى وان أدخل بها أو بشئ منها  
خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم يجز أن يستفتى ولا ان يقضى فان قلنا  
القضاء فيكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلا وحكاه وان وافق الحق  
والصواب مردودا وتوجه المخرج فيما قضى به عليه وعلى من قلده الحكم  
والقضاء وجوز أبو حنيفة تقليد القضاء من ليس من أهل الاجتهاد ليستفتى في  
أحكامه وقضاياه والذي عليه جمهور الفقهاء ان ولايته باطلة وأحكامه  
مردودة ولان التقليد في فروع الشرع ضرورة فلم يتحقق الا في ما لم يرد  
ملازمه قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ حين بعثه الى اليمن واليا  
وقال به تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال  
اجتهد برأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول  
الله لما يرضى رسوله فأما ولاية من لا يقول بخبر الواحد فغير جائزة لانه تارك لاصل  
قد اجتمعت عليه الصحابة واكثر أحكام الشرع عنه مأخوذة فصار بمنزلة من  
لا يقول بحجة الاجماع الذي لا تجوز ولايته لرد ما ورد النص به وأما نفاة القياس



فضربان ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأقاويل سلفهم في عالم  
يرد فيه نص واطرحوا الاجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستنباط فلا يجوز  
تقليدهم القضاء لقصورهم عن طرق الاحكام وضرب منهم نفوا القياس  
واجتهادوا في الاحكام تعلقا بقوى الكلام ومفهوم الخطاب كاهل الظاهر  
وقد اختلف اصحاب الشافعي رضي الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على  
وجهين أحدهما الا يجوز لما عني المذكور والثاني يجوز لانهم يعتبرون واضح  
المعاني وان عدلوا عن حفي القياس فاذا ثبت ما وصفنا من الشر وط المعبرة في  
ولاية القضاء فلا يجوز أن يولي الا بعد العلم باجتماعها فيه اقامة تقدم معرفة  
واما باختبار ومسئلة قد قلدر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام  
قضاء اليمن ولم يختر به لعلمه به ولكن وصاه بتبها على وجه القضاء فقال اذا  
حضر خصمان بين يديك فلا تقض لاحدهما حتى تسمع كلام الآخر فقال على  
عليه السلام فما أشككت على قضية بعدها وبعث معاذا الى ناحية من اليمن  
واختبره صلى الله عليه وسلم

\* (فصل) \* ويجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقبل القضاء من  
اعتقده مذهب أبي حنيفة لان للقاضي ان يجتهد برأيه في قضائه ولا يلزمه  
ان يقبل في النوازل والاحكام من اعترى الى مذهبه فاذا كان شافعيما يلزمه  
المصير في أحكامه الى أقاويل الشافعي حتى يؤديه اجتهاده اليها فان أداه  
اجتهاده الى الاخذ بقول أبي حنيفة عمل عليه وأخذ به وقد منع بعض الفقهاء  
من اعترى الى مذهب ان يحكم بغيره فمنع الشافعي ان يحكم بقول أبي حنيفة ومنع  
الحنفي ان يحكم بمذهب الشافعي اذا أداه اجتهاده اليه لما يتوجه اليه من  
التهمة والمسايلة في القضايا والاحكام واذا حكم بمذهب لا يتعداه كان أنفي  
للهمة وأرضي للخصوم وهذا وان كانت السيادة تقضيه فأحكام الشرع  
لا توجبها لان التقاليد فيها محذور والاجتهاد فيها مستحب واذا نفذ قضاءه بحكم  
وتجدد مثله من بعد أعاد الاجتهاد فيه وقضى بما أداه اجتهاده اليه وان خالف  
ما تقدم من حكمه فان عمر رضي الله عنه قضى في المشرك بالشر يك في عام  
وترك التشر يك في غيره فقبل له ما هكذا حكمت في العام الماضي فقال تلك  
على ما قضينا وهذه على ما نقضى فلو شرط المولى وهو حنفي أو شافعي على من



ولاه القضاء أن لا يحكم إلا بذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذه على ضربين  
أحدهما أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام فهو - إذا شرط باطل سواء كان  
موافقاً لمذهب المولى أو مخالفه وأما صحة الولاية فإن لم يجعله شرطاً فيها  
وأخرجه مخرج الأمر أو مخرج النهي وقال قد قادتك القضاء فأحكم بذهب  
الشافعي رحمه الله على وجه الأمر أو لا تحكم بذهب أبي حنيفة على وجه النهي  
كانت الولاية صحيحة والشرط فاسداً سواء تضمن أمراً أو نهياً ويجوز أن يحكم بما  
أداه اجتهاده إليه سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولى لذلك  
قدحاً فيه إن علم أنه اشترط ما لا يجوز ولا يكون قدحاً إن جهل لكن لا يصح مع  
الجهل به أن يكون مولى ولا والياً فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية  
فقال قد قادتك القضاء على أن لا تحكم فيه إلا بذهب الشافعي أو بقول أبي  
حنيفة كانت الولاية باطلة لأنه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق  
تصح الولاية ويبطل الشرط والضرب الثاني أن يكون الشرط خاصاً في حكم  
بعبئيه فلا يتخلوا الشرط من أن يكون أمراً أو نهياً فإن كان أمراً فقال له أقدم  
العبد بالحرم من المسلم بالكافر واقتص في القتل بغير الحديد كان أمره بهذا  
الشرط فاسداً ثم إن جعله شرطاً في عقد الولاية فسدت وإن لم يجعله شرطاً فيها  
صحت وحكم في ذلك بما يؤديه اجتهاده إليه وإن كان نهياً فهو على ضربين  
أحدهما أن ينهيه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحرم بالعبد ولا يقضى  
فيه بوجوب قود ولا باسقاطه فهذا جائز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه فصار  
ذلك خارجاً عن نظره والضرب الثاني أن لا ينهيه عن الحكم وينهيه عن القضاء  
في القصاص فتدأختلف أحسبنا في هذا النهي هل يوجب صرفه عن النظر  
فيه على وجهين أحدهما أن يكون صرفاً عن الحكم فيه وخارجاً عن ولايته  
فلا يحكم فيه باثبات قود ولا باسقاطه والثاني أنه لا يقتضي الصرف عنه  
ويجربى عليه حكم الأمر به ويثبت صحة النظر إن لم يجعله شرطاً في التقليد ويحكم  
فيه بما يؤديه اجتهاده إليه

\* (فصل) \* وولاية القضاء تنعقد بما تنعقده الولايات مع الحضور باللفظ  
مشفهة ومع الغيبة مراسلة ومكاتبه لكن لا بد مع المكاتبه من أن يقرن بها  
من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله \* والالفاظ التي تنعقد بها



الولاية ضربان صريح وكاوية \* فالصريح أر بعه ألفاظ قد قلدتكم ووليتكم  
 واسـ تخلفتم واستنبتكم فاذا أتى بأحد هذه الالفاظ انعقدت ولاية القضاء  
 وغـ يرهما من الولايات وليس يحتاج معها الى قرينة أخرى الا أن يكون تأكيذا  
 لا شرطا \* فأما الكاوية فقد ذكر بعض أصحابنا انها سبعة ألفاظ قد اعتمدت  
 عليكم وعولت عليكم ورددت اليك وجعلت اليك وفوضت اليك ووكلت  
 اليك وأسندت اليك فهذه الالفاظ لما تضمنته من الاحتمال تضعف في  
 الولاية عن حكم الصريح حتى يقترب بها في عقد الولاية ما ينفى عنها الاحتمال  
 فتصير مع ما يقترب بها في حكم الصريح مثل قوله فانظر فيما وكتبه اليك واحكم  
 فيما اعتمدت فيه عليكم فتصير الولاية بهـ هذه القرينة مع ما تقدم من الكاوية  
 من عقدة ثم تمامها موقوف على قبول المولى فان كان التقليد مشافهة فقبوله  
 على الفور لفظا وان كان مراسلة أو مكتوبة جاز أن يكون على التراخي ويجوز  
 قبوله بالقول مع التراخي واختلف في صحة القبول بالشروع في النظر فجزوه  
 بعضهم وجعله كالنطق وأباه آخرون حتى يكون نطقا لان الشروع في النظر  
 فرع لعقد الولاية فلم ينعقد به قبولها ويكون تمام الولاية مع ما ذكرنا من لفظ  
 التقليد معتبرا بأربعة شروط أحدها معرفة المولى للمولى بانه على الصفة التي  
 يجوز ان يولى معها فان لم يعـ لم انه على الصفة التي تجوز معها تلك الولاية لم يصح  
 تقليده فلو عرفها بعد التقليد استأنفها ولم يجز أن يعول على ما تقدمها والشرط  
 الثاني معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير  
 بها مستحقا لها وانه قد تقلدها و صار مستحقا للاستئابة فيها الا أن هذا شرط  
 معتبر في قبول المولى وجواز نظره وليس بشرط في عقد تقليده وولايته بخلاف  
 الشرط المتقدم وليس يراعى في هـ هذه المعرفة المشاهدة بالنظر وانما يراعى  
 انتشارها بتتابع الخبر والشرط الثالث ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية  
 القضاء أو امارة البلاد أو جباية الخراج لان هذه شروط معتبرة في كل تقليد  
 فافتقرت الى تسمية ما تضمنت ليعـ لم على أى نظرة عقدت فان جهل فسدت  
 والشرط الرابع ذكر تقليد البلد الذي عقدت الولاية عليه ليعرف به العمل  
 الذي يستحق النظر فيه ولا تصح الولاية مع الجهل به \* فاذا انعقدت تم تقليد  
 الولاية بما ذكرنا من الشروط واحتاج في لزوم النظر الى شرط زائد على شروط



العقد وهو اشارة لتقليد المولى في اهل عمله ليدعوا بطاعته وينقادوا الى حكمه وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم فاذا صحت عقدا وز وما بما وصفنا صح فيها نظر المولى والمولى كالمالك لانهما معا استنباه ولم يلزم المقام عليهما من جهة المولى ولا من جهة المولى وكان للمولى عزله عنها متى شاء وللولى عزل نفسه عنها اذا شاء غير ان الاولى بالمولى ان لا يعزله الا بعذر وأن لا يعزل المولى الامن عذرا في هذه الولاية من حقوق المسلمين فاذا عزل اوعى عزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار التقليد حتى لا يتقدم على انفاذ حكم ولا يعتبر الترافع اليه خصم فان حكم بعد عزله وقد عرف عزله لم يتفقد حكمه وان حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان كاختلافهما في عقود الوكيل

\* (فصل) \* ولا تخلوا ولاية القاضى من عموم أو خصوص فان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظيره مشتمل على عشرة أحكام أحدها فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا عن تراضى ويراعى فيه المجواز أو اجبارا بحكم بات يعتبر فيه الوجوب والثانى استيفاء الحقوق عن مطالبتها وايضا الهالى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقرار أو بينة واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه فقول مالك والشافعى رضى الله عنهما فى أصح قوليه ومنع منه فى القول الآخر وقال أبو حنيفة رحمه الله يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه فى ولايته ولا يحكم بما علمه قبلها والثالث ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بيمين أو صغر أو مجر على من يرى المجر عليه لسفه أو فساد حفظ الاموال على مستحقها وتصحيح الاحكام العقود فيها والرابع النظر فى الاوقاف بحفظ اصولها وتتمية فروعها والقبض عليها وصرها فى سبيلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وان لم يكن تولاه لانه لا يتعين للنخاص فيها ان عمت ويجوز أن يفرض الى العموم وان خصت والخامس تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره وان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وان كانت فى موصوفين كان تنفيذها ان يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكها بالاقباض فان كان فيها وصى راعاه وان لم يكن تولاه والسادس تزويج الايامى بالا كراهه اذا عد من الاولياء



ودعين الى النكاح ولا يجعله أبو حنيفة رضى الله عنه من حقوق ولايته  
 لتجويزه تفرد الائم بعقد النكاح والسابع اقامة الحدود على مستحقيها فان  
 كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب اذا ثبت باقرار أو بينة  
 وان كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقه وقال أبو حنيفة  
 لا يستوفيه مامعا الاجضم مطالب والثامن النظر في مصالح عمله من الكف  
 عن التعدى في الطرقات والافنية واخراج ما لا يستحق من الاجنحة والابنية وله  
 ان ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم وقال أبو حنيفة لا يجوز له النظر فيها  
 الا بحضور خصم مستعد وهي من حقوق الله تعالى التي يستوى فيها المستعدى  
 وغير المستعدى فكان تفرد الولاية بها اخص والتاسع تصفح شهوده وأمانته  
 واختيار النسابين عنه من خلفائه في اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور  
 السلامة والاستقامة وصر فهم والاستبدال بهم مع ظهور المجرح والحيانة  
 ومن ضعف منهم عما يعانیه كان موليه بالخيار في أصلح الامرین اما ان  
 يستبدل به من هو اقوى منه واكفى واما أن يضم اليه من يكون اجتماعه عليه  
 أنفذ وأمضى \* والعاشر التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل  
 في القضاء بين المشروف والشریف ولا يتبع هواه في تقصير المحق أو عمالة  
 المبطل قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس  
 بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله  
 لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقد استوفى عمر بن الخطاب رضى الله  
 عنه في عهده الى ابي موسى الاشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد  
 فقال فيه أما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى  
 اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لانفاذله وآس بين الناس في وجهك وكذلك  
 ومجاسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يبتس ضعيف من عدلك المينة  
 على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل  
 حراما أو حرم حلالا ولا يمنعك قضاء قضيته أمس فراجعت اليوم فيه عقلك  
 وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى المحق فان المحق قديم ومراجعة المحق خير  
 من التماضى في الباطل الفهم الفهم فيما تلجج في صدرك مما ليس في كتاب  
 الله تعالى ولا سنة نبويه ثم اعرف الامثال والاشباه وقس الامور بتأثيرها



واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بيّنة أمدا ينتهي اليه من أحضر بيّنة أخذت له بحقه والاستحالت القضية عليه فان ذلك أنفي للشك وأجلى للعمى والمسلمون عدول بعضهم على بعض المجلوداني حد أو مجربا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب فان الله عفا عن الايمان ودرأ بالبينات واياك والقلق والنجر والتأفف بالخصوص فان المحق في موطن الحق يعظم الله به الاجر ويحسن به الذكر والسلام (فان قيل) ففي هذا العهد دخل من وجهين أحدهما خلوه من لفظ التقليد الذي تنعقده الولاية والثاني اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيهم عدالة الباطن بعد الكشف والمسئلة (قيل) أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان أحدهما أن التقليد تقدمه لفظا وجعل العهد مقصورا على الوصايا والاحكام والثاني أن ألفاظ العهد تتضمن معاني التقليد مثل قوله فافهم اذا أدلى اليك وكقولهم من أحضر بيّنة أخذت له بحقه والاستحالت القضية عليه فصار فحوى هذه الاوامر مع شواهد الحال مغنيا عن لفظ التقليد وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان أحدهما أنه يجوز أن يكون ممن يرى ذلك فذكره اخبارا عن اعتقاده فيه لأمرابه والثاني معناه انهم بعد الكشف والمسئلة عدول ما لم يظهر جرح المجلوداني حد \* وليس لهذا القاضي وان عمت ولايته جباية الخراج لان صرفه موقوف على رأى غيره من ولاية الجيوش فأما أموال الصدقات فان اختصت بناظر خرجت عن عموم ولايته وان لم يتدب لها ناظر فقد قيل تدخل في عموم ولايته فيقبضها من اهلها او يصرها في مستحقها لانها من حقوق الله تعالى فيمن سماها وقيل لا تدخل في ولايته ويكون ممنوعا من التعرض لها لانها من حقوق الاموال التي تحمل على اجتهاد الأئمة وكذلك القول في امامة الجمع والاعباد فاما ان كانت ولايته خاصة فهي منعددة على خصوصها ومقصورة النظر على ما تضمنته من قلد القضاء في بعض ما قدمناه من الاحكام أوفى الحكم بالقرار دون البيّنة أوفى الديون دون المناخ أوفى مقدر بنصاب فيصح هذا التقليد ولا يصح للولي أن يتعداه لانها استنابية فصحت عموما وخصوصا كالوكالة

\* (فصل) \* ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل فيقلد النظر



في جميع الاحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه فيتمتد جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين اليه لان الطارئ اليه كالمساكن فيه الا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين اليه فلا يتعداهم ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في دار من دوره جازله الح- كم في كل موضع منه لانه لا يمكن المجرع عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته فان أخرج ذلك فخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها وكان مردود الح- كم في ذلك الموضع وغيره ولو قلد الح- كم في من ورد اليه في داره أو في مسجده صح ولم يجوز أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره أو مسجده وهم لا يتعينون الا بالورود اليه - ما فلذلك صار حكمه فيها مشروطا قال أبو عبد الله الزيري لم تزل الامراء عندنا بالبصرة يبرهه من الدهر يستقضون قاضيا على المسجد الجامع يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونها ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له

\* (فصل) \* واذا قلد قاضيان على بلد لم يخل حال تقايدهما من ثلاثة أقسام أحدها ان يرد الى أحدهما موضعا منه والى الآخر غيره فيصح ويقتصر كل واحد منهم على النظر في موضعه والقسم الثاني أن يرد الى أحدهما نوع من الاحكام والى الآخر غيره كدال المداينات الى أحدهما والمناخ الى الآخر فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهم على النظر في ذلك الحكم الخاص في البلد كله والقسم الثالث أن يرد الى كل واحد منهم جميع الاحكام في جميع البلد فقد اختلف أصحابنا في جوازه فنعت منه طائفة لما يفيض اليه أمرهما من التساجر في تجاذب الخصوم اليه - ما وتبطل ولايته - ما ان اجتمعت وتصح ولاية الاول منهما ان افرقت وأجازته طائفة أخرى وهم الاكثر لانها استنباه كالو كالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب دون المطلوب فان تساوى باعتبار أقرب الحاكمين اليهما فان استويا فقد قيل يقرع بينهما وقيل يمنعان من التحاكم حتى يتفقا على أحدهما

\* (فصل) \* ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما الى غيرهما من الخصوم وتكون ولايته



على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقيا فاذا بات الحكم بينهما ازالته ولايته وان تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما الا باذن مستجد فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الايام وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضا وكان مقصورا النظر فيه فاذا خرج يوم السبت لم تنزل ولايته لبقائه على أمثاله من الايام وان كان ممنوعا من النظر فيما عداه ولو قال ولم يسم أحدا من نظري يوم السبت بين الخصوم فهو خليفتي لم يجز للجهل بالمولى ولانه قد يجوز أن ينظر فيه من ليس من أهل الاجتهاد فلو قال من نظر فيه من أهل الاجتهاد فهو خليفتي لم يجز أيضا للجهل به ولانه يصير تمييز المجتهد موكولا الى رأى غيره من الخصوم ولو قال من نظريه من مدرسي أصحاب الشافعي أو مقتي أصحاب أبي حنيفة لم يجز وكذلك لو سمي عددا فقال من نظر فيه من فلان أو فلان فهو خليفتي لم يجز سواء قل العدد أو كثر لان المولى منهم مجهول لكن اذا قال قدر ددت النظر فيه الى فلان وفلان وفلان جاز سواء قل العدد أو كثر لان جميعهم مولى فاذا نظريه أحدهم تعين وزال نظر الباقين لانه لم يجمعهم على النظر وانما أفرد به أحدهم فان جمعهم على النظر فيه لم يجز ان كثر عددهم وفي جوازهم ان قل وجهان من اختلاف أصحابنا في الجمع بين قاضيين

\* (فصل) \* فأما طالب القضاء وخطبة الولاية عليه فان كان من غير أهل الاجتهاد فيه كان تعرضه لطلبه محظورا وصار بالطلب مجرورا وان كان من أهل على الصفة التي يجوز معها نظره فله في طلبه ثلاثة أحوال أحدها ان يكون القضاء في غير مستحقة اما لنقص علمه واما لظهور جوره فيخطب القضاء دفعا لمن لا يستحقه ليكون فيمن هو بالقضاء أحق فهذا سائغ لما تضمنه من دفع منكر ثم ينظر فان كان أكثر قصده ازالة غير المستحق كان مأجورا وان كان أكثر اختصاصه بالنظر فيه كان مباحا والحالة الثانية أن يكون القضاء في مستحقة ومن هو أهله ويريد أن يعزله عنه اما لعداوة بينهما واما ليجر بالقضاء الى نفسه فبعض هذا الطالب محظور وهو بهذا الطالب مجرور والحال الثالثة أن لا يكون في القضاء ناظرا وهو خال من وال عليه فبإعني حاله في طلبه فان كان



لما جئته الى رزق القضاء المستحق في بيت المال كان طلبه مباحا وان كان  
 رغبة في اقامته الحق وخوفه ان يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستجابا فان  
 قصد بطلبه المباهاة والمنزلة فداخلف في كراهية ذلك مع الاتفاق على  
 جوازه فكرهته طائفة لان طلب المباهاة والمنزلة في الدنيا مكره قال الله  
 تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا  
 والعاقبة للمتقين وذهبت طائفة أخرى الى أن طلبه له لذلك غير مكره وان طلب  
 المنزلة مما أبيع ليس بمكره وهو قدر غيب نبي الله يوسف عليه السلام الى فرعون  
 في الولاية والخلافة فقال اجمعنا في على خزائن الارض اني حفيظ عليم فطلب  
 الولاية ووصف نفسه بما يستحقها به من قوله اني حفيظ عليم وفيه تاويلان  
 أحدهما حفيظ لما استودعتني عليم بما وليتني وهذا قول عبد الرحمن بن زيد  
 والثاني انه حفيظ للحساب عليم باللسن وهذا قول اسحق ابن سفيان وخرج  
 هذا القول عن حد التركية لنفسه والمدح له لانه كان لسبب دعا اليه  
 واختلف لاجل ذلك في جواز الولاية من قبل النظم فذهب قوم الى جوازها اذا  
 عمل بالحق فيما يتولاه لان يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليمك  
 بعدله دافعا لمجوره وذهبت طائفة أخرى الى حظرها والمنع من التعرض لها  
 فيما تولى الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بالتقليد أو امرهم وأجابوا عن ولاية  
 يوسف عليه السلام من قبل فرعون بجوابين أحدهما ان فرعون يوسف كان  
 صالحا وانما الطاغى فرعون موسى والثاني انه نظري املا كه دون اعماله فأما  
 بذل المال على طلب القضاء من المحظورات لانها رشوة محرمة يصير البازل لها  
 والقابل لها مجرور حين روى ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لعن الراشي والمرتشى والرايش والراشي باذل الرشوة والمرتشى قابلهما والرايش  
 المتوسط بينهما

\* (فصل) \* وليس لمن تقلد القضاء أن يقبل هدية من خصم ولا من أحد من اهل  
 عمله وان لم يكن له خصم لانه قد يستعديه فيما يليه روى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال هدايا الامراء غلول فان قبلها وجعل المكافاة عليها مأكها وان لم  
 يجعل المكافاة عليها كان يديت المال أحق بهما ان تعذر ردها على المهدي لانه  
 أولى بهامنه وليس للقاضي تأخير الخصوم اذا تنازعوا اليه الامن عذر ولا يجوز



أن يحتجب الا في اوقات الاستراحة وليس له أن يحكم لاحد من والديه ولا من  
 اولاده لاجل التهمة ويحكم عليهم لارتفاعها وكذلك لا يشهد لهم ويشهد عليهم  
 ويشهد لعدوه ولا يشهد عليه ويحكم لعدوه ولا يحكم عليه لان اسباب الحكم  
 ظاهرة واسباب الشهادة خافية فانفتت التهمة عنه في الحكم وتوجهت اليه  
 في الشهادة واذامات القاضي ان عزل خافاؤه ولومات الامام لم تنعزل قضائه ولو  
 اتفق أهل البلد قد خلا من قاض على ان قلدوا عليهم قاصيا فان كان امام الوقت  
 موجودا بطل التقليد وان كان مفقودا صح التقليد ونفذت احكامه عليهم فان  
 تجدد بعد نظره امام لم يستدم النظر الا باذنه ولم ينقض ما تقدم من حكمه

\*(الباب السابع في ولاية المظالم)\*

ونظر المظالم هو قود المظالمين الى التناصف بالرهبنة وزجر المتنازعين عن  
 التجاحد بالهبة فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر نافذا الامر  
 عظيم الهبة ظاهر العفة قليل الطمع كثير الورع لانه يحتاج في نظره الى سطة  
 المحاماة وثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين وان يكون بجلالته  
 القدر نافذا الامر في المجتهين فان كان بمن يملك الامور العامة كالوزراء والامراء  
 لم يحتج النظر فيها الى تقليد وكان له بجموم ولايته النظر فيها وان كان ممن لم يقوض  
 اليه عموم النظر احتج الى تقليد وتولية اذا اجتمعت فيه الشروط المقدمة  
 وهذا انما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد أو لوزارة التفويض أو لامارة  
 الاقاليم اذا كان نظره في المظالم عامًا فان اقتصر به على تنييد ما يحجز القضاة عن  
 تنفيذه وامضاء ما قصرت يدهم عن امضائه جاز أن يكون دون هذه الرتبة  
 في القدر والمخطر بعد ان لا تأخذه في الحق لونه لاثم ولا يستشفه الطمع الى  
 رشوة قد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشرب الذي تنازعه  
 الزبير بن العوام رضی الله عنه ورجل من الانصار فغضبه بنفسه فقال للزبير  
 أسق أنت يا زبير ثم الانصاري فقال الانصاري انه لابن عمك يا رسول الله  
 فغضب من قوله وقال يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الى الكعبين وانما  
 قال أجره على بطنه أدباله بحرأته عليه واختلف لم أمره باجراء الماء الى الكعبين  
 هل كان حقا بينه لهما حكما أو كان مباحا فأمره به زجر اعلی جوابين \* ولم يتدب



للمظالم من الخلفاء الاربعة احدث لانهم في الصدر الاول مع ظهور الدين عليهم بين  
من يقوده التناصف الى الحق أو يزرجه الوعظ عن الظلم وانما كانت المنازعات  
تجري بينهم في أمور مشبهة يوضحها حكم القضاء فان تجور من جفاة اعرابهم  
متجور ثناء الوعظ أن يدبر وقاده العنف أن يحسن فاقصر خلفاء السلف على  
فصل التشاجر بينهم بالحكم والقضاء تعيينا للحق في جهته لا نقيادهم الى التزامه  
واحتاج على عليه السلام حين تأخرت امامته واختلط الناس فيها وتجوروا  
الى فصل صرامة في السياسة وزيادة تيقظ في الوصول الى غوامض الاحكام  
فكان أول من سلك هذه الطريقة واستعملها ولم يخرج فيها الى نظر المظالم  
المحض لاستعنائها عنه وقال في المنبرية صارت مناسعا وقضى في القارصة  
والقارصة والواقصة بالدية اثلاثا وقضى في ولد تنازعت امرأتان بما أدى الى  
فصل القضاء ثم انتشر الامر بعده حتى تجاهر الناس بالظلم والتغالب ولم يكفهم  
زواج العظة عن التمانع والتجاذب فاحتاجوا في ردع المتغلبين وانصاف  
المغلوبين الى نظر المظالم الذي يمتزج به قوة السلطنة بنصفه القضاء فكان  
أول من أفرد للظلمات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة لا ينظر  
عبد الملك ابن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل او احتاج فيها الى حكم  
منفردده الى قاضيه أبي ادريس الودي فنفذ فيه أحكامه لرهبة التجارب من  
عبد الملك ابن مروان في علمه بالحال ووقوفه على السبب فكان أبو ادريس  
هو المباشر وعبد الملك هو الاخر ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة ما لم يكفهم عنه  
الاقوى الايدي وأنفذ الاوامر فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله أول من  
نذب نفسه للنظر في المظالم فردّها وراعى السنن العادلة وأعادها ودم مظالم بني  
أمية على أهلها حتى قيل له وقد شدت عليهم فيها وأغلظت اننا نخاف عليك من ردّها  
العواقب فقال كل يوم اتقيته وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته ثم جلس لها من  
خلفاء بني العباس جماعة فكان أول من جلس لها المهدي ثم المهدي ثم الرشيد  
ثم المأمون فاخر من جلس لها المهدي حتى عادت الاملاك الى مستحقها وقد  
كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم  
الصلاح الا بمراعاته ولا يتم التناصف الا بمباشرة وكانت قر يش في الجاهلية  
حين كثرت فيهم الزعماء وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب



مالم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدهوا حلفا على رد المظالم وانصاف المظلوم من  
المظالم وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكارة من رجلا من اليمن من بني زيد قدم  
مكة معتمر ابضاة فاشتراها منه رجل من بني سهم وقيل انه العاص ابن وائل  
فلوى الرجل بحقه فسأله ماله أو متاعه فامتنع عليه فقام على الحجر وأنشد بأعلى  
صوته (البيسط)

يال قصى لمظلوم بضاعته \* بطن مكة تائى الدار والنفر  
وأشعث محرم لم تقض حرمة \* بين المقام وبين الحجر والحجر  
أفأثم من بني سهم بذمتهم \* أو ذاهب في ضلال مال معتمر  
ثم قيس ابن شيبه السلمي باع متاعا على أبي ابن خلف فلواه وذهب بحقه فاستجار  
برجل من بني جهم فلم يحبره فقال قيس (الرجز)  
يال قصى كيف هذا فى المحرم \* وحرمة البيت واحلاف الكرم  
\* أظلم من لا يمنع عن الظلم \*

فأجابه العباس بن مرداس السلمي (البيسط)  
ان كان جارك لم تنفعك ذمته \* وقد شربت بكاس الذل أنفاسا  
فأت البيوت وكن من أهلها صددا \* لالتق تأديهم فشا ولا باسا  
ومن يكن بفناء البيت معتصما \* يلقى ابن حرب ويلق المرء عباسا  
قومي قریش بأخلاق مكملته \* بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا  
ساق الحجيج وهذا ناشر فلج \* راجد يورث اجسا ساواسا  
فقام أبو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله واجتمعت بطون قریش  
فحما الفواقى دار عبد الله بن جذعان على رد المظالم بحكمة وأن لا يظلم أحد الا منعه  
وأخذوا المظلوم حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل  
النبوّة وهو ابن خمس وعشرين سنة فعقدوا حلف الفضول فى دار ابن جذعان  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا كرا اللحال لقد شهدت فى دار عبد الله  
ابن جذعان حلف الفضول ما لو دعيت اليه لأجبت وما أحب ان لي به جر النعم  
وأنى بقصته وما يزيد الاسلام الاشدّة فقال بعض قریش فى هذا الحلف  
(البيسط)

تيمن مرة ان سألت وهاشما \* وزهرة الخيزر فى دار ابن جذعان



متحالفين على الندى ما عردت \* ورفاء في فنن من جذع كتمان  
وهذا وان كان فعلا جاهليا دعوتهم اليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله  
صلى الله عليه وسلم له وما قاله في تأكيد امره حكما شرعيا وفعلا نبويا  
\* (فصل) \* فاذا نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه  
المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الايام لها هو موكل اليه  
من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون  
منسوبا للنظر في جميع الايام واما سهل المحجابين نزه الاصحاب \* ويستكمل  
مجلس نظره بحضور خمسة اصناف لا يستغنى عنهم ولا ينتظم نظره الا بهم أحدهم  
النجاة والاعوان بحذب القوى وتقويم الجري والصنف الثاني القضاة  
والحكام لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم  
بين الخصوم والصنف الثالث الفقهاء ليرجع اليهم فيما أشكل ويسألهم عما  
اشتبه وأعضل والصنف الرابع الكتّاب ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه  
لهم أو عليهم من الحقوق والصنف الخامس الشهود ليدلّهم على ما أوجبته من  
حق وامضاء من حكم فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة  
شرع حينئذ في نظرها \* والذي يختص بنظر المظالم يشتمل على عشرة اقسام  
فالقسم الاول النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة  
فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاية  
متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم ان أنصفوا ويكفهم ان عسفوا  
ويستبدل بهم ان لم ينصفوا \* حكى أن عمر بن عبد العزيز خطب على الناس  
في أول خلافته وكانت من أول خطبة فقال لهم أوصيكم بتقوى الله فانه لا يقبل  
غيرها ولا يرحم الاهلها وقد كان قوم من الولاية منعوا الحق حتى اشترى منهم  
شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء والله لو لاسنة من الحق أميتت  
فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتتها ما باليت ان أعيدش وقتنا واحدا  
أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم ان امره اليس بينه وبين آدم الموت  
لمعرق له في الموت والقيم الثاني جور العمال فيما يجيرونه من الاموال فيرجع  
فيه الى القوانين العادلة في دواوين الائمة فيحمل الناس عليها يأخذ العمال  
بها ويتظرف فيما استزادوه فان رفعوه الى بيت المال أمر برده وان أخذوه



لا يقسمهم استرجعه لاربابه فقد حكي عن المهدي رضي الله عنه انه جاس يوما  
 للظالم فرفعت اليه قصص في الكسور فسأل عنها فقال سليمان بن وهب كان  
 عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السواد وما فتح من نواحي  
 المشرق والمغرب ورقا وعينا و كانت الدراهم والدنانير مضمومة على وزن  
 كسرى وقيصر وكان أهل البلدان يؤدّون ما في أيديهم من المال عددا  
 ولا ينظرون في فضل بعض الاوزان على بعض ثم فسد الناس فصار أرباب  
 الخراج يؤدّون الطبرية التي هي أربعة دوانيق وتمسكوا بالوافي الذي وزنه  
 وزن المئقال فلما ولي زياد العراق طالب باداء الوافي أو زهم الكسور وجار  
 فيه عمال بنى أمية الى أن ولي عبد الملك بن مروان فنظر بين الوزنين وقدّر  
 وزن الدراهم على نصف وخمس المئقال وترك المئقال على حاله ثم ان الحجاج من  
 بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من  
 بعده الى أيام المنصور الى أن خرب السواد فأزال المنصور الخراج عن الخنظة  
 والشعير ورقا وصره مائة مائة ما أكثر غلات السواد وابقى اليسير من  
 المحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الآن الكسور والمون  
 فقال المهدي معاذ الله أن ألزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر أسقطوه  
 عن الناس فقال الحسن بن مخلد ان أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال  
 السلطان في السنة اثنا عشر ألف ألف درهم فقال المهدي على أن أقرر  
 حقا وأزيل ظلما وان أجف بيت المال والقسم الثالث كتاب الدواوين  
 لانهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفونه منه في تصفح  
 أحوال ما وكل اليهم فان عدلوا بحق من دخل أو خرج الى زيادة أو نقصان أعاده  
 الى قوائمه وقابل على تجاوزه حكي أن المنصور رضي الله عنه بلغه عن جماعة  
 من كتاب دواوينه انهم زوروا فيه وغيره فأمر باحضارهم وتقدم تأديتهم  
 فقال حدث منهم وهو يضرب (الوافر)

أطال الله عمرك في صلاح \* وعز يا أمير المؤمنين

بعقوك نسيم حيران تجرنا \* فانك عصمة للعالمينا

وفمن الكاتبون وقد أسأنا \* فهمنا لا كرام الكاتبتينا

فامر بتخليتهم ووصل الفتى واحسن اليه لانه ظهرت منه الامانة وبانت فيه



النجابة وهذه الاقسام الثلاثة لا يحتاج والى المظالم فى نصفها الى متظلم والقسم  
الرابع تظلم المسترزقة من نقص ارزاقهم أو تأخرها عنهم واجفاف النظر بهم  
فيرجع الى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجزيهم عليه وينظر فيما يقصوه  
او منعوه من قبل فان أخذوا ولأولادهم استرجعهم منهم وان لم يأخذوه قضاه  
من بيت المال كتب بعض ولاية الاجناد الى المامون ان الجند شعبو وانهبوا  
فكتب اليه لوعده لم يشعبوا ولو وفيت لم ينهبوا وعزله عنهم وادرعليهم ارزاقهم  
والقسم الخامس رد الغصوب وهى ضربان أحدهما غصوب سلطانية قد تغلب  
عليها ولاية الجور كالاملاك المقبوضة عن اربابها اما الرغبة فيها واما التمدد على اهلها  
فهذا ان علم به والى المظالم عند تصحيح الامور أمر برده قبل التظلم اليه وان لم يعلم  
به فهو موقوف على تظلم اربابه ويجوز ان يرجع فيه عند تظلمهم الى ديوان  
السلطنة فاذا وجد فيه ذكربضها عن مالكها عمل عليه وامر بردها اليه ولم  
يحتج الى بينة تشهد به وكان ما وجدته فى الديوان كافيا كما حكى ان عمر  
ابن عبد العزيز رحمه الله خرج ذات يوم الى الصلوة فصادف رجلا ورده من  
الين متظلم فقال (البيسط)

تدعون حيران مظلوما بياكم \* فقد اتاك بعيد الدار مظلوم

فقال ما ظلامتك فقال غصبي الوليد بن عبد الملك ضعيتي فقال يا مراجم  
انتني بد فتر الصوافى فوجد فيه اصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة  
قلان فقال اجر جهامن الدفتر ولي كتب بر ضيعة اليه و يطلق له ضعف نفقته  
\* والاضرب الثانى من الغصوب ما تغلب عليها ذو الايدي القوية وتصرفوا  
فيه تصرف الملالء بالقهر والغلبة فهذا موقوف على تظلم اربابه ولا ينتزع من  
يد غاصبه الا باحذار بعة امورا ما باعتراف الغاصب واقاراره واما بعلم  
والى المظالم فيجوز له ان يحكم عليه بعلمه واما بينة تشهد على الغاصب بغصبه  
او تشهد للغصوب منه بملكه واما بتظاهر الاخبار الذى ينفي عنها التواطى  
ولا يحتج فيها الشكوك لانه لما جاز للشهود ان يشهدوا فى الاملاك بتظاهر  
الاخبار كان حكم ولاية المظالم بذلك احق \* والقسم السادس مشاركة الوقوف وهى  
ضربان عامة وخاصة فاما العامة فيبدأ بتصفحها وان لم يكن فيها متظلم ليحريها  
على سبيلها ويمضيها على شرط واقفها اذا عرفها من احد ثلاثة اوجه امامن



دواوين المحكام المندوبين لمحافظة الاحكام وامام دواوين السلطنة على  
 ما جرى فيها من معاملة او ثبت لها من ذكر وتسمية وامام كتب فيها قديمة  
 تقع في النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها لانه ليس يتعين الخصم فيها  
 فكان الحكم اوسع منه في الوقوف الخاصة واما الوقوف الخاصة فان نظره  
 فيها موقوف على نظم اهلها عند التنازع فيها لوقفها على خصوم متعينين فيعمل  
 عند التشاجر فيها على ما ثبت به المحقوق عنه. والحاكم ولا يجوز ان يرجع الى  
 ديوان السلطنة ولا الى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة اذ لم يشهد بها  
 شهود معدلون والقسم السابع تنفيذ ما وقف القضاة من احكامها الضعفاء  
 عن انفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده او لعلو قدره وعظم  
 خطره فيكون ناظر المظالم اقوى يداً وانفذ امره فينفذ الحكم على من توجه اليه  
 بانتراع ما في يده او بالزامه الخروج مما في ذمته والقسم الثامن النظر فيما عجز  
 عنه الناظرون من المحسبة في المصالح العامة كالجمهورية بمنكر ضعف عن دفعه  
 والتعدي في طريق عجز عن منعها والتخفيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم  
 بحق الله تعالى في جميعه ويأمر بحملهم على موجهه والقسم التاسع مراعاة  
 العبادات الظاهرة كالجمع والاعباد والمج والجهاد من تقصير فيها او اخلال  
 بشروطها فان حقوق الله أولى ان تستوفى وفروضه احق ان تودى والقسم  
 العاشر النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بينهم  
 عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ ان يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكم  
 والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجوزون في احكامها  
 ويخرجون الى الحد الذي لا يسوغ فيها \* والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة  
 من عشرة اوجه احدها ان لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس  
 للقضاة في كنف الخصوم عن التجا حده ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب والثاني  
 ان نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز فيكون الناظر فيه افسح  
 مجالاً واوسع مقالاً والثالث انه يستعمل من فضل الارهاب وكشف الاسباب  
 بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللاتجربة ما يضيئ على الحكم فيصل به  
 الى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق والرابع ان يقابل من ظهر ظلمه  
 بالتأديب وباخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهديب والخامس ان له من



الأنبي في تردد المحصوم عند اشتباه أمورهم واستبهاهم حقوقهم ليعين في  
الكشف عن اسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام إذا سألهم أحداً يخصهم فصل  
الحكم فلا يسوغ أن يؤخره المحاكم ويسوغ أن يؤخره وإلى المظالم والسادس  
أن له رد المحصوم إذا اغضوا إلى وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن  
تراض وليس للقاضي ذلك إلا عن رضی المحصم بالرد والسابع أن يفصح في  
ملازمة المحصم إذا وضحت أمارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما يسوغ  
فيه التكفل لينتقد المحصوم إلى التنصاف ويعدلوا عن التجاحد  
والتكاذب والثامن أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف  
الغضاة في شهادة المعدلين والتاسع أنه يجوز له اختلاف الشهود عند ارتباها  
بهم إذا بدلوا إيمانهم طوعاً ويستكثر من عددهم إنزول عنه الشك وينفي عنه  
الارتباها وليس ذلك للحاكم والعاشر أنه يجوز أن يتسدى باستدعاء الشهود  
ويسألهم عن ما عندهم في تنازع المحصوم وعادة القضاة تكليف المدعى احضار  
بيدته ولا يسمعونها إلا بعد مسئلة فهذه عشرة أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم  
ونظر القضاة في التشاجر والتنازع وهما فيما عداهما متساويان وسنوضح  
من تفصيلهما ما نبين به اطلاق ما بينهما من هذه الفروق إن شاء الله تعالى

\* (فصل) \* وإذا كان كذلك لم يخل حال الدعوى عند الترافع فيها إلى وإلى  
المظالم من ثلاثة أحوال إما أن يقترن بها ما يقويها أو يقترن بها ما يضعفها أو تخلوا  
من الأمرين فإن اقترن بها ما يقويها فلما اقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف  
بها قوة الدعوى على التدرج فأول أحوالها أن يظهر معها كتاب فيه شهود  
معدون حضور والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيئاً  
أحدهما أن يتسدى الناظر فيها باستدعاء الشهود للشهادة والثاني الإنكار  
على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله فإذا أحضر الشهود فإن كان  
الناظر في المظالم ممن يجب له قدره كالتخليفة أو وزير القويض أو أمير إقليم راعي  
من أحوال المنازعين ما تقتضيه السياسة من مباشرة الناظر بينهم ما إن حل  
قدرهما أو رد ذلك إلى قاضيه بمشهادته إن كان متوسطين أو على عدمه إن  
كانا خاملين حكى إن المأمون رضي الله عنه كان يجلس للمظالم في يوم الاحد  
فمنض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت (البسيط)



ياخير من تصف يهدي له الرشد \* ويا اماما به قد اشرق البلد  
تشكروا اليك عميد الملك ارملة \* عدا عليها فاذا تقوى به أسد  
فا بتر منها ضياءا بعد منعها \* لما تفرق عنها الاهل والولد

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال (البيسط)

من دون ما قلت عييل الصبر والمجد \* وأقرح القلب هذا المحزن والكمند  
هذا أو ان صلاة الظهر فانصرفي \* واحضر المحصم في اليوم الذي أعد  
المجلس السبت ان يقض المجلس لنا \* أنصفك منه والالجباس الاحد  
فانصرفت وحضرت يوم الاحد في أول الناس فقال لها المأمون من  
خصمك فقالت القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين فقال المأمون  
لقاضيه يحيى بن اكنثم وقيل لوزيره أحمد بن أبي خالد اجلسه معه وانظر بينهما  
فأجاسه معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلوفزجرها بعض  
حجابه فقال له المأمون دعها فان الحق أنطقها والباطل أخرسه وأمر بردضياءها  
عليها ففعل المأمون في النظر بينهما ما حيث كان بمشهوده ولم يباشره بنفسه  
ما اقتضته السياسة من وجهين أحدهما انه حكم بما توجه لولده وربما كان  
عليه وهو لا يجوز أن يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه والثاني أن المحصم امرأة  
يجل المأمون عن محاورتها وابنه من جلالة القدر بالمكان الذي لا يقدر غيره  
على الزامه الحق فرد النظر بمشهوده الى من كناه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى  
واستيضاح الحجج وبأشرف المأمون رضى الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق والحالة  
الثانية في قوة الدعوى أن يقترن بها كتاب فيه من الشهود المعدلين من هو غائب  
فالذي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء أحدها رهاب  
المدعى عليه فربما تجمل من اقراره بقوة الهيبة ما يغني عن سماع البيينة  
والثاني التقدم باحضار الشهود اذا عرف مكانهم ولم يدخل الضرر الساق عليهم  
والثالث الامر بملازمة المدعى عليه ثلاثا ويجه درأيه في الزيادة عليها بحسب  
الحال من قوة الامارة ودلائل الصحة والرابع أن ينظر في الدعوى فان كانت  
مالا في الذمة كغها اقامة كفييل وان كانت عنناقمة كالعقار حجر عليه فيها حجرا  
لا يرفع به حكم يده ورد استغلالها الى أمين يحفظه على مستحقه منها فان  
تطاولت المدة ووقع الایاس من حضور الشهود جاز لوالى المظالم ان يسأل المدعى



عليه عن دخول يده مع تجديدها به فان مالك بن أنس رضى الله عنه يرى في  
مثل هذا الحال سؤال المدعى عليه عن سبب دخول يده وان لم يره الشافعي وأبو  
حنيفة وللناظر في المظالم استعمال المجاز ولا يلزم الاقتصار على الواجب فان  
أجاب بما يقطع التنازع امضاه والا فصل بينهما بما يقتضى الشرع والحالة  
الثالثة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترن بها شهود حضور لكنهم غير  
معدلين عند المحاكم فالذى يختص بنظر المظالم ان يتقدم الناظر فيها باحضارهم  
وسبرأحوالهم فانه يجدهم على أحوال ثلاثة اما أن يكونوا من ذوى الهيئات  
وأهل الصيانات فالثقة بشهادتهم أقوى واما أن يكونوا أرباب الافلا يعول عليهم  
لكن يقوى بهم ارباب الخصم واما أن يكونوا أوساطا فيجوز له بعد الكشف  
عن أحوالهم ان يستظهر باحلافهم ان رأى قبل الشهادة أو بعدها ثم هو في  
سماع شهادة هذين الصنفين بين ثلاثة أمور أحدها ما أن يسمعها بنفسه  
فيحكم بها واما أن يرد إلى القاضى سماعها ليؤدبها القاضى اليه ويكون الحكم  
بها موقوفا عليه لان القاضى لا يجوز أن يحكم الا بشهادة من ثبتت عنده عدالته  
واما أن يرد سماعها الى الشهود المعدلين فان رد اليهم نقل شهادتهم اليه لم يلزمهم  
استكشاف أحوالهم وان رد الشهادة عنده بما يصح من شهادتهم لزمهم  
الكشف عما يقتضى قبول شهادتهم ليشهدوا بها بعد العلم بحتمها ليكون تنفيذ  
الحكم بحسبها والحالة الرابعة في قوة الدعوى أن يكون في الكتاب المقترن بها  
شهادة شهود موقوفا معدلين والكتاب موثوق بحتمه فالذى يختص بنظر المظالم فيه  
ثلاثة أشياء أحدها ارباب المدعى عليه بما يضطره الى الصديق والاعتراف  
بالحق والثاني سؤاله عن دخول يده مجواز أن يكون من جوابه ما يتضح به الحق  
والثالث أن يكشف عن الحال من جيران الملك ومن جيران المتنازعين فيه  
ليتوصل به الى وضوح الحق ومعرفة الحق فان لم يصل اليه بواحد من هذه  
الثلاثة ردّها الى وساطة محثّم مطاع له بهما معرفة وبما تنازعا خبرة  
ليضطرهما بأكثرة الترداد وطول المدى الى التصديق والتصالح فان أفضى  
الامر بينهما الى أحدهما والابت الحكم على ما يوجب حكم القضاء والحالة  
الخامسة في قوة الدعوى أن يكون مع المدعى خط المدعى عليه بما تضمنته  
الدعوى فنظر المظالم فيه يقتضى سؤال المدعى عليه عن الخط وأن يقال له



أهـذا خطك فان اعترف به يسأل بعد اعترافه عن صحة ما تضمنه فان اعترف  
بخطه صار مقرا وألزم حكم اقراره وان لم يعترف بخطه فن ولاية المظالم من حكم  
عليه بخطه اذا اعترف به وان لم يعترف بخطه وجعل ذلك من شواهد المحقوق  
اعتبارا بالعرف والذي عليه محققوهم وما يراه جميع الفقهاء منهم انه لا يجوز  
للمناظر منهم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بخطه ما فيه لان نظر المظالم لا يبيح من  
الاحكام ما حطره الشرع ونظر المظالم فيه أن يرجع الى ما يدكره من خطه فان  
قال كتبه لي قرضي وما أقرض أوليدفع الى ثمن ما بعته وما دفع فهذا مما يفعله  
الناس أحيانا ونظر المظالم في مثله أن يستعمل فيه من الارهاب بحسب ما يشهد  
به الحال وتقوى به الامارة ثم يرد الى الوساطة فان أفضت الى الصلح والابت  
القاضي المحكم بينهما بالتخالف وان أنكر الخط فن ولاية المظالم من تحتها بالخط  
بخطوطه التي كتبها ويكلفه من كثرة الكتابة ما يمنع من التصنع فيها ثم يجمع  
بين الخطين فاذا تشابه حكم به عليه وهذا قول من جعل اعترافه بالخط موجبا  
للحكم به والذي عليه المحققون منهم انهم لا يفعلون ذلك للحكم عليه وان كان لارهابه  
وتكون الشبهة مع انكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به وترفع الشبهة ان  
كان الخط منافيا لخطه ويعود الارهاب على المدعي ثم يردان الى الوساطة فان  
أفضت الحال الى الصلح والابت القاضي المحكم بينهما بالأيمان والحالة  
السادسة في قوة الدعوى اظهار الحساب بما تضمنت الدعوى وهو ان يكون في  
المعاملات ولا يتخلو حال الحساب من أحد أمرين اما أن يكون حساب المدعي  
أو حساب المدعي عليه فان كان حساب المدعي فالشبهة فيه أضعف ونظر المظالم  
يرجع في مثله الى مراعاة نظم الحساب فان كان محتلا يحتمل فيه الادغال كان  
مطرا وهو بضعف الدعوى أشبه منه بقوةها وان كان نظمه متسقا ونقله صحيحا  
فالثقة به أقوى فيقتضى من الارهاب بحسب شواهد ثم يردان الى الوساطة ثم  
الى المحكم البات وان كان الحساب للمدعي عليه كانت الدعوى به أقوى  
ولا يتخلو أن يكون متسقا وبالخطه أو خط كاتبه فان كان متسقا وبالخطه  
فلناظر المظالم فيه ان يسأل عنه المدعي عليه أهذا خطك فان اعترف به قيل  
أتعلم ما هو فان أقر بمعرفته قيل أتعلم صحته فان أقر بخطه صار به هذه الثلاثة  
مقرا بضمون الحساب فيؤخذ بما فيه فان اعترف بان خطه وان لم يعلم ما فيه ولم



يعترف ببحته فن حكم بالخط من ولاية المظالم حكم عليه بموجب حسابه وان لم  
يعترف ببحته وجعل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المرسل لان الحساب  
لا يثبت فيه قبض مالم يقبض والذي عليه المحققون منهم وهو قول الفقهاء انه  
لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف ببحته ما فيه ولا يمكن يقتضى من فضل  
الارهاب به اكثر مما اقتضاه الخط المرسل لما تقدم ذكره من الفرق بينهما في  
العرف ثم يرد ان بعده الى الوساطة ثم الى بيت القضاء وان كان الخط منسوبا  
الى كاتبه سئل عنه المدعى عليه قبل سؤال كاتبه فان اعترف بما فيه أخذ به  
وان لم يعترف يسأل عنه كاتبه فان أنكره ضعف الشبهة بانكاره وأرهاب ان  
كان متهما ولم يرهب ان كان مأمونا فان اعترف به وببحته صار شاهدا به على  
المدعى عليه فيحكم عليه بشهادته ان كان عدلا ولا يقضى بالشاهد واليمين اما  
مذهبا واما سياسة تقتضيها شواهد المحال فان لشواهد المحال في المظالم تأثيرا  
في اختلاف الاحكام ولكل حال منها في الارهاب - فلا يتجاوز تمييزا بين  
الاحوال بمقتضى شواهدا

\* (فصل) \* وأما ان اقترن بالدعوى ما يضعفها فلما اقترن بهامن الضعفة ستة  
أحوال تنافي أحوال القوة فيمنتهل الارهاب بهامن جنبه المدعى عليه الى جنبه  
المدعى فالمحالة الاولى ان يقابل الدعوى بكتاب شهوده حضور معدون  
يشهدون بما يوجب بطلان الدعوى وذلك من أربعة أوجه أحدها ان  
يشهدوا عليه ببيع ما ادعاه والثاني ان يشهدوا على اقراره بأن لا حقه  
فيما ادعاه والثالث ان يشهدوا على اقرار أبيه الذي ذكر انتقال الملك عنه ان  
لا حقه فيما ادعاه والرابع ان يشهدوا المدعى عليه بأنه مالك لما ادعاه عليه  
فبطل دعواه بهذه الشهادة ويقتضى نظر المظالم تأديبه بحسب حاله فان ذكر أن  
الشهادة عليه بالاتباع كانت على سبيل رهب والجماع وهذا قد يفعله الناس  
احيانا فيمنظر في كتاب الاتباع فان ذكر فيه انه من غير رهب ولا الجماع ضعف  
شبهة هذه الدعوى وان لم يذكر ذلك فيه قويت شبهة الدعوى وكان الارهاب  
في الجهتين بمقتضى شواهد المحالين ورجع الى الكشف بالمجاورين والمخاطاء  
فان بان ما يوجب العدول عن ظاهر الكتاب عمل عليه وان لم يكن كان امضاء  
الحكم بما شهد به شهود الاتباع أحق فان سأل احلاف المدعى عليه بان اتباعه



كان حقا ولم يكن على سبيل الرهب والابحاه فقد اختلف الفقهها في جواز  
 احلافه لاختلاف ما ادعاه فذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة من أصحاب  
 الشافعي الى جواز احلافه لاحتمال ما ادعاه وامكانه وامتنع آخرون من  
 أصحاب الشافعي من احلافه لان متقدم اقراره مكذب لما تخدعوا ولو الى المظالم  
 أن يعمل من القولين بما تقتضيه شواهد الخالين وهكذا لو كانت الدعوى  
 دينافى الذمة فأظهر المدعى عليه كتاب براءة منه فذكر المدعى انه أشهد على  
 نفسه قبل أن يقبض ولم يقبض كان احلاف المدعى عليه على ما تقدم ذكره  
 والمحالة الثامنة أن يكون شهود الكتاب المقابل للدعوى عدولا غائبين فهذا  
 على ضربين أحدهما أن يتضمن انكاره اعترافا بالسبب كقوله لاحق له  
 في هذه الضيعة لاني ابتعتها منه ودفعت ثمنها اليه وهذا كتاب عهدى  
 بالاشهاد عليه فيصير المدعى عليه مدعيا بكتاب قد غاب شهوده فيكون على  
 ما مضى وله زيادة يد وتصرف فتكون الامارة أقوى وشاهد الخال أظهر فان لم  
 يثبت بها الملك فيرهبهما بحسب ما تقتضيه شواهد احواله ما أمر باحضار  
 الشهود ان أمكن ويضرب بحضورهم اجلا يرددهما فيه الى الوساطة فان  
 أفضت الى صلح عن تراض استقر به الحكم وعدل عن استماع الشهادة اذا  
 حضرت وان لم ينبرم ما بينهما صلحا أمعن في الكشف عن جيرانهما وجيران  
 الملك وكان لو الى المظالم رأيه في زمان الكشف في خصلة من ثلاث منها ما يؤديه  
 اجتهاده اليه بحسب الأمارات وشواهد احوال امان يرى انتزاع الضيعة  
 من يد المدعى عليه وتسليمها الى المدعى الى أن تقوم عليه بينة بالبيع وامان  
 يسلمها الى أمين تكون في يده ويحفظ استغلاها على مستحقه وامان يقرها  
 في يد المدعى عليه ويججر عليه فيها وينصب أمينا يحفظ استغلاها ويكون  
 حافها على ما يراه والى المظالم في خصلة من هذه الثلاث ما كان داجيا أحد أمرين  
 من ظهور الحق بالكشف أو حضور الشهود للاداء فان وقع الاياس منهم بت  
 الحكم بينهما فلو سأل المدعى عليه احلاف المدعى أحلفه له وكان ذلك بت الحكم  
 بينهما ما وا ضرب الثاني أن لا يتضمن انكاره اعترافا بالسبب ويقول هذه  
 الضيعة لي لاحق لهذا المدعى فيها وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد  
 وجهين اما على اقراره بأن لاحق له فيها واما على اقراره بأنها ملك للمدعى عليه



فالضيمعة مقررة في يد المدعى عليه لا يجوز ان تراها منه فاما المجر عليه فيها وحفظ  
استعمالها مدة الكشف والوساطة فمعتبر بشواهد احواله ما واجتهاد والى  
المظالم فيما يراه بينهما الى أن يثبت الحكم بينهما والحالة الثالثة أن شهود  
الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين في راعى والى المظالم فيهم  
ما قدمنا في جنبه المدعى من احواله الثلاث و راعى حال انكاره هل يتضمن  
اعترافا بالسبب أم لا فيعمل والى المظالم في ذلك بما قدمناه تعويلا على اجتهاده  
يرأيه في شواهد الاحوال والحالة الرابعة أن يكون شهود الكتاب موثقي  
معدلين فليس يتعلق به حكم الاقاي الارهاب المجر الذي يقتضى فضل الكشف ثم  
يعمل في بت الحكم على ما تضمنه الانكار من الاعتراف بالسبب أم لا والحالة  
الخامسة أن يقابل المدعى عليه بخط المدعى بما يوجب اكذابه في الدعوى  
فيعمل فيه بما قدمناه في الخط ويكون الارهاب معتبرا بشاهد الحال والحالة  
السادسة أن يظهر في الدعوى حساب يقتضى بطلان الدعوى فيعمل فيه بما  
قدمناه في الحساب ويكون الكشف والارهاب والمطاوله معتبرا بشواهد  
الاحوال ثم يثبت الحكم بعد الاياس قطع النزاع

\* (فصل) \* فأما ان تجردت الدعوى عن أسباب القوة والضعف فلم يقتربها  
ما يقويها ولا ما يضعفها فنظر المظالم يقتضى مراعاة حال المتنازعين في غلبة الظن  
ولا يخلو حالهما فيه من ثلاثة احوال أحدهما أن تكون غلبة الظن في جنبه  
المدعى والثاني أن تكون في جنبه المدعى عليه والثالث أن يعتدلا فيه  
والذي يؤثره غلبة الظن في احدى الجهتين هو اربابهما وتغليب الكشف من  
جهتهما وليس لفصل الحكم بينهما تأثير يعتبر فيه الظنون الغالبة فان كانت  
غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الرية متوجهة الى المدعى عليه فقد يكون  
من ثلاثة اوجه أحدها أن يكون المدعى مع خلوه من جهة يظهر بهما ضعف  
اليدمستلان الجنبه والمدعى عليه ذابأس وقدرة فاذا ادعى عليه غضب دار  
أوضيعة غلب في الظن ان مثله مع لينه واستضعافه لا يتجاوز في دعواه على من  
كان ذابأس وذاسطوة والثاني أن يكون المدعى مشهورا بالصدق والامانة  
والمدعى عليه مشهورا بالكذب والخيانة فيغلب في الظن صدق المدعى  
في دعواه والثالث أن تتساوى احوالهما غير انه قد عرف للمدعى يدمة مقدمة



وليس يعرف لدخول يد المدعى عليه سبب حادث فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الاحوال الثلاثة شيان أحدهما اרהاب المدعى عليه لتوجه الرية اليه والثاني سؤاله عن سبب دخول يده وحديث ملكه فان مالك بن أنس رضى الله عنه يرى ذلك مذهبا في القضاء مع الارتباب فكان نظر المظالم بذلك أولى ووربما أنف المدعى عليه مع علو منزله عن مساواة خصمه في المحاكمة فيمنزل عمافي يده لمخضمه عفوا كالذى حكى عن موسى الهادي جاس يوما للمظالم وعمار بن حمزة قائم على رأسه وله منزلة فحضر رجل في جملة المتظلمين يدعى أن عمارة غصب ضيعة له فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة فقال يا أمير المؤمنين ان كانت الضيعة له فأعارضه فيها وان كانت لي فقد وهبته له وما أبيع موضعي من مجلس أمير المؤمنين ووربما تطف والى المظالم في اتصال المتظلم الى حقه بما يحفظ معه حشمة المطلوب أو مواضعة المطلوب على ما يحفظ به حشمة نفسه أن يكون منسوب الى تحيف ومنع من حق كالذى حكاه عون بن محمد أن أهل نهر المرخاب بالبصرة خاصوا فيه المهدي الى قاضيه عميد الله بن الحسن العنبري فلم يسلمه اليهم ولا الهادي بعده ثم قام الرشيد فتظلموا اليه وجعفر بن يحيى ناظر في المظالم فلم يرده اليهم فاشتره جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين ألف درهم ووهبه لهم وقال انما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه مجاح فيه وأن عبده اشتره فوهبه لكم فقال فيه أشجع السلي (الكامل)

رد السباح بنى يديه وأهلها \* فيها بمنزلة السماء الاعزل  
 قد أيقنوا بذهابها وهلاكهم \* والدهر يربحها يوم أعزل  
 فافتكها لهم وهم من دهرهم \* بين الجران وبين حد الكاكل  
 ما كان يربح غيره لفقها \* ان الكريم لكل أمر مفضل

فاحتمل ما فعله جعفر بن يحيى من هذا أن يكون قد ابتدأه من نفسه تنزيها للرشيد عن التظلم فيه واحتمل أن يكون الرشيد واصله على هذا لثلاثينسب أبوه وأخوه الى جور في حق وهو الاشبه ولا يهتما كان فقد عاد به الحق الى أهله مع حفظ الحشمة وحسم البذلة أما ان كان غلبة الظن في جنب المدعى عليه فقد يكون ذلك من ثلاثة أوجه أحدها أن يكون المدعى مشهورا بالظلم والخيانة والمدعى عليه مشهورا بالنصفة والامانة والثاني أن يكون المدعى دينيا مبتدلا



والمدعى عليه نزهة منصوبا فيطلب احلافه قصد البذلته والثالث أن يكون  
لدخول يد المدعى عليه سبب معروف وايس يعرف لدعوى المدعى سبب  
فيكون غلبة الظن في هذه الاحوال الثلاثة في جنبه المدعى عليه والرابعة  
متوجهة الى المدعى فذهب مالك رحمه الله ان كانت دعواه في مثل هذه الحالة  
بين قائمة لم يسمعها الا بعد ذكر السبب الموجب لها وان كانت في مال في الذمة  
لم يسمعها الا بعد أن يقيم المدعى بينة انه كان بينه وبين المدعى عليه معاملة  
والشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما لا يريان ذلك في حكم القضاة فأما نظر  
المظالم الموضوع على الاصلح فعلى المجاز دون الواجب فيسوغ فيه مثل هذا  
عند ظهور الرية وقصد العناد ويبالغ في الكشف بالاسباب المؤدية الى  
ظهور الحق ويصون المدعى عليه بما اتسع في الحكم فان وقع الامر على التحالف  
وهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه في نظر القضاة ولا في نظر  
المظالم اذ لم يكفه عنه الارهاب ولا الوعظ فان فرق دعاويه وأراد أن يحلف  
في كل مجلس منها على بعضها قصد الاعنائه وبذلته فالذي يوجب حكم القضاة  
أن لا يتمتع من تبعض الدعاوى وتفريق الأيمان والذي ينتجه نظر المظالم أن  
يؤمر المدعى بجمع دعاويه عند ظهور الاعنات منه واحلاف الخصم على جميعها  
يمينا واحدة فأما ما اعتدات حال المتنازعين وتقابلت بينة المتشاجرين ولم  
يترجح جهة أحدهما بأمرة أو طنة فينبغي أن يساوى بينهما في العظة وهذا مما  
يتفق عليه القضاة وولاية المظالم ثم يختص ولاية المظالم بعد العظة بالارهاب لهما  
مع التساويهما ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك فان ظهر  
بالكشف ما يعرف به الحق منهما عمل عليه وان لم يظهر بالكشف ما ينفصل به  
تنازعهما ردهما الى وساطة وجوه الجيران وأكبر العشائر فان نجز بهما بينهما  
والا كان فصل القضاء بينهما وهو خاتمة أمرهما بحسب ما يراه من المباشرة لبت  
الحكم والاستنابة فيه وربما ترفع الى ولاية المظالم في غوامض الاحكام  
ومشكلات الخصام ما يرشده اليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء فلا ينكر منهم  
الابتداء ولا يستكثر أن يعمل به في الانتهاء كالذي رواه الزبير بن بكار عن  
ابراهيم الحرامى عن محمد بن معن الغفارى ان امرأة أتت عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه فقالت يا أمير المؤمنين ان زوجي بصوم النهار ويقوم الليل وأنا أكره



ان أشكوه وهو يعمل بمعاة الله فقال لها نعم الزوجز وجك فجعات تكبر ر  
عاليه القول وهو يكر رعليها الجواب فقال له كعب بن سـ وورالاسدي يا أمير  
المؤمنين هذه امرأة تشكواز وجهاتي مباعده اياها عن فراشه فقال له عمر  
رضي الله عنه كما فهمت كلامها فاقض بينهما فقال كعب على بزوجه فأتى به  
فقال ان امرأتك تشكوك فقال أنى طعام أو شراب قال لاني واحد منهما  
فقال المرأة (الرجز)

يا أيها القاضي الحكيم أرشده \* ألهى خليلي عن فراشي مهجده  
زهده في مخبئي تعبده \* نهاره وليله ما يرقده \*  
فاست في أمر النساء أجمده \* فاقض القضاء كعب لا تردده

فقال الزوج (الرجز)

زهدي في فرشه ما وفي الجبل \* اني أمرؤ أذهاني ما قد نزل  
في سورة النحل وفي السبع الطول \* وفي كتاب الله تخويف جلال

فقال كعب (الرجز)

ان لها حق عليك يا رجل \* نصيبها في أربع لمن عقل  
فاعطها ذاك ودع عنك العلال

ثم قال له ان الله قد أحل لك من النساء منى وثلاث ورباع فلك ثلاثة أيام  
واما لمن تعبد فيهن ربك ولها يوم وليلة فقال عمر لكعب رضي الله عنه والله  
ما أدري من أي أمر يك أعجب أمن فهمك أمرهما أم من حكمك بينهما اذهب  
فقد وليتك القضاء بالبرصه وهذا القضاء من كعب والامضاء من عمر رضي  
الله عنه كان حكما بالمجاز دون الواجب لان الزوج لا يلزمه ان يقسم لزوجته  
الواحدة ولا يوجبها الى الفراش اذا أصابها دفعة واحدة فدل هذا على ان لوالى  
المظالم أن يحكم بالمجاز دون الواجب

\* (فصل) في توقيعات المناظر في المظالم واذا وقع المناظر في المظالم في قصص  
المتظلمين اليه بالنظر بينهم لم يخل حال الموقع اليه من أحد أمرين اما أن يكون  
واليا على ما وقع به اليه أو غير وال عليه فان كان واليا عليه كوقوعه الى  
القاضي بالنظر بينهم فلا يخلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين اما أن  
يكون اذنا بالحقم أو اذنا بالاكشف والوساطة فان كان اذنا بالحقم جازله الحكم



بينهما بأصل الولاية ويكون التوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه وان كان اذناً بالكشف للصورة أو المتوسط بين الخصمين فان كان في التوقيع بذلك نية عن الحكم فيه لم يكن له ان يحكم بينهما وكان هذا النهى عزلاً عن الحكم بينهما وهو على عموم ولايته فيما عداها لانه لما جاز ان تكون الولاية نوعين عامة وخاصة جاز ان يكون العزل نوعين عاماً وخصوصاً وان لم ينه في التوقيع عن الحكم بينهما حين أمره بالكشف فقد قيل يكون نظره على عمومه في جواز حكمه بينهما لان أمره ببعض ما اليه لا يكون منعاً من غيره وقيل بل يكون ممنوعاً من الحكم بينهما مقصوداً على ما تضمنه التوقيع من الكشف والوساطة لان فحوى التوقيع دليل عليه ثم ينظر فان كان التوقيع بالوساطة لم يلزمه انتهاء الحال اليه بعد الوساطة وان كان بكشف الصورة لزمه انها حالها اليه لانه استخبار منه فلزمه اجابته عنه فهذا حكم توقيعه الى من له الولاية واما الحالة الثانية وهو ان يوقع الى من لا ولاية له كتوقيعه الى فقيه أو شاهد فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة احوال أحدها ان يكون بكشف الصورة والثاني ان يكون بالوساطة والثالث ان يكون بالحكم فان كان التوقيع بكشف الصورة فعليه ان يكشفها وينهى عنها ما يصح أن يشهد به ليجوز للموقع ان يحكم به فان أنهى ما لا يجوز ان يشهد به كان خبراً لا يجوز ان يحكم به الموقوع ولكن يجعله في نظر المظالم من الامارات التي يغلب بها حال أحد الخصمين في الارباب وفضل الكشف فان كان التوقيع بالوساطة توسط بينهما ولم يقف على ما تضمنه التوقيع من تخصيص الوساطة لان الوساطة لا تقتصر الى تقليد ولا ولاية وإنما يقيد التوقيع بالوساطة تعيين الوسيط باختبار الموقوع ووقود الخصمين اليه اختياراً فان أفضت الوساطة الى صلح الخصمين لم يلزمه انهاؤها وكان شاهداً فيها متى استدعى للشهادة أدائها وان لم تفض الوساطة الى صلحهما كان شاهداً عليهما فيما اعترف به عنده يؤديه الى الناظر في المظالم ان عاد الخصمان الى التظلم ولا يلزمه أدائه ان لم يعودا وان كان التوقيع بالحكم بينهما فانه ولاية يراعى فيها ما في التوقيع ليكون نظره محملاً على موجبها واذا كان كذلك فالتوقيع حالان أحدهما ان يحال به على اجابة الخصم الى ما تمسسه فيعتبر فيه حينئذ ما سأل الخصم في ظلامته ويصير النظر مقصوراً



عليه فان سأل الواسطة أو الكشف للصورة كان التوقيع موجبا له وكان  
النظرمة مقصورا عليه وسواء خرج التوقيع مخرج الامر كقوله أجبته الى ملتسه  
أو مخرج مخرج الحكاية كقوله رأيك في اجابته الى ملتسه كان موقعا لانه  
لا يقتضى ولاية يلزم حكمها فان كان أمرها أخف فان سأل المتظلم في قصته الحكم  
بينهما فلا بد أن يكون الخصم مسمى والخصومة مذكورة لتصح الولاية عليها  
فان لم يسم الخصم ولم تذكر الخصومة لم تصح الولاية لانهما ليست ولاية عامة  
فيحتمل على عمومها ولا خاصة للجهل بها وان سمي رافع القصة خصمه وذكر  
خصومه نظر في التوقيع باجابته الى ملتسه فان خرج مخرج الامر فوقع أجب  
الى ملتسه واعمل بما التمه صحت ولايته في الحكم بينهما بهذا التوقيع وان  
خرج مخرج الحكاية للحال فوقع رأيك في اجابته الى ملتسه فهذا  
التوقيع خارج في الاعمال السلطانية مخرج الامر والعرف باستعماله فيها  
معتاد فأما في الاحكام الدينية فقد جوزته طائفة من الفقهاء اعتبارا بالعرف  
فيه وصحت به الولاية ومنعت طائفة أخرى من جوازه وانعتاد الولاية به حتى  
يقترن به أمر تنعقد ولايته به اعتبارا بما عانى الالفاظ فلو كان رافع القصة سأل  
التوقيع بالحكم بينهما فوقع باجابته الى ملتسه من يعتبر العرف المعتاد صحت  
الولاية بهذا التوقيع وان وقع من يعتبر معنى الالفاظ لم تصح به الولاية لانه  
سأل التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم والمحال الثانية في التوقيعات ان يحال  
فيه على اجابة الخصم الى ما سأل ويستأنف فيه الامر بما تضمنه فيصير ما تضمنه  
التوقيع هو المعتبر في الولاية فان كان كذلك فله ثلاثة احوال حال كمال  
وحال جواز وحال يخلو عن الامرين فأما المحالة التي يكون التوقيع فيها كمالا  
في صحة الولاية فهو ان يتضمن شيئين أحدهما الامر بالنظر والثاني الامر  
بالحكم فيذ كرفيه أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه واحكم بينهما بالحق  
وموجب الشرع فاذا كان كذلك جاز لان الحكم لا يكون الا بالحق الذي  
يوجب حكم الشرع وانما يذ كرفيه في التوقيعات وصفه بالشرط فاذا كان هذا  
التوقيع جامعا لهذين الامرين من النظر والحكم فهو التوقيع الكامل ويصح  
به التقليد والولاية وأما المحالة التي يكون فيها التوقيع جائزا مع قصوره عن  
حال الكمال فهو ان يتضمن الامر بالحكم دون النظر فيذ كرفيه اذ حكم



بين رافع هذه القصة وبين خصمه أو يقول اقض يدينهما فتصح الولاية بذلك لان المحكم والقضاء يدينهما الا يكون الابعد تقدم النظر فصار الامر به متضمنا للنظر لانه لا يخفى لومنه وأما الحالة التي يكون التوقيع فيها خاليا من كمال وجواز فهو أن يذكر في التوقيع انظر يدينهما فلا تتقدم بهذا التوقيع ولاية لان النظر يدينهما قد يحتمل الوساطة المجازة ويحتمل المحكم اللازم وهما في الاحتمال سواء فلم تتقدم به مع الاحتمال الولاية وان ذكر فيه انظر يدينهما بالحق فقد قيل ان الولاية به منعقدة لان المحق ما لزمن وقيل لا تتقدم به لان الصلح والوساطة حق وان لم يلزم والله أعلم

\*(الباب الثامن في ولاية النقباء على ذوى الانساب)\*

وهذه النقباء موضوعه على صيانة ذوى الانساب الشريفة عن ولاية من لا يكافهم في النسب ولا يساويهم في الشرف ليكون عليهم احب وأمره فيهم أهضى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اعرفوا انسابكم تصلوا أرحامكم فانه لا قرب بالرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد بدبها اذا وصلت وان كانت بعيدة \* وولاية هذه النقباء تصح من إحدى ثلاث جهات امامن جهة الخليفة المستولى على كل الامور وامامن فوض الخليفة اليه تدبير الامور كوزير التفويض وأمير الاقليم وامامن نقيب عام الولاية استخلف نقيباً خاص الولاية فاذا أراد المولى ان يولى على الطالبين نقيباً أو على العباسيين نقيباً يخير منهم أجدهم بيتاوا أكثرهم فضلا وأجر لهم رأيا فيولى عليهم لتجتمع فيه شروط الرياسة والسياسة فيسرعوا الى طاعته برياسته وتستقيم أمورهم بسياسته والنقباء على ضربين خاصة وعامة فأما الخاصة فهو ان يقتصر بنظره على مجرد النقباء من غير تجاوزها الى حكم واقامة حد فلا يكون العلم معتبرا في شروطها ويلزمه في النقباء على أهلهم من حقوق النظر اثناعشر حقا أحدها حفظ انسابهم من داخل فيها وليس منها أواخر ج عنوا وهو منها فيلزمه حفظ الخارج منها كما يلزمه حفظ الداخل فيها اية كون النسب محفوظا على صحته معزوا الى جهته والثاني تمييز بطونهم وعرفه انسابهم حتى لا يخفى عليه منهم بتواتر ولا يدخل نسب في نسب ويثبتهم في ديوانه على تمييز انسابهم



والثالث معرفة من ولد منهم من ذكر أو أنثى فينبئته ومعرفة من مات منهم  
 فيذكره حتى لا يضيع نسب المولود ان لم يثبت له ولا يدعى نسب الميت غيره ان لم  
 يذكره والرابع ان يأخذهم من الآداب بما يرضاهم شرف انسابهم وكرم  
 محبتهم لتكون حشمتهم في النفوس موفورة وحرمة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيهم محفوظة والخامس ان ينزههم عن المكاسب الدنيئة ويمنعهم من  
 المطالب الخبيثة حتى لا يستقلونهم بمبتذل ولا يستضامونهم بمبتذل  
 والسادس ان يكفهم عن ارتكاب المسائتيم ويمنعهم من انتهاك المحارم  
 ليكفونوا على الدين الذي نصره وأغير وللمنكر الذي أزاله أنكر حتى  
 لا ينطابق بدمهم لسان ولا يشتمأهم انسان والسابع أن يمنعهم من التسلط  
 على العامة لشرفهم والتسلط عليهم انفسهم فيدعوهم ذلك الى المقت  
 والبغض ويبعثهم على المناكرة والبعد ويندبهم الى استعطاف القلوب  
 وتألف النفوس ليكون الميل اليهم أوفى والقلوب لهم أم صفي والثامن أن  
 يكون عوناً لهم في استيفاء الحقوق حتى لا يضعفوا عنها وعوناً عليهم في أخذ  
 الحقوق منهم حتى لا يمنعوا عنها ليصيروا بالمعونة لهم منتصفين وبالمعونة  
 عليهم منصفين فان من عدل السيرة فيهم انصافهم وانتصافهم والتاسع ان  
 ينوب عنهم في المطالبة بحقوقهم العامة في سهم ذوي القربى في الفيء والغنمية  
 الذي لا يختص به أحدهم حتى يقسم بينهم بحسب ما أوجبه الله تعالى لهم  
 والعاشر ان يمنع أيامهم ان يتزوجن الا من الكفاءة لشرفهن على سائر  
 النساء صيانة لانسابهن وتعظيم لحرمتهن أن يزوجن غير الولاة أو ينكحهن  
 غير الكفاءة والحادي عشر ان يقوم ذوي الهفوات منهم فيما سوى الحدود بما  
 لا يبلغ به حدًا ولا ينهر به دماً ويقبل ذا الهمة منهم عثرته ويغفر بعد الوعظ  
 زلته والثاني عشر مراعاة وقوفهم بحفظ أصولها وتبني فروعها واذالم  
 برد اليه جبايتها راعى الجباة لها فيما أخذوه وراعى قسمتها اذا قسموه وميز  
 المستحقين لها اذا خصت وراعى أوصافهم فيها اذا شرطت حتى لا يخرج  
 منهم مستحق ولا يدخل فيها غير مستحق

\* (فصل) \* وأما النقاية العامة فعمومها أن برد اليه في النقاية عليهم مع  
 ما قد ناهى من حقوق النظر خمسة أشياء أحدها الحكم بينهم فيما تزرعوا فيه



والثاني الولاية على أيتامهم فيما لم يكوه والثالث اقامة الحدود عليهم فيما ارتكبوه والرابع تزويج الأيتام اللاتي لا يتعين أولياؤهن أو قد تعينوا فعضلوهن والخامس ايقاع الحجر على من عته منهم أو سفهه وفقهه إذا أفاق ورشد فيصير بهذه الخمسة عام النقاية فيعتبر حينئذ في صحة نقابته وعقد ولايته أن يكون عالما من أهل الاجتهاد ليضخ حكمه وينفذ قضاؤه فإذا انعقدت ولايته لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يتضمن صرف القاضي عن النظر في أحكامه أو لا يتضمنه فان كانت ولايته مطلقة العموم لا تتضمن صرف القاضي عن النظر في أحكامهم ولم يكن تقليد النقيب للنظر في أحكامهم موجبا لصرف القاضي عنها جاز لكل واحد من النقيب والقاضي النظر في أحكامهم أما النقيب فخصوص ولايته التي أوجب دخولهم فيها فأيهما حكم في تنازعهم وتشاجرهم وفي تزويج أيتامهم نفذ حكمه وجرى أمرهما في الحكم على أهل هذا النسب مجرى قاضيين في بلد فأيهما حكم نفذ حكمه بين متنازعين ولم يكن للاختلاف إذا كان بحكمه في الاجتهاد مساع أن يتقضه وإن اختلف متنازعان منهم فدعا أحدهما إلى حكم النقيب ودعا الآخر إلى حكم القاضي فقد قيل إن الداعي إلى نظر النقيب أولى بخصوص ولايته وقيل بل هما سواء فيكونان كالتنازعين في التنازع إلى قاضيين في بلد فيغلب قول الطالب على المطلوب فان تساوى كان على ما قدمناه من الوجهين أحدهما يقرع بينهما ويعمل على قول من قرع منهما والثاني يقطع التنازع بينهما حتى يتفقا على أحدهما وان كان في ولاية النقيب صرف القاضي عن النظر بين أهل هذا النسب لم يجز للقاضي أن يتعرض للنظر في أحكامهم سواء استعدى إليه منهم مستعد أو لم يستعد وخالف ذلك حال القاضيين في جاني بلد إذا استعدى إليه من الجانب الآخر مستعد يلزمه أن يعديه على خصمه للفرق بينهما وذلك ان ولاية كل واحد من القاضيين محصورة بمكانة فاستوى حكم الطارئ إليه والقاطن فيه لانهما يصير أن من أهله وولاية النقاية محصورة بالنسب الذي لا يختلف حاله باختلاف الأماكن فلو تراضى المتنازعان من أهل هذا النسب بحكم القاضي لم يكن له النظر بينهما ولان بحكم لهما أو عليهما لانهما لا يصرف منهي عنه وكان



النقيب أحق بالنظر بينهما إذا كان التنازع بينهما لا يتعداهم إلى غيرهم فإن  
 تعداهم فتنازع طالبي وعباسي فدعا الطالبي إلى حكم نقيبهم ودعا العباسي إلى  
 حكم نقيبهم لم تجب على واحد منهما إلا جابية إلى حكم غير نقيبهم بخروج وجه عن ولايته  
 فإذا أقام على ما نعهما من الجابية إلى نقيب أحدهما فوجهه من أحدهما  
 يرجعان إلى حكم السلطان الذي هو عام الولاية عليهم ما إذا كان القاضي مصر وفا  
 عن النظر بينهما ليكون السلطان هو الحاكم بينهما أما بنفسه أو بمن يستنيبه  
 على الحكم بينهما والوجه الثاني وهو أشبه به أن يجتمع النقيبان ويحضر كل  
 واحد منهما صاحبه ويشتري كل واحد منهما الدعوى وينفرد بالحكم بينهما نقيب  
 المطلوب دون الطالب لأنه مندوب إلى أن يستوفي من أهله حقوقه مستحقها  
 فإن تعلق ثبوت الحق ببيتة تسمع على أحدهما أو بمن يحلف بها أحدهما تسمع  
 البيعة نقيب المشهود عليه دون نقيب المشهود له وأحلف نقيب المخالف دون  
 نقيب المستحلف ليعير الحاكم بينهما ما هو نقيب المطلوب دون الطالب وإن  
 تنازع النقيبان أن يجتمعا لم يتوجه عليهما في الوجه الأول ما تم وتوجه عليهما  
 المأتم في الوجه الثاني وكان أعظم النقيبين مأتما نقيب المطلوب منهما  
 لاختصاصه بتنفيذ الحكم فلو تراضى الطالبي والعباسي بالتحكيم إلى أحد  
 النقيبين في حكم بينهما نقيب أحدهما نظر فإن كان الحاكم بينهما نقيب المطلوب  
 صح حكمه وأخذ به خصمه وإن حكم بينهما نقيب الطالب ففي نفوذ حكمه عليه  
 وجهان ينفذ حكمه في أحدهما ويرد في الآخر ولو أحضر أحدهما بيعة عند  
 القاضي لسمعها على خصمه ويكتب بها إلى نقيبهم وهو منصرف عن النظر بينهما  
 لم يجز أن يسمع بيعة وإن كان يرى القضاء على الغائب لأن حكمه لا ينفذ على من  
 تقوم عليه البيعة لو حضر فأولى أن لا ينفذ حكمه عليه مع الغيبة ولو أراد  
 القاضي الذي يرى القضاء على الغائب سماع بيعة على رجل من غير عمله ليكتب  
 بإثبات عنده منها إلى قاضي بلدته جاز والفرق بينهما أن من كان في غير عمله  
 لو حضر عنده نفذ حكمه عليه فلذلك جاز سماع البيعة عليه وأهل هذين  
 التوسطين إن حضر أحدهم عنده لم ينفذ حكمه عليه فكذلك لم يجز أن يسمع  
 البيعة عليه ولو كان أحدهما من أقر عند القاضي لصاحبه بحق جاز أن يكون  
 القاضي شاهداً عليه عند نقيبهم ولم يجز أن يجبر به حكماً لأن حكمه لا ينفذ عليه



وهكذا لو أقر به عند غير النقيبين كان شاهداً فيه عند نقيبته ولو أقر به عند نقيبته  
جاز وكان حاكماً عليه بأقراره ولو أقر به عند نقيب خصمه ففيه ما قد مناه من  
الوجهين يكون في أحدهما شاهداً أو يكون في الوجه الآخر كما فيه لما بيناه  
من الفرق بين نقيب الطالب والمطلوب وهكذا القول في ولايات زعماء العشائر  
وولاية القبائل المنفردين بالولايات على عشائرهم وقبائلهم

\*(الباب التاسع في الولاية على إمامة الصلوات)\*

والإمامة على الصلوات تنقسم ثلاثة أقسام أحدها الإمامة في الصلوات الخمس  
والثاني الإمامة في صلاة الجمعة والثالث الإمامة في صلوات النديب فأما الإمامة  
في الصلوات الخمس فنصب الإمام فيها معتبر بحال المساجد التي تقام فيها  
الصلوات وهي ضربان مساجد سلطانية ومساجد دعائية فأما المساجد  
السلطانية فهي المساجد والجموع والمشاهد وما عظم وكثر أهلها من المساجد  
التي يقوم السلطان بمراجعتها فلا يجوز أن يندب للإمامة فيها إلا من ندبه  
السلطان لها وقدره الإمامة فيها ثلاثا ليفتات الرعية عليه فيهما هو وكول إليه  
فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة فيها من غيره وإن كان أفضل منه  
وأعلم وهذه الولاية طارئة تطرأ في الأولى لا تطرأ في الأخرى والواجب بخلاف  
ولاية القضاء والنقابة لأميرين أحدهما أنه لو تراضى الناس بإمام وصلى بهم  
أجزأهم وصحت جماعتهم والثاني أن الجماعة في الصلوات الخمس من السنن  
المختارة والفضائل المستحسنة وليست من الفروض الواجبة في قول جميع  
الفقهاء إلا إذا ودقانه تفرد بإيجابها إلا من عذر وإذا كانت من النديب المؤكد  
وندى السلطان لهذه المساجد إماماً لم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره فإن  
غاب واستتاب كان من استنابه فيها أحق بالإمامة وإن لم يستتب في غيبته  
استأذن الإمام فيمن تقدم فيها إن أمكن وإن تعذر استئذنه تراضى أهل البلاد  
فيمن يؤمهم لثلاثا تعطل جماعتهم فإذا حضر صلاة أخرى والإمام على غيبته فقد  
قبل أن المرتضى للصلاة الأولى يتقدم في الثانية وما بعدها إلى أن يحضر الإمام  
المولى وقبل بل يختار للصلاة الثانية ثان يرتضى لها غير الأولى لثلاثا بصير  
هذا الاختيار تقليداً لسلطانية والذي أراه أولى من إطلاقه ندين الوجهين أن  
يراعى حال الجماعة في الصلاة الثانية فإن حضرها من حضر في الأولى كان



المرضى من الجماعة الاولى اُحق بالامامة في الصلاة الثانية وان حضرها غيرهم  
كان الاول كأحدهم واستأنفوا اختيار امام يتقدمهم فاذا صلى امام هذا  
المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة  
وصلوا فيه فرادى لما فيه من اظهار المباينة والتمسك بالمشقة والمخالفة واذا  
قلد السلطان لهذا المسجد امامين فان خص كل واحد منهما ببعض الصلوات  
المحسب جاز وكان كل واحد منهما مقصورا على ما خص به كتقليد أحدهما صلاة  
النهار وتقليد الآخر صلاة الليل فلا يتجاوز كل واحد منهما ما رده اليه وان  
قلد الامامة من غير تخصيص كل واحد منهما ببعض الصلوات لكن رد إلى كل  
واحد منهما يوما غير يوم صاحبه كان كل واحد منهما في يومه اُحق بالامامة فيه  
من صاحبه فان أطلق تقليد ههما من غير تخصيص كانا في الامامة سواء وأيهما  
سبق اليها كان اُحق بها ولم يكن للاخر أن يؤتم في تلك الصلاة بقوم آخرين  
لانه لا يجوز أن يقام في المساجد السلطانية جماعتان في صلاة واحدة واختلف  
في السابق الذي يستحق به التقدم على وجهين أحدهما سبقه بالمحضور  
في المسجد والثاني سبقه بالامامة فيه فان حضر الامان في حالة واحدة  
لم يسبق أحدهما صاحبه فان اتفقا على تقديم أحدهما كان أولى بالامامة وان  
تنازعا فيه وجهان أحدهما يقرع بينهما او يتقدم من قرع منهما والثاني  
يرجع الى اختيار أهل المسجد لأحدهما ويدخل في ولاية هذا الامام تقليد  
المؤذنين ما لم يصرح له بالصراف عنه لان الاذان من سنن الصلوات التي ولي  
القيام بها فصار دخلا في الولاية وله أن يأخذ المؤذنين بما يؤذيه اجتهاده اليه  
في الوقت والاذان فان كان شافعي يبري بجعل الصلوات في أول الاوقات  
وترجيح الاذان وافراد الاقامة أخذ المؤذنين بذلك وان كان رأيهم بخلافه  
وان كان حنفي يبري تأخير الصلوات الى آخر الاوقات الا المغرب ويرى ترك  
الترجيح في الاذان وتنشئة الاقامة أخذهم بذلك وان كان رأيهم بخلافه ثم يعمل  
الامام على رأيه واجتهاده في أحكام صلواته فان كان شافعي يبري بالجهر بدسم الله  
الرحمن الرحيم والقنوت في الصبح لم يكن للسلطان أن ينهاه عن ذلك ولا للمأمومين  
أن ينكروه عليه وكذلك ان كان حنفي يبري ترك القنوت في الصبح وترك  
الجهر بالبسملة عمل على رأيه ولم يعارض فيه والفرق بين الصلاة والاذان انه



يؤدى الصلاة في حق نفسه فلم يجز أن يعارض في اجتهاده والمؤذن يؤذن في حق غيره فجاز أن يعارض في اجتهاده فان أحب المؤذن انه يؤذن لنفسه على اجتهاده أذن بعد الاذان العام أذانا خاصا لنفسه على رأيه يسره ولا يجهر

\* (فصل) \* والصفات المعتمدة في تقليد هذا الامام خمس أن يكون رجلا عادلا قارئا فقيها سايما اللفظ من نقص أو لثغ فان كان صبيا أو عبدا أو فاسقا صححت امامته ولم تنعقد ولايته لان الصغر والرق والغسق يمنع من الولاية ولا يمنع من الامامة قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن مسملة أن يصلى بقومه وكان صبغيا لانه كان أقرأهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف مولى له وقال صلوا خلف كل بار وفاجر ولا يجوز أن يكون هذا الامام امرأة ولا خنثى ولا أخرس ولا ألتغ وان أم ألتغ أو أخرس يبدل الحروف باغيارها بطات صلاة من ائتم به والخنثا وان أم ألتغ أو أخرس يبدل الحروف باغيارها بطات صلاة من ائتم به الأ أن يكون على مثل خرسه أو لثغه وأقل ما على هذا الامام من القراءة والفقهاء أن يكون حافظا لأتم القرآن عالما بأحكام الصلاة لانه القدر المستحق فيها وان كان حافظا لجميع القرآن عالما بجميع الاحكام كان أولى واذا اجتمع فقيهه ليس بقارئ وقارئ ليس بفقيهه فالفقيه أولى من القارئ اذا كان يفهم الفاتحة لان ما يلزم من القرآن محصور وما ينوبه من الحوادث في الصلاة غير محصور ويجوز أن يأخذ هذا الامام وما أذونه رزقا على الامامة والاذان من بيت المال من سهم المصالح ومنع أبو حنيفة من ذلك وأما مساجد العامة التي يبنها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم فلا اعتراض للسلطان عليهم في أئمتهم مساجدهم وتكون الامامة فيها من اتفقوا على الرضا بامامته وليس لهم بعد الرضا به أن يصر فوه عن الامامة الا أن يتغير حاله وليس لهم بعد رضاهم به أن يستخفوا مكانه نائباعنه ويكون أهل المسجد أحق بالاختيار واذا اختلف أهل المسجد في اختيار امام عمل على قول الأكثرين فان تكافى المتخالفون اختار السلطان لهم قطعاً للتشاجرهم من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه وهل يكون اختياره مقصورا على العدد المختلف فيه أو يكون عاما في جميع أهل المسجد على وجهين أحدهما انه يكون مقصورا على ذلك العدد المختلف في اختياره أحدهم ولا يتعداهم الى غيرهم لاتفاقهم على ترك من عداهم



والثاني انه يختار من جميع أهل المسجد من يراه لآمامتهم مستحقا لان السلطان لا يضيق عليه الاختيار واذا بنا رجل مسجدا لم يستحق الامامة فيه كان هو وغيره من جيران المسجد سواء في امامته وأذانه وقال أبو حنيفة انه أحق بالامامة والأذان فيه واذا حضرت جماعة منزل رجل للصلاة فيه كان مالك المنزل أحقهم بالامامة فيه وان كان دونهم في الفضل فان حضره السلطان كان في احد القولين أحق من المالك لعموم ولايته عليه والمالك في القول الثاني أحق باختصاصه بالتصرف في ملكه

\* (فصل) \* وأما الامامة في صلاة الجمعة فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقليدها فذهب أبو حنيفة وأهل العراق الى انها من الولايات الواجبات وأن صلاة الجمعة لا تصح الا بحضور السلطان أو من يستنيبه فيها وذهب الشافعي رضي الله عنه وفقهاء المجاز الى أن التقليد فيها مندوب وأن حضور السلطان ليس بشرط فيها فان أقامها المصلون على شرائطها انعقدت وصحت ويجوز أن يكون الامام فيها عبدا وان لم تنعقد ولايته وفي جواز امامة الصبي قولان ولا يجوز اقامتها الا في وطن مجتمع المنازل يسكنه من تنعقد بهم الجمعة لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا ظعن حاجة سواء كان مصرا أو قرية وقال أبو حنيفة تختص الجمعة بالامصار ولا يجوز اقامتها في القرى واعتبر المصربان يكون فيه سلطان يقيم الحدود وقاضيه نفذ الاحكام واختلف في وجوب الجمعة على من كان خارج المصرب فأسقطها أبو حنيفة عنهم وأوجبها الشافعي عليهم اذا سمعوا نداءها منه واختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انها لا تنعقد الا بأربعين رجلا من أهل الجمعة ليس فيهم امرأة ولا عبدا ولا مسافرا واختلف أصحابه في امامتهم هل يكون زائدا على العدد أو واحدا منهم فذهب بعضهم الى أنها لا تصح الا بأربعين سوى الامام وقال أكثرهم يجوز أن يكونوا أربعين مع الامام وقال الزهري ومحمد بن الحسن تنعقد باثني عشر سوى الامام وقال أبو حنيفة والمنزلي تنعقد بأربعة أحدهم الامام وقال الليث وأبو يوسف تنعقد بثلاثة أحدهم الامام وقال أبو ثور تنعقد باثنين كسائر الجماعات وقال مالك لا اعتبار بالعدد في انعقادها وانما الاعتبار أن يكونوا عددا تبني لهم الاوطان غالبا ولا يجوز أن تقام الجمعة في السفر ولا خارج



المصر الآن يتصل بناؤه وإذا كان المصر جامع القرى قد اتصل بناؤها حتى  
 اتسع بكثرة أهله كبغداد جازا قامة الجمعة في مواضعه القديمة ولا يمنع  
 اتصال البنين من اقامتها في مواضعها وان كان المصر واحد في موضوع  
 الاصل وجامعه يسع جميع أهله ككفة لم يجز أن تقام الجمعة فيه الا في موضع  
 واحد منه وان كان المصر واحدا متصل الابنية لا يسع جامعه جميع أهله  
 لكثرتهم كالبصرة فقد اختلف أصحاب الشافعي في جواز اقامة الجمعة  
 في موضعين منه للاضرورة بكثرة أهله فنذهب بعضهم الى جوازها وابعاه آخرون  
 وقال ان ضاق بهم اتسعت لهم الطرقات فلم يضطروا الى تقرير الجمعة  
 في مواضع منه وان اقيمت الجمعة في موضعين في مصر قد منع أهله من تقرير  
 الجمعة فيه ففيه قولان أحدهما ان الجمعة لا تسبقهما باقامتها  
 وعلى المسبوق أن يعيد الصلاة ظهرا والقول الثاني أن الجمعة للمسجد الا عظم  
 الذي يحضره السلطان سابقا كان أو مسبوقا وعلى من صلى في الاصل إعادة  
 صلاتهم ظهرا وليس لمن قدامامة الجمعة أن يؤم في الصلوات الخمس واختلف  
 فيمن قدامامة الصلوات الخمس هل يستحق الامامة في صلاة الجمعة فنعه منها  
 من جعل الجمعة فرضا مبتدأ أو جزؤها من جعلها ظهرا مقصورة وإذا كان  
 الامام في الجمعة يرى أنها لا تنعقد بأقل من أربعين رجلا وكان المأمومون  
 وهم أقل من أربعين رجلا يرون انعقاد الجمعة بهم لم يجز أن يؤمهم ووجب  
 عليه أن يستخلف عليهم أحدهم ولو كان الامام يرى أنها تنعقد بأقل من  
 أربعين رجلا والمأمومون لا يرونه وهم أقل لم يلزم الامام ولا المأمومين اقامتها  
 لان المأمومين لا يرونه والامام لم يجب دمه من يصلها وإذا أمر السلطان الامام  
 في الجمعة أن لا يصل بأقل من أربعين لم يكن له أن يصلها بأقل من  
 أربعين وان كان يراه مذهب الامة مقصورا لولاية على الأربعين ومصر وفتح  
 دونها ويجوز أن يستخلف عليهم من يصلها لولاية عندها وإذا أمره  
 السلطان أن يصل بأقل من أربعين وهو لا يراه ففي ولايته وجهان أحدهما  
 أنها باطلة لعدم ندرها من جهته والثاني أنها صحيحة ويستخلف عليهم ان يراه

م ٢٠

\* (فصل) \* وأما الامامة في الصلوات المسنونة في الجمعة فخمسة صلاة



العيدين والحسوفين والاستسقاء وتقليد الامامة فيهما ندب مجاوزها جماعة  
 وفردى واختلف في حكمهما فذهب بعض اصحاب الشافعي الى انها من السنن  
 المؤكدة وذهب آخرون منهم الى انها من فروض الكفاية وليس لمن قلدها  
 امامة الصلوات الخمس او امامة الجمعة حتى في اقامتها الا ان يعقد جميع الصلوات  
 فتدخل في غيرها فاما صلاة العيد فمما بين طلوع الشمس وزوالها ويختار  
 تجهيل الاضحية وتأخير الفطر ويكبر الناس في ليلتي العيدين من بعد غروب  
 الشمس الى حين أخذهم في صلاة العيد ويختص عيد الاضحية بالتهكبير عقيب  
 الصلوات المفروضة من بعد صلاة الظهر من يوم النحر الى بعد صلاة الصبح  
 من آخر ايام التشريق ويصلي العيدين قبل الخطبة والجمعة بعدها تبعاً للسنة  
 فيهما وتختص صلوة العيدين بالتهكبيرات الزوائد واختلف الفقهاء في عددها  
 فذهب الشافعي رضي الله عنه الى انه يزيد في الاولى سبعاً سوى تهكبير الاحرام  
 وفي الثانية خمساً سوى تهكبير القيام قبل القراءة فيهما وقال مالك يزيد في  
 الاولى ستاً وفي الثانية خمساً سوى تهكبير القيام وقال ابو حنيفة يكبر في الاولى  
 ثلاثاً قبل القراءة وفي الثانية اربعاً سوى تهكبير القيام قبل القراءة ويعمل  
 الامام في هذه التهكبيرات الزوائد على رأيه واجتهاده وليس لمن ولاه ان يأخذه  
 برأي نفسه بخلاف العدد في صلاة الجمعة لانه يصير يذکر العدد في صلاة الجمعة  
 خاص الولاية ولا يصير يذکر التهكبير في صلاة العيد خاص الولاية فافترقا فاما  
 صلاة الحسوفين فيصلحها من نديه السلطان لهما أو من عمت ولايته فاشتملت  
 عليهما وهي ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان يطيل القراءة فيهما فيقرأ  
 في القيام الاول من الركعة الاولى سرا بعد الفاتحة بسورة البقرة أو  
 بقدرها من غيرها ويركع مسجاً بقدر مائة آية ثم يرفع منتصباً ويركع بعد  
 الفاتحة بسورة آل عمران أو بقدرها ويركع مسجاً بقدر ثمانين آية يسجد  
 يسجدتين كسائر الصلوات ثم يصنع في الركعة الثانية كذلك يقرأ في قيامها  
 ويسجد في ركوعها بثلاثي مائة أو سبع في الركعة الاولى ثم يخطب بعدها وقال  
 ابو حنيفة يصلي ركعتين كسائر الصلوات ويصلي الحسوف القمرك صلاة خسوف  
 الشمس جهراً لانها من صلاة الليل وقال مالك لا يصلي الحسوف القمرك صلاة  
 كسوف الشمس فاما صلاة الاستسقاء فذهب اليها عند انقطاع المطر



وخوف الجذب يتقدم من قبلها بصيام ثلاثة أيام قبلها والكف فيها عن  
التطالم والتخاصم ويصلح فيها بين المتشاجر والمتخاصم والمهاجر وهي كصلاة  
العيد في وقتها واذ قلد صلاة العيد في عام جازع اطلاق ولايته ان يصليها في  
كل عام ما لم يصرف واذ قلد صلاة الكسوف والاستسقاء في عام لم يكن له مع  
الطلاق ولايته ان يصليها في غيره الا ان يقلد لان صلاة العيد رتبة وصلاة  
الحسوف والاستسقاء عارضة واذ امطر واوههم في صلاة الاستسقاء أتوها  
وخطب بعدها شكرها ولو مطر واقبل الدخول فيها لم يصلوا وشكروا الله تعالى  
بغير خطبة وكذلك في الحسوف اذا انجلى ولو اقتصصر في الاستسقاء على الدعاء  
بغير صلاة أجزأ وروى أبو مسلم عن أنس بن مالك ان اعرابيا أتى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير ياط ولا صبي يصطحب  
ثم أنشده (الطويل)

أتيناك والعدراء يدعى لبانها \* وقد شغلت أم الصبي عن الطفل  
وأتى بكفيمه الصبي استكائة \* من الجوع ضعفنا لا يمر ولا يحلى  
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا \* سوى الحنظل العامي والعلاهز الغسل  
وليس لنا الا اليك فرارنا \* وأين فرار الناس الا الى الرسل  
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر رداءه حتى صعد المنبر فمد الله وأثنى  
عليه وقال اللهم اسقنا غيثا غدقا مغينا سحاطا مبقعا غير راث ينبت به الزرع  
ويملأ به الضرع وتحي به الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فما استتم  
الدعاء حتى ألقى السماء بأرواقها فجاء أهل البطانة فيخون يا رسول الله  
الغرق فقال حوالينا ولا علينا فاجابت السحابة عن المدينة كالا كليل فضحك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذته ثم قال لله درأبي طالب لو كان  
حاضرا لقرت عيناه من الذي ينشدنا شعره فقام علي بن أبي طالب فقال  
كانت يا رسول الله أردت قولاً (الطويل)

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه \* شمال اليتامى عصمة للارامل  
ياؤذبه الهلاك من آل هاشم \* فهم عنده في نعمة وفواضل  
كذبتم وبيت الله يبرى محمد \* ولم لا تقاتل دونه ونضال  
ونسبته حتى نصرع حوله \* ونذهل عن أبنائنا والحلائل



فقام رجل من كنانة فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم (المتقارب)  
 لك الحمد والحمد من شكر \* سقىنا بوجه النبي المطر  
 دعا الله خالقه دعوة \* وأشخص معها إليه النظر  
 فلم يك إلا كالقئ الرذا \* وأسرع حتى رأينا الدرر  
 رفاق الغزال وجم النياق \* أغاث الله عليا مضر  
 وكان كما قاله عمه \* أبوطالب أبيض ذا غرر  
 به الله أرسل صوب الغمام \* وهذا العيان وذاك الخبر  
 فقال صلى الله عليه وسلم ان يكن شاعر يحسن فقد أحسنت ولبس السواد  
 محتص بالائمة في الصلوات التي يقام فيها دعوة السلطان اتباعا لشعاره الا ان  
 ويكره مخالفته فيه وان لم يرد به شرع تحرر زامن مباينته واذا تغلب من منع من  
 الجماعة كان عذرا في ترك المجاهرة بها واذا أقامها المتغلب مع سوء معتقده اتبع  
 فيها ولا يتبع على بدعة يحدتها

\* (الباب العاشر في الولاية على الحج) \*

وهذه الولاية ضربان أحدهما ان تكون على تسير الحجيج والثاني على  
 اقامة الحج فأما تسير الحجيج فهو ولاية سياسة وزعامة تدير والشروط المعتمدة  
 في المولى أن يكون مطاعا ذارأى وشجاعة وهيبة وهداية والذي عليه من  
 حقوق هذه الولاية عشرة أشياء أحدها جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حتى  
 لا يتفرقوا فيحتاج عليهم التواني والتعريض والثاني ترتيبهم في المسير والنزول  
 باعطاء كل طائفة منهم مقادا حتى يعرف كل فريق منهم مقاده اذا سار  
 ويألف مكانه اذا نزل فلا يتنازعون فيه ولا يضلون عنه والثالث ان يرفق بهم  
 في المسير حتى لا يعجز عنه ضعيفهم ولا يضل عنه منقطعهم روى عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أنه قال الضعيف أمير القوم يريد أن من ضعفه دوابه كان  
 على القوم أن يسير وابسره والرابع أن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها  
 ويتجنب أجدها وأوعرها والخامس ان يرتاد لهم المياه اذا انقطعت  
 والمرعى اذا قلت والسادس أن يجرسهم اذا نزلوا ويحيطهم اذا رحلوا حتى  
 لا يختلطهم ذاعر ولا يطمع فيهم متلصص والسابع أن يمنع عنهم من



يصددهم عن المسير ويدفع عنهم من يحصرهم عن الحج بقتال ان قدر عليه  
 او ببذل مال ان اجاب الحجج اليه ولا يسعه ان يجبر احد على بذل الخفارة ان  
 امتنع منها حتى يكون باذلالها عفووا ومحبيها اليها طوعا فان بذل المال على  
 التمكين من الحج لا يجب والثامن ان يصلح بين المتشاجرين ويتوسط بين  
 المتنازعين ولا يتعرض للحكم بينهم اجبار الا ان يفوض الحكم اليه فيعتبر فيه  
 ان يكون من اهله فيجوز له حينئذ الحكم بينهم فان دخلوا بلدا فيه حاكم جازله  
 ومحاكم البلد ان يحكم بينهم فأيهم حاكم نفذ حكمه ولو كان التنازع بين الحجج  
 وأهل البلد لم يحكم بينهم الا حاكم البلد والتاسع ان يقوم زائعتهم ويؤدب  
 خائنهم ولا يتجاوز التعزير الى الحد الا ان يؤذنه فيستوفيه اذا كان من  
 أهل الاجتهاد فيه فان دخل بلدا فيه من يتولى اقامة الحد ودعى أهله نظر فان  
 كان ما أتاه الحد ودقبل دخول البلد فوالى الحجج أولى باقامة الحد عليه من والى  
 البلد وان كان ما أتاه الحد ودفى البلد فوالى البلد أولى باقامة الحد عليه من  
 والى الحجج والعاشر ان يراعى اتساع الوقت حتى يثوم الفوات ولا تجزئهم  
 ضيقة الى الحث في السير فاذا وصل الى الميقات أمهلهم للاحرام واقامة سنته فان  
 كان الوقت متسعاعا عدل بهم الى مكة ليخرجوا مع أهلها الى المواقف وان كان  
 الوقت ضيقا عدل بهم عن مكة الى عرفة خوفا من فواتها فيفوت الحج بها فان  
 زمان الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم  
 النحر فن أدرك الوقوف بها في شيء من هذا الزمان من ليل أو نهار فقد أدرك  
 الحج وان فاتته الوقوف بها حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج وعليه  
 اتمام ما بقى من أركانه وجبرانه بدم وقضاؤه في العام المقبل ان أمكنه وفيما  
 بعده ان قدر عليه ولا يصير حجه عمرة بالفوات ولا يتحلل بعد الفوات الا بالاحلال  
 الحج وقال أبو حنيفة رحمه الله يتحلل بعمل عمرة وقال أبو يوسف يصير احرامه  
 عمرة بالفوات واذا أوصل الحجج الى مكة فن لم يكن على العرد منهم من زالت عنه  
 ولاية الوالى على الحجج فلم يكن له عليه يدومن كان منهم على العود فهو تحت  
 ولايته وملائم أحكام طاعته فاذا قضى الناس حجهم أمهلهم الايام التي جرت  
 بها العادة في انجاز علائقهم ولا يرهقهم في الخروج فيضربهم فاذا عاد بهم  
 ساير على طريق المدينة بارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجمع لهم بين حج



بيت الله سبحانه وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاية محرومة وقيامه  
 بحقوق طاعته وان لم يكن ذلك من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع  
 المستحبة وعادات الحج المستحسنة روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري وجبت له شفاعتي وحكى  
 العتبي قال كنت عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه اعرابي فقال  
 يا رسول الله اني وجدت الله تعالى يقول ولوانهم اذ ظلموا أنفسهم هم جاؤك  
 الآية وقد جئتك نائبا من ذبي مستشفعا بك الى ربي وأنشأ يقول  
 (البيضا)

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من طيبين القاع والاعظم  
 نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
 ثم كبر رحلته وانصرف قال العتبي فأغفيت اغفاهة فرأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال لي يا عتبي ألمحق الاعرابي واخبره أن الله سبحانه قد غفر له  
 \* ثم يكون في عودهم ملتزما فيهم من المحقوق ما التزمه في صدرهم حتى يصل بهم  
 الى البلد الذي سار بهم منه فتنقطع ولايته عنهم بالعود اليه  
 \* (فصل - ل) \* وان كانت الولاية على اقامة الحج فهو فيه بمنزلة الامام في اقامة  
 الصلوات فن شروط الولاية عليها مع الشروط المعتبرة في أئمة الصلوات أن  
 يكون عالما بما يناسك الحج وأحكامه عارفا بما وجبته وأيامه وتكون مدة ولايته  
 مقدرة بسبعة أيام أو ثمان من صلوة الظهر في اليوم السابع من ذى الحجة  
 وآخرها يوم الحلاق وهو النفر الثاني في اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وهو  
 فيما قبلها وبعدها أحـد الرعايا وليس من الولاية فإذا كان مطلق الولاية على  
 اقامة الحج فله اقامته في كل عام ما لم يصرف عنه وان عقدت له خاصة على عام  
 واحد لم يتعداها الى غيره الا عن ولاية والذي يختص بولايته ويكون نظره  
 مقصورا عليه خمسة أحكام متفق عليها وسادس مختلف فيه أحـدها شعار  
 الناس بوقت احرامهم والحروج الى مشاعرهم ان يكونوا له متبعين وبأفعالهم  
 مقتدين والثاني ترتيبهم للناسك على ما استقر الشرع عليه لانه متبوع فيها فلا  
 يقدمه وثالثا ولا يؤخر مقدما سواء كان الترتيب مستحفاً أو مستحباً والثالث تقدير  
 المراتب بمقامه فيها ومسيره منها كما تقدروا لالة المؤمنين بـلالة الامام



والرابع اتباعه على الاركان المشروعة فيها والتأمين على ادعيته بها المتبعوه في القول كما تبعوه في العمل وايكون اجتماع ادعيتهم أفتح لآبواب الاجابة والخامس اقامتهم في الصلوات في الايام التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجج عليها وهي أربع فالاولى منهن وهي أول شروعه في مسنوناته ومنذوباته بعد تقدم احرامه وان كان لو أخر احرامه أجزأه أن يصلي بهم صلاة الظهر بمكة في اليوم السابع ويخطب بعدها وهي الاولى من خطب الحج الاربع مفتتحا لها بالتلبية ان كان محرما والتكبير ان كان محلا ويعلم الناس مسيرهم في غد الى منى ليخرجوا اليها فيه وهو الثامن فينزل بخيف منى ببني كنانة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منه ويبيت بها ويسير بهم من غده وهو التاسع مع طلوع الشمس الى عرفة على طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا من غير الطريق الذي صدر منه فاذا أشرف على عرفة نزل ببطن عرفة وأقام به حتى تزل الشمس ثم سار منه الى مسجد ابراهيم صلوات الله عليه بوادي عرنة يخطب بهم الخطبة الثانية من خطب الحج قبل الصلاة كالجمعة فان جميع الخطب مشروعة بعد الصلاة الاخطبتين خطبة الجمعة وخطبة عرفة فاذا خطبها ذكر الناس فيها ما يلزمهم من أركان الحج ومناسكه وما يحرم عليهم من محظوراته ثم يصلي بهم بعد الخطبة صلاة الظهر والعصر جامعين - ما في وقت الظهر ويقصره ما المسافرون ويتهم المقيمون اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه وقصره ثم يصبر بعد فراغه منهم الى عرفة وهو الموقف المفروض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد درك الحج ومن فاتة عرفة فقد فاتة الحج وحدث عرفة ما جاوز وادي عرنة الذي فيه المسجد وليس المسجد ولا وادي عرنة من عرفة الى الجبال المقابلة على عرفة كلها فيقف منها عند الجبال الثلاثة التبعة والتبعية والنائب فقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرس من النائب وجعل بطن راحلته الى المحراب فهذا أحب المواقف أن يقف الامام فيه وان وقف في عرفة مع الناس أجزأهم ووقوفه على راحلته ليقف به الناس أولى ثم يسير بعد غروب الشمس الى مزدلفة مؤخرا لصلاة المغرب حتى يجمع يدهما بين العشاء الاخرة بمزدلفة ويؤم الناس فيهما ويبيت بمزدلفة



وحدها من حيث تقيض من مازى عرفة وليس المازمان منها الى أن تأتى الى  
 قرن محسر وليس القرن منها ويلمقط الناس منها حتى الجمار بقدر الانامل  
 مثل حصى الخذف ويسير منها بعد الفجر ولو سار قبله بعد نصف الليل أجزأ  
 وليس المبيت بهاركا ويجزئه دم ان تركه وجعله أبو حنيفة من الاركان الواجبة  
 ثم يتوجه اذا سار منها الى المشعر المحرام فيقف منه بقرح داعيا وليس الوقوف  
 به فرضا ثم يسير الى منى فيبدأ برمي جرة العقبة قبل الزوال بسبع حصيات ثم  
 ينحر من ساق معه هديان من الحجيج ثم يحلق أو يقصر يفعل منهما ما شاء والحلق  
 أفضل ثم يتوجه الى مكة فيطوف بها طواف الافاضة وهو فرض ويسعى بعد  
 طوافه ان لم يسع قبل عرفة ويجزئه سبعه قبل عرفة ولا يجزئه طوافه قبلها ثم يعود  
 الى منى فيصلى بالناس الظهر ويخطب بعدها وهي الخطبة الثالثة من خطب  
 الحج الاربعة ويذكر الناس ما بقى عليهم من مناسكهم وحكم احلالهم الاوّل  
 والثانى وما يستيجونه من محظورات الاحرام بكل واحد منها على الانفراد وان  
 كان فقيها قال هل من سائل وان لم يكن فقيها لم يتعرض للسؤال ويبيت بمنى  
 ليلة ويرمى من غده وهو يوم النفر يوم الحادى عشر بعد الزوال الجمار  
 الثلاث باحدى وعشرين حصيات كل جرة سبع حصيات ويبيت بها ليلة  
 الثانية ويرمى من غدها وهو يوم النفر الجمار الثلاث ثم يخطب بعد صلاة  
 الظهر الخطبة الرابعة وهى آخر الخطب المشروعة في الحج ويعلم الناس أن لهم  
 في الحج نفرتين خيرهم الله تعالى فيهما بقوله وأذكروا الله في أيام معدودات  
 فمن تجمل في يومين فلا ثم عليه ومن تأخر فلا ثم عليه لمن اتقى ويعلمهم أن من نحر  
 من منى قبل غروب الشمس من يومه هذا سقط عنه لمبيت بها والرمى للجمار  
 من غده ومن أقام بها حتى غروب الشمس لزم المبيت بها والرمى في غده وليس  
 لهذا الامام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الاوّل ويقم لمبيت بها وينفر في النفر  
 الثانى من غده من يوم الحلاق وهو يوم الثالث عشر بعد رمى الجمار الثلاث  
 لانه متبوع فلم ينفر الا بعد استكمال المناسك فاذا استقر حكم النفر الثانى  
 انقضت ولايته وقد أذى ما لزمه فهذه الاحكام الخمسة المتعلقة بولايته وأما  
 السادس المختلف فيه فثلاثة أشياء أحدها انه ان فعل أحد الحجج ما يقتضى  
 تزييرا أو يوجب حدا فان كان مما لا يتعلق بالحج لم يكن له تعزيره ولا حدته



وان كان ما يتعلق بالحج فله تعزير من جرائد تأديبها وفي اقامة الحد عليه  
 وجهان يحد في أحدهما لأنه من أحكام الحج ولا يحد في الآخر لخروج وجه  
 عن أفعال الحج والثاني انه لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما تنازعوه من غير  
 أحكام الحج وفي حكمه بينهما فيما تنازعوه من أحكام الحج كالزواجين اذا  
 تنازعا في إيجاب كفارة الوطئ ومؤنة القضاء وجهان أحدهما يحكم بينهما  
 فيه والثاني لا يحكم والثالث ان يأتي أحد الحجيج ما يوجب الغدبة فله أن  
 يصبر بوجوبها ويأمره باخراجها وهل يستحق الزامها ويصير خصمها  
 له في المطالبة أم لا على وجهين كافي اقامة الحد ودود ويجوز لوالى الحج ان يفتي من  
 استفتاه اذا كان فقيها وان لم يجز أن يحكم وليس له ان ينكر عليهم ما يسوغ قوله  
 الا فيما يخاف أن يجعله الجاهل قدوة فقد أنكر عمر رضي الله عنه على طلحة بن  
 عبد الله لبس المضرج في الحج وقال أخاف ان يقتدى بك الجاهل وليس له أن  
 يحمل الناس في المناسك على مذهبه ولو أقام للناس الحج وهو حلال غير محرم كره  
 له ذلك وصح الحج معه وهو بخلاف الصلاة التي لا يصح ان يؤمهم فيها وهو غير  
 متصل لها ولو قصد الناس في الحج التقدم على امامهم فيه والتأخر عنه جاز وان  
 كانت مخالفة المتبوع مكروهة ولو قصدوا مخالفته في الصلاة فسدت عليهم  
 صلاتهم لارتباط صلاة المأموم بصلاة الامام وان فصل حج الناس عن حج الامام

\* (الباب المحادي عشر في ولاية الصدقات) \*

الصدقة زكوة والزكوة صدقة يفرق الاسم ويتفق المسمى ولا يجب على المسلم  
 في ماله حق سواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في المال حق سوى  
 الزكاة والزكاة تجب في الاموال المرصدة للنساء اما بأنفسها أو بالجمع فيها  
 طهارة لاهلها ومعونة لاهل المهمين والاموال المزكاة ضربان ظاهرة  
 وباطنة فالظاهرة ما لا يمكن اخفاؤه كالزروع والثمار والمرامى والباطنة  
 ما يمكن اخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة وليس لولى الصدقات  
 نظري في زكاة المال الباطن وأربابه أحق باخراج زكاته منه الا أن يبذلها أرباب  
 الاموال طوعا فيقبلها منهم ويكوز في تفرقةها عن انهم ونظره محتص  
 بزكاة الاموال الظاهرة يؤمر أرباب الاموال بدفعها اليه وفي هذا الامر اذا



كان عادلا فيها قولان أحدهما أنه محمول على الاحتجاب وليس لهم التفرد  
 بانخراجهما ولا تجزئهم ان أخرجهما والقول الثاني أنه محمول على الاستحباب  
 اظهار اللطاعة وان تفردوا بانخراجهما أخرتهم وله على القولين معاً أن يقا تلهم  
 عليها اذا امتنعوا من دفعها كما قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مانعي  
 الزكاة لا تهم بصيرون بالامتناع من طاعة ولاة الأمر اذا عدلوا بغاة ومنع  
 أبو حنيفة رضى الله عنه من قتالهم اذا أجابوا الى انخراجهما بأنفسهم والشروط  
 المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حرّاً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة ان كان  
 من عمال التفرغ وان كان منفذا قد عينه الامام على قدر يأخذه جاز  
 أن لا يكون من أهل العلم بها ويجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من  
 ذوى القربى لكن يكون رزقه من سهم المصالح وله اذا قارها ثلاثة أحوال  
 أحدها ان يقلد أخذها وقسمها فله الجمع بين الأمرين على ما سنشرح والثاني  
 أن يقلد أخذها وينهى عن قسمها فنظره تصور على الاخذ وهو ممنوع من  
 القسم والمقلد بهما بتأخير قسمها ما ثوم الا أن يجعل تقليدها من يتفرد بتجميل  
 قسمها والثالث أن يطلق تقليده فلا يؤثر بقسمها ولا ينهى عنه فيكون باطلاً  
 محجولاً على عموم الأمرين من أخذها وقسمها فصارت الصدقات مشتتة على  
 الاخذ والقسم ولكل واحد منهما حكم وسنجمع بينهما في هذا الباب على  
 الاختصار ونبدأ بحكم أخذهم فنقول ان الاموال المزكاة أربعة أحدها المواشى  
 وهى الابل والبقر والغنم وسميت ماشية لغير عيها وهى ماشية فأما الابل فأول  
 نصابها خمس وفيها تسع شاة أو جذعة من الضأن أو ثنية من المعز والجذع من  
 الغنم ماله ستة أشهر والثنى منها ما استكمل سنة فاذا بلغت الابل عشر ففيها الى  
 أربع عشرة شاتان وفي خمس عشرة الى تسع عشرة ثلاث شياه وفي العشرين الى  
 أربع وعشرين أربع شياه فاذا بلغت خمساً وعشرين عدل في فرضها عن  
 الغنم وكان فيها الى خمس وثلاثين بذت مخاض وهى التى استكملت السنة فان  
 عدت فابن لبون ذكراً فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها الى خمس وأربعين ابنة  
 لبون وهى ما استكملت سنتين فاذا بلغت ستاً وأربعين ففيها الى ستين حقة  
 وهى ما استكملت ثلاث سنين واستحقت الركوب وطروق الفحل فاذا بلغت  
 احدى وستين ففيها الى خمس وسبعين جذعة وهى ما استكملت أربع سنين



فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها الى تسعين بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين  
 ففيها الى مائة وعشرين حقتان وهذا ما ورد به النص وان عقد عليه الاجماع  
 فاذا زادت على مائة وعشرين فقد اختلف الفقهاء في حكم الزيادة فقال  
 أبو حنيفة يستأنف بها الفرض المبتدأ وقال مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ  
 مائة وثلاثين فيكون فيها حقة وابنتا لبون وقال الشافعي اذا زادت على مائة  
 وعشرين واحدة كان في كل أر بعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيكون  
 في مائة واحدة وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين حقة و بنتا لبون  
 وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وفي مائة وستين أربع بنات لبون وفي مائة  
 وسبعين حقة وثلاث بنات لبون وفي مائة وثمانين حقتان و بنتا لبون وفي مائة  
 وتسعين ثلاث حقات و بنت لبون فاذا بلغت مائتين ففيها احد فرضين اما اربع  
 حقات أو خمس بنات لبون فان لم يوجد فيها الا احد الفرضين أخذ وان وجد  
 معا أخذ العامل أفضلهما وقيل يأخذ الحقات لانها أكثر منفعة وأقل مؤنة  
 ثم على هذا القياس فيما زاد في كل أر بعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة  
 \* وأما البقر فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع ذكرو وهو المستكمل ستة أشهر  
 وقدر على اتباع أمه فان أعطى تبيعة أنثى قبلت منه فاذا بلغت أر بعين ففيها  
 مسنة أنثى وهي التي استكملت سنة فان أعطى مسنذا كالم يقبل منه ان كان  
 في بقره أنثى وان كانت كلها ذكورا فقد قيل يقبل المسن الذكرو قيل لا يقبل  
 واختلف فيما زاد على الار بعين من البقر فقال أبو حنيفة في احدى رواياته  
 يؤخذ من خمسين بقرة مسنة وقال الشافعي لاشئ فيها بعد الار بعين  
 حتى تبلغ ستين فيجب فيها تبعان ثم فيما بعد الستين في كل ثلاثين تبيع  
 وفي كل أر بعين مسنة فيكون في سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي  
 تسعين ثلاث أتبعه وفي مائة تبعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي  
 مائة وعشرين احد فرضين كالمائتين من الابل اما اربعة أتبعه أو ثلاث مسنات  
 وقيل يأخذ العامل منهما ما وجد فان وجدهما أخذ أفضلهما وقيل يأخذ  
 المسنات ثم على هذا القياس فيما زاد في كل ثلاثين تبيع وفي كل أر بعين  
 مسنة \* وأما النعم فأول نصابها أر بعون وفيها الى مائة وعشرين شاة جذعة  
 أو ثنية من العز الا أن تكون كلها صغار دون الجذاع والثنايا فيؤخذ منها على



مذهب الشافعي صغيرة دون الجذع والثنية وقال مالك لا يؤخذ الاجذعة  
 أو ثنية فاذا صارت مائة واحد وعشرين ففيها شاتان إلى مائتي شاة فاذا صارت  
 مائتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ أربع مائة شاة فاذا بلغت ففيها  
 أربع شياه ثم في كل مائة استكملها من بعد الأربع مائة شاة ويضم الضأن  
 إلى المعز والمجواميس إلى البقر والبخاني إلى العراب لانهم انواع من جنس  
 واحد ولا يضم الا بل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم لاختلاف الجنس ويجمع مال  
 الانسان في الزكاة وان تفرقت أمواله والمخاطاء في النصاب يزكو ن زكاة  
 الواحد اذا اجتمعت فيهم شرائط الخلطة وقال مالك لا تأثير للخلطة حتى يملك كل  
 واحد منهم نصابا فيزكو ن حينئذ زكاة الخلطة وقال أبو حنيفة لا اعتبار بالخلطة  
 ويزكي كل واحد منهم ماله على انفراده وزكاة المواشي تجب بشرطين  
 أحدهما ان تكون سائمة تربي الكلاب قتل مؤنتها وتوفر درها ونسلها فان  
 كانت عاملة أو معلوفة لم تجب فيها زكاة على مذهب أبي حنيفة والشافعي  
 وأوجبها مالك كالسائمة والشرط الثاني أن يحول عليها المحول الذي يستكمل  
 فيه النسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليها حول  
 والنجال تزكي بحول الامهات اذا ولدت قبل المحول وكانت الامهات نصابا فان  
 نقصت الامهات عن النصاب فعند أبي حنيفة تزكي بحول الامهات اذا بلغت  
 نصابا وعند الشافعي انها يستأنف بها المحول بعد استكمال النصاب ولا زكاة  
 في الخيل والبغال والحمير وأوجب أبو حنيفة في اناث الخيل السائمة دينارا عن  
 كل فرس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل  
 والرقيق واذا كان والى الصدقات من عمال التفويض أخذها فيما اختلفت  
 الفقهاء فيه على رأيه واجتهاده لا على اجتهاد الامام ولا على اجتهاد ارباب  
 الاموال ولم يجز للامام أن ينص له على قدر ما يأخذه وان كان من عمال التنفيذ  
 عمل فيما اختلف فيه على اجتهاد الامام دون ارباب الاموال ولم يجز لهذا العامل  
 أن يجتهد ولزم الامام أن ينص له على القدر المأخوذ ويكون رسولا في القبض  
 منه هذا الاجتهاد الامام فعلى هذا ان كان هذا العامل عبدا أو ذميا جاز فان  
 كان في زكاة عامه لم يجز لان فيها ولاية لا يصح ثبوتها مع الكفر والرق وان كان  
 في زكاة خاصة نظر فان كان في مال قد عرف مبلغ أصله وقد زر كانه جاز ان



يكون هذا المأمور بقبضه عبداً أو ذمياً لأنه يجرد عن حكم الولاية ويخصص بأحكام الرسالة وإن كان في مال لم يعرف مبلغه ولا قدره فإنه لم يجز أن يكون المأمور بقبضه ذمياً لأنه أوثمن على مال لا يعمل فيه على خبره وجاز أن يكون عبداً لأن خبر العبد مقبول \* وإذا تأخر عامل الصدقات عن أرباب الأموال بعد وجوب زكاتهم فإن كان بعد ورود عمله وتشاغله بغيره لم ينتظروه لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة وإن تأخر عن جميعهم وتجاوز العرف في وقت زكاتهم أخرجوها بأنفسهم لأن الأمر يدفعها إليهم مشروط بالمسكنة وساقط مع عدم الامكان وجاز لمن يتولى إخراجها من أرباب الأموال أن يعمل فيها على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد وإن لم يكن من أهل الاستفتى فافتاه الفقهاء من يأخذ بقوله ولا يلزمه أن يستفتى غيره وإن استفتى فقهاء من افتاه أحدهم بإيجابها أو افتاه الآخر بإسقاطها أو افتاه أحدهم بقدره وأفتاه الآخر بأكثر منه فقد اختلف أصحاب الشافعي فيما يعمل به منهما فذهب بعضهم إلى أنه يأخذ بأغظ القولين حكاهما وقال آخرون يكون مخيراً في الأخذ بقول من شاء منهما فلو حضر العامل بعد أن عمل رب المال على اجتهاد نفسه أو اجتهاد من استفتاه وكان اجتهاد العامل مؤدياً إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخرجته كان اجتهاد العامل أمضى إن كان وقت الامكان باقياً واجتهاد رب المال أنفذ إن كان وقت الامكان فانياً ولو أخذ العامل الزكاة باجتهاده وعمل في وجوبها واسقاطها على رأيه وأدى اجتهاد رب المال إلى إيجاب ما أسقطه أو الزيادة على ما أخذه لزم رب المال في ما بينه وبين الله تعالى إخراج ما أسقطه من أصل أو تركه من زيادة لأنه معترف بوجوبها على أهله لا على السهمين

\* (فصل) \* والمال الثاني من أموال الزكاة ثمار النخل والشجر فأوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها وأوجبها الشافعي في ثمار النخل والكرم خاصة ولم يوجب في غيرهما من جميع الفواكه والثمار زكاة وزكاتهما تجب بشرطين أحدهما بدو صلاحها واستطابها أكلاها وليس على من قطعها قبل بدو صلاح زكاة ويكره أن يقبله فراراً من الزكاة ولا يكره أن فعله لم حاجة والشرط الثاني أن تبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيها عند الشافعي إن كانت أقل من خمسة أوسق



والسقي ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثالث بالعراق وأوجبها أبو حنيفة  
في القليل والكثير ومنع أبو حنيفة من خرص الثمار على أهلها وجوزها الشافعي  
تقدير الزكاة واستظهار الأهل المسممين قد ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على خرص الثمار عمالاً وقال لهم خففوا الخرص فان في المال الوصية والعربية  
والواطنة والنابية فالوصية ما يوصى بها أربابها بعد الوفاة والعربية ما يعرى  
للصلات في حال الحياة والواطنة ما تأكله السابلة منهم وسعها واطئة لوطنهم  
الأرض والنابية ما ينوب الثمار من الجوايح فأما ثمار البصرة فيخرص كرومها  
وهم في خرصها كغيرهم ولا يخرص عليهم نخلها الكثيرة. ومحوق الشقة في خرصه  
فانهم يبيحون في التعارف أكل المارة منها وان ما نذر لهم الصدر الأول من  
ثماياها في يوم الجمعة والثلاثاء يصرف معظمه في أهل الصدقات وجعل لهم  
في عوض الثمايا كبار الثمار وجعلها إلى كرسى البصرة ليستوفي اعشارها منهم  
هناك وليس يلزم هذا غيرهم فصاروا بذلك مخالفين لمن سواهم ولا يجوز خرص  
الكرم والنخل إلا بعد الصلاح فيخرصان بسرًا وعنبًا وينظران ما يرجعان إليه  
تمرًا وزبيبًا ثم يخير أربابها اذا كانوا أمناء بين ضمانها بما بلغ خرصها لمتصرفها فيها  
ويضمنوا قدر زكاتها وبين أن تكون في أيديهم أمانة ويمنعون من التصرف  
فيها حتى تنتهي فتؤخذ زكاتها اذا بلغت \* وقد رزكاة العشران سقيت عذبا  
أوسيا أو نصف العشران سقيت غربا أو نخفا فان سقيت بهما فقد قيل تعتبر  
غلتها وقيل يؤخذ بقط كل واحد منهما واذا اختلف رب المال والعامل  
فيما سقيت به كان القول قول ربهما وأحلفه العامل استظهارا فان نكل  
لم يلزمه الا ما اعترف به ويضم أنواع النخل بعضها إلى بعض وكذلك أنواع الكرم  
لان جميعها جنس واحد ولا يضم النخل إلى الكرم لاختلافهما في الجنس  
واذا كانت ثمار النخل والكرم تصير تمرًا وزبيبًا لم تؤخذ زكاتها الا بعد تنهيهما  
جفافهما تمرًا وزبيبًا وان كانت مما لا يؤخذ الارطبا أو عنبًا أخذ عشر ثمنهما  
اذا بيعا فان احتاج أهل المسممين إلى حقهم منهن ما رطبا أو عنبًا جاز في احد  
القوانين اذا قيل ان القصة تميز نصيب ولم يجز في القول الثاني اذا قيل ان  
القصة يبيع واذا هلك الثمار بعد خرصها بما يجأجئة من أرض أو سماء قبل  
امكان أداء الزكاة منها سقطت وان هلك بعد ما كان أداءها أخذت



\* (فصل) \* والمال الثالث الزرع أوجب أبو حنيفة الزكاة في جميعها وعند الشافعي لا تجب الا فيما زرعه الا ديمون قوتاهم دخرا ولا تجب عنده في البقول ولا فيما لا يؤكل من القطن والكتان ولا فيما لا يزرعه الا ديمون من نبات الاودية والجبال وهي مأخوذة عنه من عشرة أنواع البر والشعير والارز والذرة والبقلا واللوبيا والمحص والعدس والدخن والجلبان فأما العلس فهو نوع من البر يضم اليه وعليه قشرتان لا تجب الزكاة فيه لقشرته الا اذا بلغ عشرة اوسق وكذلك الارز في قشره فأما السلت فهو نوع من الشعير يضم اليه والمجاورس نوع من الدخن يضم اليه وماء دهاها أجناس لا يضم بعضها الى غيره وضم مالك الشعير الى المحنطة وضم ما سواهما من القطنيات بعضها الى بعض وزكاة الزرع تجب فيه بعد قوته واشتداده ولا تؤخذ منه الا بعد دراسته وتصفيته اذا بلغ الصنف منه خمسة اوسق ولا زكاة فيما دونها وأوجبها أبو حنيفة في قبيله وكثيره واذ اجز المال زرعه بقلا أو قصبه لم تجب زكاته ويكره أن يفعله فرار من الزكاة ولا يكره ان كان محاجة واذ ملك الذمي أرض عشر فزرعها فقد اختلف الفقهاء في حكمها فذهب الشافعي الى انه لا عشر فيها عليه ولاخراج وقال أبو حنيفة يوضع عليها الخراج ولا يسقط عنها باس لامه وقال أبو يوسف يؤخذ منها ضعف الصدقة المأخوذة من المسلم فاذا أسلم سقط عنها مضاعفة الصدقة وقال محمد بن الحسن وسفيان الثوري يؤخذ منها صدقة المسلم ولا تضاعف واذ ازرع المسلم أرض خراج أخذ منه عند الشافعي عشر الزرع مع خراج الارض ومنع أبو حنيفة من الجمع بينهما واقصر على أخذ الخراج وحده واذ استأجر أرض خراج فزرعها فالخراج على مؤجرها والعشر على مستأجرها وقال أبو حنيفة عشر الزرع على المؤجر وكذلك المعمر فهذه الاموال كلها أموال ظاهرة

\* (فصل) \* وأما المال الرابع فهو الفضة والذهب وهما من الاموال الباطنة وزكاتها ربع العشر لقوله عليه السلام في الورق ربع العشر ونصاب الفضة مائتا درهم بوزن الاسلام الذي وزن كل درهم منه ستة ذوانق وكل عشرة منها سبعة مثاقيل وفيها اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم هو ربع عشرها ولا زكاة فيها اذا نقصت عن مائتين وفيما زاد عليها بحسابه وقال أبو حنيفة لا زكاة فيما زاد



على مائتين حتى يبلغ أربعين درهمه فيجب فيه ادرهم سادس والورق المطبوعة  
والنقار سواء وأما الذهب فنصابه عشر ون مثقالا بمائتين الا سلام يجب فيه  
ربع عشره وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ويستوى فيه خالصه  
ومطبوعه ولا تضم الفضة الى الذهب ويعتبر نصاب كل واحد منهما على انفراد  
وضم مالك وأبو حنيفة الاقل اني الاكثر وقوماه بقيمة الاكثر واذا تجر  
بالدراهم والدينار يجب زكاتها وبيعها تبع لها اذا حال المحول لان زكاة  
الفضة والذهب يجب بحول المحول عليهما وأسقط داود زكاة مال التجارة وشذ  
بهذا القول عن الجماعة واذا اتخذ من الفضة والذهب حليا بما حاسطت زكاته  
في أصح قول الشافعي وهو مذهب مالك ووجب في أضحهما وهو قول أبي  
حنيفة وان اتخذ منهما ما حطر من الحلي والاواني ووجب زكاته في قول الجميع  
\* (فصل) \* وأما المعادن فهي من الأموال الظاهرة واختلف الفقهاء فيما  
يجب فيه الزكاة منها فأوجبها أبو حنيفة في كل ما ينطبع من فضة وذهب وصغر  
ونحاس وأسقطها عما لا ينطبع من مائع وحجر وأوجبها أبو يوسف فيما يستعمل  
منها حليا كالجواهر وعلى مذهب الشافعي يجب في معادن الفضة والذهب  
خاصة اذا بلغ المأخوذ من كل واحد منهما بعد السبك والتصفية نصابا في  
قدر المأخوذ من زكاته ثلاثة أقاليل أحدها ربع العشر كما يقتنى من الذهب  
والفضة والقول الثاني الخمس كالزكاز والقول الثالث يعتبر طاه فان  
كثرت مؤنته فغيمر ربع العشر وان قلت مؤنته ففيه الخمس ولا يعتبر فيه  
المحول لانها فائدة تزكي لوقتها واما الزكاز فهو كل مال وجد مدفونا من ضرب  
الجاهلية في موات أو طريق سابل يكون لواجده وعاليه خمسة بصرف في  
مصرف ان زكاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي الزكاز الخمس وقال أبو  
حنيفة واجد الزكاز مخير بين اظهاره وبين اخفائه والامام اذا ظهر له مخير بين  
أخذ الخمس أو تركه وما وجد في أرض مملوكة فهو في الظاهر لمالك الارض  
لاحق فيه لواجده ولا شيء فيه على مالكه الا ما يجب فيه من زكاة ان يكن قد  
أداه عنه وما وجد من ضرب الاسلام مدفونا أو غير مدفون فهو لقطه يجب  
تعريفها حول فان جاء صاحبها أو افلاوا جدد أن يتماكها مضمونة في ذمته  
لمالكها اذا ظهر



\* (فصل) \* وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند الدفع ترغيباً لهم في  
المسارعة وتييراً لهم من أهل الزمة في الجزية وامتناناً لقوله تعالى خذ من  
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم ومعنى  
قوله سبحانه تطهرهم وتزكيهم بها أى تطهر ذنوبهم وتزكي أعمالهم وفى قوله  
تعالى وصل عليهم وجهان أحدهما الاستغفر لهم وهو قول ابن عباس رضى الله  
عنه والثانى ادع لهم وهو قول الجمهور وفى قوله تعالى إن صلواتك سكن لهم  
أربع تأويلات أحدها قرينة لهم وهو قول ابن عباس رضى الله عنه  
والثانى رجة وهو قول طحمة والثالث تبييت لهم وهو قول ابن قتيبة  
والرابع أمن لهم وهو من الاستحباب إن لم يسأل وفى استحقاقه إذا سئل وجهان  
أحدهما مستحب والثانى مستحق \* وإذا كتم الرجل زكاة ماله وأخفاها عن  
العامل مع عدله أخذها العامل منه إذا ظهر عليه أو نظر فى سبب اخفائها فإن  
كان لا يتولى إخراجها بنفسه لم يعززه وإن أخفها عليه غلها ويمنع حق الله منها  
عززه ولم يعززه زيادة عليهم أو قال مالك يأخذ منه شرط ماله لقوله عليه السلام من  
غل صدقة فأنا آخذها وشطرماله عزمة من عزمات الله ليس لأحد محمداً فيها  
نصيب وفى قول النبي عليه السلام ليس فى المال حق سوى الزكاة ما يصرّف  
هذا الحديث عن ظاهره من الإيجاب إلى الزجر والارهاب كما قال من قتل عبده  
قتلناه وإن كان لا يقتل بعده وإذا كان العامل جائراً فى أخذ الصدقة عادلاً  
فى قبضتها جاز كتمانها منه وأجزأ دفعها إليه فإن كان عادلاً فى أخذها جائراً فى  
قبضتها وجب كتمانها منه ولم يجزأ دفعها إليه فإن أخذها طوعاً أو جبراً لم يجزهم  
عن حق الله تعالى فى أموالهم ولزمهم إخراجها بأنفسهم إلى مستحقيها من أهل  
المهملين وقال مالك يجزئهم ولا يلزمهم إعادتها وإذا أقر عامل الصدقات  
بقبضها من أهلها قبل قوله ولايته سواء كان من عمال التفويض أو من  
عمال التنفيذ وفى قبول قوله بعد عزله وجهان بخروجان من القولين فى دفع  
زكاة الأموال الظاهرة إليه هل هو مستحب أو مستحق فإن قيل مستحب قبل  
قوله بعد العزل وإن قيل مستحق لم يقبل قوله إلا بيمينه ولم يجز أن يكون شاهداً  
بقبضها وإن كان عادلاً وإذا ادعى رب المال إخراجها فإن كان مع تأخر العامل  
عنه بعد ما كان أدائها قبل قوله وأحلفه العامل إن اتهمه وفى استحقاق هذه



اليمين وجهان أحدهما مستحقة ان تكل عنها أخذت منه الزكاة والوجه  
الثاني استظهار ان تكل عنها لم تؤخذ منه وان ادعى ذلك مع حضور العامل لم  
يقبل قوله في الدفع ان قيل ان دفعها الى العامل مستحق وقيل قوله ان قيل انه  
مستحب

\* (فصل) \* وأما قسم الصدقات في مستحقتها فهي ان ذكر الله تعالى في كتابه  
بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم او المؤلفة قلوبهم وفي  
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم  
بعد ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسمها على رأيه واجتهاده حتى لزمه  
بعض المنافقين وقال اعدل يا رسول الله فقال له ثكلك أمك اذ لم تعدل فمن  
يعدل ثم نزلت عليه آية الصدقات بعد فعند ما قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان الله تعالى لم يرض في قسمة الاموال بملك مقرب ولا نبي مرسل حتى تولى  
قسمة بنفسه فواجب ان تقسم صدقات المواشي واعشار الزروع والثمار  
وزكاة الاموال والمعادن وخمس الركايات جميعها زكاة على ثمانية أسهم  
للاصناف الثمانية اذ اوجدوا ولا يجوز ان يخل بصف منهنم وقال أبو حنيفة  
يجوز ان يصرفها الى أحد الاصناف الثمانية مع وجودهم ولا يجب ان  
يدفعها الى جميعهم وفي تسوية الله تعالى بينهم في آية الصدقات ما يمنع من  
الاقتصار على بعضهم فواجب على عامل الصدقات بعد تكاملها ووجود  
جميع من سمي لها ان يقسمها على ثمانية أسهم بالتسوية في دفع سهمها من الى  
الفقراء والفقير هو الذي لا شيء له ثم يدفع السهم الثامن الى المساكين والمسكين  
هو الذي له ما لا يكتفيه فكان الفقير أسوأ حالا منه وقال أبو حنيفة المسكين  
أسوأ حالا من الفقير وهو الذي قد أسكنه العدم في دفع الى كل واحد منهما  
اذا تسعت ان زكاة ما يخرج به من اسم الفقير والمسكينة الى أدنى مراتب الغنى  
وذلك معتبر بحسب حالهم فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا اذا كان من أهل  
الاسواق يرجح فيه قدر كفايته فلا يجوز ان يزد عليه ومنهم من لا يستغنى  
الا بمائة دينار فيجوز ان يدفع اليه اكثر منه ومنهم من يكون ذا جلد يكسب  
بصناعته قدر كفايته فلا يجوز ان يعطى وان كان لا يملك درهما وقد رآه أبو حنيفة  
رضي الله عنه اكثر ما يعطاه الفقير والمسكين بمادون مائتي درهم من الورق



انظر كيف هذا وما دون عشرين ديناراً من الذهب اثلاثجب عليه انزكاة فيما أخذ من الزكاة  
مع اشتراط مرور ثم السهم الثالث سهم العاملين عليها وهم صنفان أحدهما المقيمون بأخذها  
وجبايتها والثاني المقيمون بقسمتها وتفرقتها من امين ومباشر ومتبوع وتابع  
جعل الله تعالى أجورهم في مال الزكاة اثلاثاً يؤخذ من أرباب الاموال سواها  
في دفع اليهم من سهمهم قدر أجور أمثالهم فان كان سهمهم منها كثر رد  
الفضل على باقي السهام وان كان أقل تمت أجورهم من مال الزكاة في أحد  
الوجهين ومن مال المصالح في الوجه الآخر والسهم الرابع سهم المؤلفة قلوبهم  
وهم أربعة أصناف صنفتهم المؤلفة للمعززة المسلمين وصنفتهم المؤلفة للمعززة  
المسلمين وصنفتهم المؤلفة لرغبتهم في الاسلام وصنفتهم لترغيب قرومهم وعشائرهم  
في الاسلام فمن كان من هذه الاصناف الاربعه مسلماً جاز ان يعطى من سهم  
المؤلفة من الزكاة ومن كان منهم مشركاً عدل به عن مال الزكاة الى سهم  
المصالح من الفتي والغنائم والسهم الخامس سهم الرقاب وهو عند الشافعي  
وأبي حنيفة مصروف في المكاتبين يدفع اليهم قدر ما يعتقون به وقال مالك  
يصرف في شراء عبيد يعتقون والسهم السادس للغارمين وهم صنفان  
صنف منهم استدانوا في مصالح أنفسهم في دفع اليهم مع الفقردون الغني  
ما يقضون به ديونهم وصنف منهم استدانوا في مصالح المسلمين في دفع اليهم مع  
الفقر والغني قدر ديونهم من غير فضل والسهم السابع سهم سبيل الله تعالى  
وهم الغزاة يدفع اليهم من سهمهم قدر حاجتهم في جهادهم فان كانوا رباطون  
في الثغر دفع اليهم نفقة ذهابهم وما أمكن من نفقات مقامهم وان كانوا يعودون  
اذا جاهدوا أعطوا نفقة ذهابهم وعودهم والسهم الثامن سهم ابن السبيل  
وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم يدفع اليهم من سهمهم اذا لم يكن  
سفرهم معصية قدر كفايتهم في سفرهم وسواء من كان منهم مبتدئاً بالسفر أو مجتازاً  
وقال أبو حنيفة أدفعه الى المجتاز دون المبتدئ بالسفر واذا قسمت الزكاة في  
الاصناف الثمانية لم يخل حالهم بعدها من خمسة أقسام أحدها ان تكون  
وفق كفايتهم من غير نقص ولا زيادة فقد خرجوا بالخذ ذوه من أهل  
الصدقات وحرم عليهم التعرض لها والقسم الثاني ان تكون مقصورة عن  
كفايتهم فلا يخرجون من أهلها ويحالون بباقي كفايتهم على غيرها والقسم



الثالث أن تكون كافية لبعضهم مقصورة عن الباقي فيخرج المكتفون عن أهلها ويكون المقصرون على حالهم من أهل الصدقات والقسم الرابع أن تفضل عن كفاية جميعهم فيخرجون من أهلها بالكفاية ويرد الفاضل من سهامهم على غيرهم من أقرب البلاد إليهم والقسم الخامس أن تفضل عن كفايات بعضهم وتجزع عن كفايات الباقي فيرد ما فضل عن المكتفين على من تجزع من المنصرين حتى يكتفي الفقير بقان وإذا عدم بعض الأصناف الثمانية قسمت الزكاة على من يوجد منهم ولو كان صنفًا واحدًا ولا يتقل سهم من عدم منهم في جيران المال إلا سهم سبيل الله في الغزاة فإنه ينقل إليهم لأنهم يسكنون الثغور في الأغاب وتفرق زكاة كل ناحية في أهلها ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمين فيه فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه في أحد القولين وأجزاء في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر وجوز أبو حنيفة دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد ولا يجوز دفعها إلى ذوى القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب تنزيهاً لهم عن أوساخ الذنوب وجوز أبو حنيفة دفعها إليهم ولا يجوز أن تدفع إلى عبد ولا مدبر ولا أم ولد ولا من رقب بعضه ولا يدفعها الرجل إلى زوجته ويجوز أن تدفعها المرأة إلى زوجها ومنع أبو حنيفة من ذلك ولا يجوز أن يدفع أحد زكاته إلى من تجب عليه نفقته من والد أو ولد لغناهم به إلا من سهم الغارمين إذا كانوا منهم ويجوز أن يدفعها إلى من سواهم من أقاربه وصرحوا فيهم أفضل من الأجانب وفي جيران المال أفضل من الأباعد وإذا أحضر رب المال أقاربه إلى العامل ليخصه سهم زكاة ماله فإن لم يختلط زكاته بزكاة غيره خصه سهمها فإن اختلطت كانوا في المختلط أسوة غيرهم لم يكن لا يخرجهم منها لأن فيها ما عهم به أحق وأخص وإذا استراب رب المال بالعامل في مصرف زكاته وسأله أن يشرف على قسمتها لم يلزمه إجابتها إلى ذلك لأنه قد برئ منها بدفعها إليه ولو سأل العامل رب المال أن يحضر قسمتها لم يلزمه المحضور لبرأته منها بالدفع وإذا هلكت الزكاة في يد العامل قبل قسمتها أجزأت رب المال ولم يضمها العامل إلا بالعدوان وإن تلفت الزكاة في يد رب المال قبل وصولها إلى العامل لم تجزه وأعادها ولو تلف ماله قبل إخراج زكاته



سقطت عنه ان كان تلفه قبل امكان أدائها ولا تسقط ان كان تلفه بعد  
امكان أدائها واذا ادعى رب المال تلف ماله قبل ضمان زكاته كان قوله  
مقبولا فان اتهم العامل أحلفه استظهارا ولا يجوز للعامل أن ياخذ رشوة أرباب  
الاموال ولا يقبل هداياهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يهدايا العمال  
غلول والفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة ما أخذت طلبا والهدية ما بذلت عفوا  
فاذا ظهرت على العامل خيانة كان الامام هو الناظر في حاله المستدرأه بخيانته  
دون أرباب الاموال ولم يتعين أهل المهمين في خصوصته الا أن يتظلموا الى  
الامام تظلم ذوى الحجاجات ولا تقبل شهادتهم على العامل للتممة اللاحقة بهم  
فأما شهادة أرباب الاموال عليه فان كانت في أخذ الزكاة عنهم لم تسمع شهادتهم  
وان كانت في وضعه لم تسمع غيرها سمعت واذا ادعى أرباب الاموال دفع  
الزكاة الى العامل وأنكرها أحلف أرباب الاموال على ما ادعوه وبرؤا وأحلف  
العامل على ما أنكره وبرئ فان شهد بعض أرباب الاموال ببعض بالدفع الى  
العامل فان كان بعد التناكر والتخاصم لم تسمع شهادتهم عليه وان كان قبلهما  
سمعت وحكم على العامل بالغرم فان ادعى بعد الشهادة أنه قسمها في أهل  
السهمين لم يقبل منه لانه قد اكد كذب هذه الدعوى بانكاره فان شهد له أهل  
السهمين بأخذها منه لم يقبل شهادتهم لانه قد اكد كذبهم بانكار الاخذ واذا أقر  
العامل بقبض الزكاة وادعى قسمتها في أهل السهمين فأنكره كان قوله في  
قسمتها مقبولا لانه مؤمن فيها وقوله في الانكار مقبول في بقاء فقرهم وحاجتهم  
ومن ادعى من أهل السهمين فقرا قبل منه ومن ادعى غرما لم يقبل منه ولا بيينة  
واذا أقر رب المال عند العامل بقدر زكاته ولم يخبره بمبلغ ماله جاز أن  
يأخذها منه على قوله ولم يأخذه باحضار ماله جبر واذا أخطأ العامل في قسم  
الزكاة ووضعها في غير مستحق لم يضمن فيمن يخفى حاله من الاغنياء وفي ضمانه  
لهما فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والكمفار والعيبد قولان ولو كان رب  
المال هو الخاطيء في قسمتها ضمنها فيمن لا يخفى حاله من ذوى القربى والعيبد  
وفي ضمانها فيمن يخفى حاله من الاغنياء قولان ويكون حكم العامل في سقوط  
الضمان أوسع لأن شغله أكثر فيكون في الخطأ أعذر



## \* (المباب الثاني عشر في قسم النفي والغنمية) \*

وأموال النفي والغنائم ما وصات من المشركين أو كانوا سبب وصولها ويختلف  
المالان في حكمهما وهما مخالفان لأموال الصدقات من أربعة أوجه أحدها  
ان الصدقات مأخوذة من المسلمين تطهير لهم والنفي والغنمية مأخوذة من  
الكفار انتقاماً منهم والثاني ان مصرف الصدقات منصوص عليه ليس للأئمة  
اجتهاد فيه وفي أموال النفي والغنمية ما يقف مصرفه على اجتهاد الأئمة والثالث  
أن أموال الصدقات يجوز أن ينفرد أربابها بقسمتها في أهلها ولا يجوز لأهل  
النفي والغنمية أن ينفردوا بوضعها في مستحقه حتى يتولاه أهل الاجتهاد من الولاة  
والرابع اختلاف المصرفين على ما سنوضح \* فأما النفي والغنمية فهما متفقان  
من وجهين ومختلفان من وجهين فاما وجه الاتفاق فأن أحدهما أن كل واحد  
من المالين واصل بالكفر والثاني ان مصرف خسرهما واحد واما وجه  
افتراقهما فأحدهما أن مال النفي مأخوذ عفواً ومال الغنمية مأخوذ قهراً  
والثاني ان مصرف أربعة أخماس النفي ومخالف مصرف أربعة أخماس الغنمية  
على ما سنوضح ان شاء الله \* وسنبدأ بمال النفي فنقول ان كل مال وصل من  
المشركين عفواً من غير قتال ولا بايجاب خيل ولا ركاب فهو كمال الهدنة والجزية  
واعشار متاجرهم أو كان واصل بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم  
أداء الخمس لأهل الخمس مقسوماً على خمسة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه لا خمس  
في النفي ونص الكتاب في خمس النفي ويمنع من مخالفة قال الله تعالى ما أفاء الله  
على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين  
وابن السبيل فيقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية \* سهم منها كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرفه في  
مصالحه ومصالح المسلمين واختلف الناس فيه بعد موته فذهب من يقول بمراتب  
الانبياء الى انه مورث عنه مصرف الى ورثته وقال أبو ثور يكون ملكاً للأمام  
بعده لقيامه بأموال الأئمة مقامه وقال أبو حنيفة قد سقط بموته وذهب الشافعي  
رحمته الله الى انه يكون مصرفاً لمصالح المسلمين كأرزاق الجيش واعداد  
الكراع والسلاح وبناء الحصون والقناطر وأرزاق القضاة والأئمة وما جرى



هذا المجري من وجوه المصالح \* والسهم الثاني سهم ذوى القربى وزعم أبو حنيفة  
 انه قد سقط حقهم منه اليوم وعند الشافعي ان حقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم  
 وبنو عبد المطلب ابنا عبد مناف خاصة لاحق فيه لمن سواهم من قريش كلها  
 يستوى فيه بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم و يفصل فيه بين الرجال  
 والنساء للذ كرمثل حظ الانثيين لانهم أعطوه باسم القرابة ولاحق فيه لمواليهم  
 ولا لأولاد بناتهم ومن مات منهم بعد حصول المال وقبل قسمه كان سهمه منه  
 مستحق الورثة \* والسهم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات واليتيم موت الاب  
 مع الصغر ويستوى فيه حكم الغلام والمجارية فاذا بلغ زال اسم اليتيم عنهم اقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتيم بعد حلم \* والسهم الرابع للمساكين وهم الذين  
 لا يجدون ما يكفيهم من أهل النى لان مساكين النى يتجزون عن مساكين  
 الصدقات لاختلاف مصرفهما \* والسهم الخامس لبني السبيل وهم المسافرون  
 من أهل النى لا يجدون ما ينفقون وسواهم منهم من ابتدأ بالسفر أو كان يجتازا  
 فهذا حكم الخمس فى قسمه وأما أربعة أخماسه ففيه قولان أحدهما انه للجيش  
 خاصة لا يشاركهم فيه غيرهم ليكون معدا لارزاقهم والقول الثانى انه مصروف  
 فى المصالح التى منها رزاق الجيش وما لاغنى بالمسلمين عنه ولا يجوز أن يصرف  
 النى فى أهل الصدقات ولا تصرف الصدقات فى أهل النى و يصرف كل واحد  
 من المالين فى أهله وأهل الصدقة من لا هجرة له وليس من المقاتلة عن المسلمين  
 ولا من حماة البيضة وأهل النى ذوالهجرة الذابون عن البيضة والممانعون عن  
 الحرير والمجاهدون للعدو وكان اسم الهجرة لا ينطلق الا على من هاجر من وطنه  
 الى المدينة لطالب الاسلام وكانت كل قبيلة أسلمت وهاجرت بأسرها تدعى  
 البررة وكل قبيلة هاجر بعضها تدعى الخيرة وكان المهاجرون بررة وخيرة ثم سقط  
 حكم الهجرة بعد الفتح وصار المسلمون مهاجرين واعرابا فكان أهل الصدقة  
 يسمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابا ويسمى أهل النى  
 المهاجرين وهو ظاهر فى أشعارهم كما قال بعضهم (السريع)

قد انقها الليل بعصبي \* أروع خراج من الذرى

مهاجر ليس باعرابي

ولا اختلاف القرية بين فى حكم المالين ما عتبرنا وسوى أبو حنيفة يدينهما وجوز

صرف



صرف كل واحد من المالين في كل واحد من الفريقتين واذا اراد الامام أن  
يصل قومًا لئلا يعود صلاحهم يصالح المسلمين كالرسول والمؤلفة جاز أن يصلهم من مال  
التي فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة يوم حنين فأعطى عيينة  
ابن حصن الفزاري مائة بعير والاقرع بن حابس التميمي مائة بعير والعباس بن  
مرداس السلمي خمسين بعيرًا فسخطها وعتب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فيها وقال (المتقارب)

كانت نهبًا با فلاقيتها \* بكرى على المهر في الاجرع

وايقظى القوم ان يرقدوا \* اذا هجع الناس لم أهجع

فأصـ نـجـ نـجـ بي ونهب العبيد \* بين عيينة والاقرع

وقد كنت في الحرب ذا قدرة \* فلم أعط شيئاً ولم أمنع

والا أقاتل أعطيتها \* عدل قوائمه الاربع

فما كان حصن ولا حابس \* يفوقان مرداس في مجع

وما كنت دون امرء منهما \* ومن وضع اليوم لا يرفع

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب عليه السلام اذهب  
فاقطع عني لسانه فلما ذهب به قال أتريد أن تقطع لساني قال لا ولكن أعطيك  
حتى ترضى فأعطاه فكان ذلك قطع لسانه فاما اذا كانت صلته الامام لا تعود  
بصلته على المسلمين وكان المقصود بها نفع المعطى خاصة كانت صلاحتهم في ماله

روى أن اعرابياً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال (السريع)

يا عمر الخبز خبز الجنة \* اكس بدياتي وأمهنه

وكن لنا من الزمان جنه \* أقسم بالله لتفعلينه

فقال عمر رضي الله عنه ان لم أفعل يكون ماذا قال

اذن أباحفص لأذهينه

قال واذا ذهبت يكون ماذا فقال

يكون عن حالي لتسألنه \* يوم يكون لا عطاياهنه

وموقف المسؤل ينهيه \* اما الى نار واما جنه

قال فبكى عمر رضي الله عنه حتى خضبت محيته بدموعه وقال يا غلام اعطه  
قبضى هذا ذلك اليوم لا لشعره أنا والله لأهلك غيره قبل ما وصل به من ماله



لامن مال المسلمين لان صلته لم تنع - دبتنع على غيره فخرجت من المصالح العامة  
 ومثل هذا الاعرابي يكون من أهل الصدقة غير ان عمر رضي الله عنه لم يعطه  
 منها اما لاجل شعره الذي استزاد به واما لان الصدقة مصر وفة في جيرانها  
 ولم يكن منهم وكان مما نعيمه الناس على عثمان رضي الله عنه ان جعل  
 الصلوات من مال النفيء ولم ير الفرق بين الامرين ويجوز للامام أن يعطي ذكور  
 اولاده من مال النفيء لانهم من أهله فان كانوا صغارا كانوا في عطاء الذراري  
 من ذوى السابقة والتقدم وان كانوا كبارا ففي عطاء المقاتلة من أمثالهم  
 حكى ابن اسحق أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما بلغ أبا عمر بن  
 الخطاب رضي الله عنه وسأله أن يفرض له ففرض له في الفين ثم جاء غلام من  
 أبناء الانصار قد بلغ فسأله أن يفرض له ففرض له في ثلاثة آلاف فقال  
 عبد الله فرضت لي في ألفين وفرضت لهذا في ثلاثة آلاف ولم يشهد أبو هذا ما قد  
 شهدت قال اجل لكني رأيت أبا أمك يقاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ورأيت أبا أم هذا يقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والام أكثر من الالف  
 ولا يجوز للامام أن يعطي اناث اولاده من مال النفيء لانهم من جهة ذريته  
 الداخلين في عطائه وأما عبيده وعبيد غيره فان لم يكونوا مقاتلة فنغقاتهم في ماله  
 ومال ساداتهم وان كانوا مقاتلة فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يفرض لهم  
 في العطاء ولم يفرض لهم عمر رضي الله عنه والشافعي رحمه الله يأخذ فيهم بقول  
 عمر فلا يفرض لهم في العطاء ولكن يزداد ساداتهم في العطاء لاجلهم لان زيادة  
 عطائهم معتبرة بحال الذرية فان عتقوا جاز أن يفرض لهم في العطاء ويجوز أن  
 يفرض لقباء أهل النفيء في عطائهم ولا يجوز أن يفرض لعمالهم لان لقباء منهم  
 والعمال يأخذون أجرا على عملهم ويجوز أن يكون عامل الصدقات منهم اذا أراد  
 سهمه منها الا أن يتطوع لان بني هاشم وبني عبد المطلب محرم عليهم الصدقات  
 ولا يحرم عليهم النفيء ولا يجوز لعمال النفيء أن يقسم ما جباه الا باذن ويجوز لعمال  
 الصدقات أن يقسم ما جباه بغير اذن ما لم ينه عنه لما قدمناه من صرف مال النفيء  
 عن اجتهاد الامام وه صرف الصدقة نص بالكتاب وصفة عامل النفيء مع  
 وجود أمانته وشهامته تحتماف بحسب اختلاف ولايته فيه وهي تنقسم ثلاثة



أقسام أحدها ان يتولى تقدير أموال التي وتقدر وضعها في الجهات المستحقة  
منها كوضع الخراج والمجزية في شروط ولاية هذا العامل ان يكون حراً  
مسلياً مجتهداً في أحكام الشريعة مضطرباً بالحساب والمساحة والقسم  
الثاني أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال التي وكلها  
فالمعتبر في صحة ولايته ثلاثة شروط الاسلام والمحرية والاضطلاع بالحساب  
والمساحة ولا يعتبر أن يكون فقيهاً مجتهداً لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره  
والقسم الثالث أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال التي خاص فيعتبر  
ما وليه منها فان لم يستغن فيه عن استنابة اعتبر فيه الاسلام والمحرية مع اضطلاع  
بشروط ما ولي من مساحة أو حساب ولم يجز أن يكون ذمياً ولا عبداً لان فيها  
ولاية وان استغنى عن الاستنابة جاز أن يكون عبداً لأنه كالرسول المأمور وأما  
كونه ذمياً فينظر فيما رد إليه من مال التي فان كانت معاملته فيه مع أهل الذمة  
كالجزية وأخذ العشر من أموالهم جاز أن يكون ذمياً وان كانت معاملته فيه مع  
المسلمين كالخراج المروض على رقاب الارضين اذا صارت في أيدي المسلمين ففي  
جواز كونه ذمياً وجهان واذا بطات ولاية العامل فقبض مال التي مع فساد  
ولايته برئ الدافع مما عليه اذ لم ينهه عن القبض لان القابض منه ما ذون له وان  
فسدت ولايته وجرى في القبض مجرى الرسول ويكون الفرق بين صحة ولايته  
وفسادها ان له الاجبار على الدافع مع صحة الولاية وليس له الاجبار مع فسادها  
فان نهى عن القبض مع فساد ولايته لم يكن له القبض ولا الاجبار ولم يبرأ الدافع  
بالدفع اليه اذ علم بنهيه وفي براءته اذ لم يعلم بالنهي وجهان كالوكيل  
\* (فصل) \* فاما الغنيمة فهي أكثر أقساماً وأحكاماً لانها أصل تفرع عنه التي  
فكان حكمها أعم \* ويشتمل على أربعة أقسام أسرى وسبي وأرضين وأموال  
\* فاما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار اذا ظهر المسلمون بأسرهم احياء  
فقد اختلف الفقهاء في حكمهم فذهب الشافعي رحمه الله الى ان الامام أو من  
استنابه الامام عليهم في أمر الجهاد مخير فيهم اذا أقاموا على كفرهم في الاصلح  
من أحد أربعة أشياء اما القتل واما الاسترقاق واما الغداء واما أسرى واما المنق  
عليهم بغير فداء فان أسلموا سقط القتل عنهم وكان على خياره في احد الثلاثة وقال  
مالك يكون مخيراً بين ثلاثة أشياء القتل أو الاسترقاق أو المغادرة بالرجال دون



المال وليس له المنّ وقال أبو حنيفة يـكون خيرا بين شيئين بين القتـل  
والاسترقاق وليس له المنّ ولا المفاداة بالمال وقد جاء القرآن بالمنّ والغداء قال  
تعالى فاما مننا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ومن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على أبي غرة الجحيمى يوم بدر وشرط عليه أن لا يعود لقتاله فعاد  
لقتاله يوم أحد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقال امن على  
فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين فأمر بضرب عنقه صبورا ولما قتل انصر بن  
الحرب بالصقراء بعد انكفائه من بدر لما استوفقتهم ابنته قتيلة يوم فتح مكة  
وأشدت قولها (الكامل)

بارا بك انا الا نيل مظنة \* عن صبح خامسة وأنت موفق  
أبلغ به ميتا فان نحية \* ما أن تزال بها الر كائب تخفق  
منى اليه وعبرة مسفوحة \* جادت لها ثجها وأخرى تخفق  
أمحمد يا خير ضير كريمة \* فى قومها والفحل فحل معرق  
انصر أقرب من قبلت قرابة \* وأحقتهم ان كان عتقى يعرق  
ما كان ضرك لو مننت وربما \* من الفقى وهو المغيظ المنفق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سمعت شعرها ما قتلتها ولو لم يجز المنّ لما قال هذا  
لأن أقواله أحكام مشروعة وأما الغداء فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فداء أسرى بدر وفاداهم بعددهم رجالا برجلين \* فاذا ثبت خياره فيمن لم يسلم بين  
الامور الاربعة تصفح أحوالهم واجتهد برأيه فيهم فن علم منه قوّة بأس وشدة  
نكابة ويثس من اسلامه وعلم ما فى قلبه من وهن قومه قتله صبورا من غير مثلة  
ومن رأه منهم ذا جلد وقوّة على العمل وكان مأمون الحيانة والخيانة استرقه  
ليكون عونا للمسلمين ومن رأه منهم رجوا الاسلام أو مطاعا فى قومه ورجا بالمنّ  
عليه اما اسلامه أو تألف قومه من عليه وأطلقه ومن وجد منهم ذامال وحده  
وكان بالمسلمين نخلة وحاجة فاداه على مال وجعله عدوة للاسلام وقوّة للمسلمين وان  
كان فى أسرى عشيرته أحد من المسلمين من رجال أو نساء فاداه على اطلاقهم  
فيكون خياره فى الاربعة على وجه الاحوط الاصلح ويكون المال المأخوذ فى  
الفداء غنيمة تضاف الى الغنائم ولا يخص بها من أسر من المسلمين فان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دفع فداء الأسرى من أهل بدر الى من أسرهم قبل نزول



قسم الغنيمه في الغامقين ومن أباح الامام دمه من المشركين لعظم نكايته وشدة  
 أذيته ثم أسرجازله المرت عليه والعمو عنه قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بقتل ستة عام الفتح ولو تعلقوا بأستار الكعبة \* عبد الله بن سعد بن أبي سرح  
 كان يكتب الوحي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له اكتب غفور رحيم  
 فيكتب عايم حكيم ثم ارتد فلحق بقريش وقال اني أصرف محمد حيث شئت فنزل  
 فيه قوله تعالى ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله \* وعبد الله بن خطل كان له  
 قيتان تغنيان بسب رسول الله \* والحويرث بن نفيل كان يؤذي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم \* ومقيس بن صباية كان بعض الانصار قتل أخاه خطأ  
 فأخذ ربه ثم اغتال القاتل فقتله وعاد الى مكة مرتداً وأنشأ يقول (الطويل)  
 شفى النفس ان قد بات بالقاع وسدا \* يضرح ثوبيه دماء الاخادع  
 وكانت هموم النفس من قبل قتله \* تلم فتحنى عن وطاء المضاجع  
 تأرت به قهرا وجات عقله \* مرارة بنى النجار أرباب فارع  
 وأدركت نارى واضطجعت موسدا \* وكنت عن الاسلام أول راجع  
 وسارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب كانت تسب وتؤذى \* وعكرمة بن أبي جهل  
 كان يكثر التنايب على النبي صلى الله عليه وسلم طلبا لثأر أبيه \* فأما عبد الله بن  
 سعد بن أبي سرح فان عثمان رضى الله عنه استأمن له رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فأعرض عنه ثم أعاد الاستثمان نانية فلما ولى قال ما كان فيكم من يقتله  
 حين أعرضت عنه قالوا هلا أو مات اليمن بعينك قال ما كان لني أن تكون له  
 خاتنة الا عين وأما عبد الله بن خطل فقتله سعد بن حريث المخزومي وأبو برة  
 الاسلمى وأمام مقيس بن صباية فقتله غيلة بن عبد الله رجل من قومه وأما  
 الحويرث بن نفيل فقتله علي بن أبي طالب صبرا بأمر رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ثم قال لا يقتل قريشى بعده هذا صبرا الا بقود وأما قيتنا بن خطل فقتلت  
 احداهما وهربت الاجرى حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وأما سارة فتغيبت حتى استؤمن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ثم  
 تغيبت من بعد حتى أوطأها رجل من المسلمين فرساله في زمان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه بالابطح فقتلها وأما عكرمة بن أبي جهل فانه سار الى ناحية البحر  
 وقال لا اسكن مع رجل قتل أبا الحكم يعني أباه فلما ركب البحر قال له صاحب



السفينة أخلص قال ولم قال لا يصلح في البحر الا الاخلاص فقال والله لئن  
 كان لا يصلح في البحر الا الاخلاص فانه لا يصلح في البر غيره فراجع وكانت زوجته  
 بنت الحرث قد أسلمت وهي أم حليم فأخذت له من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أمانا وقيل بل خرجت اليه بأمانه الى البحر فلما رآه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم لم قال مرحبا بالراكب المهاجر فأسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا تسأني اليوم شيئا الا أعطيتك فقال اني أسألك أن تسأل الله أن يغفر لي كل  
 ذنبي فأنفقتها لأصحابها عن سبيل الله وكل موقف ووقته لا صدته عن سبيل الله  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له ما سأل فقال والله يا رسول الله  
 لا أدع درهمي أنفقته في الشرك الا أنفقته مكانه في الاسلام درهمين ولا موقفا  
 ووقته في الشرك الا ووقت مكانه في الاسلام موقعين فقتل يوم اليرموك رضى  
 الله عنه وهذا الخبر يتعلق به في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحكام  
 فلذلك استوفينا به وأما قتل من أضعفه الهرم وأبجزته الزمينة أو كان ممن تخلى من  
 الرهبان وأصحاب الصوامع فان كانوا يمدون المقاتلة برأيهم ويجرضونهم على  
 القتال جازقتهم عندهم الظفر بهم وكانوا في حكم المقاتلة بعد الاسر وان لم  
 يخالطوهم في رأي ولا تحريض ففي اباحة قتالهم قولان

\* (فصل) \* وأما السبي فهم النساء والاطفال فلا يجوز أن يقتلوا اذا كانوا أهل  
 كتاب لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ويكونون  
 سبيما مسترقا يقيمون مع الغنائم وان كان النساء من قوم ليس لهم كتاب  
 كالدهرية وعبدة الاوثان وامتنع من الاسلام فعند الشافعي يقتلن وعند أبي  
 حنيفة يسترققن ولا يفرق فيمن استرققن بين والدته وولدها القول النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا قوله والدته عن ولدها فان فاد بالسبي على مال جازلان هذا الغداء  
 يبيع ويكون مال فدائهم مقوما مكانهم ولم يلزم استتابة نفوس الغنائم عنهم  
 فاذا أراد أن يفادى بهم على أسرى من المسلمين في أيرى قومهم عوض الغنائم  
 عنهم من سهم المصالح وان أراد المن عليهم لم يجز الا باستتابة نفوس الغنائم عنهم  
 اما بالعموم عن حقوقهم منهم واما بمال يعرضهم عنهم فان كان المن عليهم لمصلحة  
 عامة جاز أن يعرضهم من سهم المصالح وان كان لا مرخصه عاوضهم عنهم من  
 مال نفسه ومن امتنع من الغنائم عن تركه حقه لم يستنزل عنه اجبارا حتى  
 يرضى



يرضى وخالف ذلك حكم الاسرى الذي لا يلزمه استجابة نفوس الغائبين في المن  
 عليهم لان قتل الرجال مباح وقتل السبي محظور فصار السبي مالا مغنوما  
 لا يستنزلون عنه الا باستجابة النفوس وقد استعطف هوازن النبي صلى الله عليه  
 وسلم حين سباهم بجنين وأتاه وفودهم وقد فرق الاموال وقسم السبي فذكروه  
 حرمة رضاعه فيهم من لبن حليمة وكانت من هوازن حكى ابن اسحق ان هوازن  
 لما سبيت وغنم أموالهم بجنين قدمت وفودهم مسلمين على النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو بالجعرانة فقالوا يا رسول الله لنا أصل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء  
 ما لا يخفى عليك فامن علينا من الله عليك ثم قام منهم أبو صرد زهير بن صرد  
 فقال يا رسول الله انما في الحظائر عما تك وخالاتك وحواضك اللاتي كن  
 يكفلنك ولو انا لمحنة الحرب بن أبي شمر أو النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمنزل المنزل  
 الذي نزلنا رجونا عطفه وجائزته وانت خير الكفيلين ثم انشأ يقول

(البسيط)

أمن علينا رسول الله في كرم \* فانك المره ترجوه وندخر  
 أمن على بيضة قد عاقها قدر \* ممزق شملها في دهرها غير  
 أمن على نسوة قد كنت ترضعها \* اذ فوك يملأه من محضها الدر  
 الا ان اذ كنت طفلا كنت ترضعها \* واذ تربتك ماتا في وما نذر  
 لا تجعلنا كن شالت نعمته \* واستبق منا فانا معشر زهر  
 اذ لم تدار كنا نعمنا ينشرها \* يا أرحم الناس حلاما حين يحتبر  
 انا لشكرك النعمى وان كثرت \* وعندنا بعد هذا اليوم نذخر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابناءؤكم ونساءؤكم أحب اليكم أم أموالكم  
 فقالوا خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا فهم أحب الينا  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم  
 وقالت قريش ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار  
 ما كان لنا فهو لرسول الله وقال الاقرع بن حابس أما أنا وبنوتيم فلا وقال عيينة بن  
 حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال العباس بن مرداس السلمى أما أنا وبنو سليم فلا  
 فقالت بنو سليم ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال العباس بن  
 مرداس لبني سليم قد وهبوني في فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك



منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست قلائص فردوا الى الناس  
أبناءهم ونساءهم فردوا وكان عيينة قد أخذ عجوزا من عجائز هوازن وقال اني  
لا أرى لها في المحي نسبا فعسى أن يعظم فداءها فامتنع من ردّها باست قلائص  
فقال أبو بكر دخلها عنك فوالله ما فوها يبارد ولا نديها يناد ولا بطنها يوالد  
ولا زوجها يواحد ولا درها يباع فد فردّها باست قلائص ثم ان عيينة لقي  
الاقرع فشكا اليه فقال انك ما أخذتها بيضاء غريرة ولا صفراء وثيرة وكان  
في السبي الشيباء بنت الحرث بن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم من الرضاعة وهي تقول أنا أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما  
انتهت اليه قالت له أنا أختك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علامة  
ذلك فقال عضة عضضتها وأنا متوركتك فعرف العلامة وبسط لها رداءه  
وأجلسها عليه وخبرها بين المقام عندهم كرامة أو الرجوع الى قومها تمتعة  
فاختارت أن يمتها ويردّها الى قومها ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك قبل  
ورود الوفد ورد السبي فأعطاهم اعلامه يقال له مكحول وجارية فزوجت  
احدهما الى الآخر وفيهم من نساها بمقيمة وفي هذا الخبر مع الاحكام  
المستفادة منه سيرة يجب أن يتبعها الولاية فلذلك استوفيناها \* واذا كان في  
السبا يا ذوات أزواج بطل نكاحهن بالسبي سواء سبي أزواجهن أو لا وقال أبو  
حنيفة ان سبين مع أزواجهن فهن على النكاح وان أسلمت منهن ذات زوج  
قبل حصولها في السبي فهي حرة ونكاحها باطل بانقضاء العدة واذا قسم  
السبا يا في الغائبين حرم وطئهن حتى يستبرين بحيضة ان كنّ من ذوات الاقراء  
أو بوضع الحمل ان كنّ حوامل روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسبي  
هوازن فقال ألا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وما غلب  
عليه المشركون من أموال المسلمين فأحرز ولم يملكوه وكان باقيا على ملك  
أربابه من المسلمين فان غنمه المسلمون ردّ على مالها منهم بغير عوض وقال أبو  
حنيفة قد ملكه المشركون اذا غلبوا عليه حتى لو كانت أمه ودخل سيدها المسلم  
الى دار الحرب حرم عليه وطئها ولو كانت أرضا أسلم عنها المتغلب عليها كان أحق  
بها واذا غنمه المسلمون كانوا أحق به من مالكه وقال مالك ان أدركه مالكه قبل  
القيمة كان أحق به وان أدركه بعد ما كان مالكه أحق بثمنه وغنمه أحق



بعينه ويجوز شراء أولاد أهل الحرب منهم كما يجوز سبيهم ويجوز شراء أولاد أهل  
 الهند منهم ولا يجوز سبيهم ولا يجوز شراء أولاد أهل الذمة منهم ولا يجوز سبيهم  
 ويجرى على ما عهده الواحد والاثنتان حكم الغنيمة في أخذ خسه وقال أبو حنيفة  
 وصاحباها لا يؤخذ خسه حتى يكونوا سريه واختلفوا في السرية فقال أبو حنيفة  
 ومحمد السرية أن يكونوا عدد ائمة ما وقال أبو يوسف السرية تسعة فصاعدا  
 لأن سرية عبد الله بن جحش كانت تسعة وهذا غير معتبر عندنا كثر الفقهاء لأن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن أنيس إلى خالد بن سفيان المهذلي  
 سرية وحده فقتله وبعث عمر وبن أمية الضمري وآخر معه سرية وإذا أسلم  
 أحد الأبوين كان اسلاما لصغار أولاده من ذكور وأنات ولا يكون اسلاما  
 للبالغين منهم إلا أن يكون المبالغ مجنوناً وقال مالك يكون اسلام الأب اسلاما  
 لهم ولا يكون اسلام الأم اسلاما لهم ولا يكون اسلام أطفال بأنفسهم اسلاما  
 ولا ردتهم ردة وقال أبو حنيفة اسلام الطفل اسلام وردته ردة إذا كان يعقل  
 ويميز لكن لا يقتل حتى يبلغ وقال أبو يوسف يكون اسلام الطفل اسلاما  
 ولا تكون ردة ردة وقال مالك في رواية من عنه ان عرف نفسه صح اسلامه  
 وان لم يعرفه لم يصح

\* (فصل) \* وأما الارضون إذا استولى عليها المسلمون فتنقسم ثلاثة أقسام  
 أحدها ما ملكت عنوة وقهر حتى فارقوها بقتل أو أسر أو جلاء فقد  
 اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها فذهب الشافعي رضي الله  
 عنه إلى أنها تكون غنيمة كالاموال تقسم بين الغانمين إلا أن يطيبوا نفسها  
 بتركها فتوقف على مصالح المسلمين وقال مالك تصير وقفاً على المسلمين حين  
 غنمت ولا يجوز قسمتها بين الغانمين وقال أبو حنيفة الإمام فيها بالخيار بين قسمتها  
 بين الغانمين فتمتكون أرضاً شريفة أو يعيدها إلى أيدي المشركين بخراج  
 يضرب عليهم فتمتكون أرض خراج ويكون المشركون بها أهل ذمة أو يقفها  
 على كافة المسلمين وتصير هذه الارض دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو أعيد  
 إليها المشركون ملك المسلمين اهلها ولا يجوز أن يستنزل عنها المشركين لثلاث تصير دار  
 حرب والقسم الثاني منها ما ملك عنهم عفواً لا يجلائهم عنها خوفاً فتصير  
 بالاستيلاء عليها وقفاً وقيل بل لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام لفظاً ويضرب عليها



خراجا يكون أجره رقابها يؤخذ من عموم عليهما من مسلم أو معاهد ويجمع ما فيها  
من خراجها واعشار زروعها وثمارها إلا أن تكون الثمار من نخل كانت  
فيها وقت الاستيلاء عليها فتكون تلك النخل وقفا معها لا يجب في ثمرها عشر  
ويكون الامام فيها مخيرا بين وضع الخراج عليها والمساقاة على ثمرتها  
ويكون ما استوفى غرسه من النخل معشورا وأرضه خراجا وقال أبو حنيفة  
لا يجمع العشر والخراج ويسقط العشر بالخراج وتصير هذه الارض  
دارا لسلام ولا يجوز بيع هذه الارض ولا رهنها ويجوز بيع ما استحدث فيها  
من نخل أو شجر \* والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحا على أن تقر في أيديهم  
بخراج يؤدونه عنها وهذا على ضربين أحدهما أن يصالحهما على أن ملك الارض  
لنا فتصير بهذا الصلح وقفا من دار الاسلام ولا يجوز بيعها ولا رهنها ويكون  
الخراج أجره لا يسقط عنهم باسلامهم فيؤخذ خراجها اذا انتقلت الى غيرهم من  
المسلمين وقد صاروا بهذا الصلح أهل عهد فان بذلوا الجزية عن رقابهم - م - جاز  
اقرارهم فيها على التأييد وان منعوا الجزية لم يجبروا عليها ولم يقرروا فيها إلا  
المدة التي يقر فيها أهل العهد وذلك أربعة أشهر ولا يجاوزون السنة وفي  
اقرارهم فيها ما بين الاربعه أشهر والسنة وجهان والضرب الثاني أن يصالحوا  
على ان الارضين لهم ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها وهذا الخراج في حكم  
الجزية متى أسلوا سقط عنهم ولا تصير أرضهم دارا لسلام وتكون دار عهد ولهم  
بيعها ورهنها واذا انتقلت الى مسلم لم يؤخذ خراجها ويقررون فيها ما أقاموا على  
الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم لانهم في غير دار الاسلام وقال أبو حنيفة قد صارت  
دارهم بالصلح دارا لسلام وصاروا به أهل ذمة تؤخذ جزية رقابهم فان نقضوا  
الصلح بعد استقرارهم معهم فقد اختلف فيهم فذهب الشافعي رحمه الله الى انها  
ان ملكت أرضهم عليهم فهي على حكمها وان لم تملك صارت الدار حربا وقال  
أبو حنيفة ان كان في دارهم مسلم أو كان يدينهم وبين دار الحرب بلد للمسلمين فهي  
دارا لسلام يجزى على أهلها حكم البغاة وان لم يكن يدينهم مسلم ولا يدينهم وبين دار  
الحرب بلد للمسلمين فهي دار حرب وقال أبو يوسف ومحمد قد صارت دار حرب  
في الامرين كليهما

\* (فصل) \* وأما الاموال المنقولة فهي الغنائم المألوفة وقد كان رسول الله



صلى الله عليه وسلم يقسمها على رأيه ولما تنازع فيها المهاجرون والانصار يوم بدر  
 جعلها الله عز وجل ملكا رسوله يضعها حيث شاء وروى أبو أمامة الباهلي قال  
 سألت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال بعني قوله تعالى يسألونك عن الانفال  
 قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فقال عبادة بن الصامت  
 فينا أصحاب بدر أنزلت حين اختلغنا في النفل فساءنا فيه اختلافا فأتى الله  
 سبحانه من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمه بين المسلمين على سواء واصطفى من  
 غنيمه بدر سيفه ذا الفقار وكان سيف منبه بن المجرج وأخذ منها سهم ولم  
 يخدمها الى أن أنزل الله عز وجل بعد بدر قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء  
 فإن لله خمسه وللرسول ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فتولى  
 الله سبحانه خمسة الغنائم كما تولى خمسة الصدقات فكان أول غنيمه خمسها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر غنيمه بني قينقاع واذا جمعت الغنائم  
 لم تقسم مع قيام الحرب حتى تجلى ليعلم بانجلائها ثم تحقق الظفر واستقر المالك  
 ولئلا يتشاغل المقاتلة بها فيزموها فاذا انجبت الحرب كان تجميل قسمتها في دار  
 الحرب وجواز تأخيرها الى دار الاسلام بحسب ما يراه أمير الجيش من الصلاح  
 وقال أبو حنيفة لا يجوز أن يقسمها في دار الحرب حتى يصير الى دار الاسلام  
 فيقسمها حينئذ فاذا أردت قسمتها بدأ بالسلب القتلى فأعطى كل قاتل سلب قتيله  
 سواء شرط الامام له ذلك أول بشرطه وقال أبو حنيفة ومالك ان شرطهم استحقوه  
 وان لم بشرطه لم يكن غنيمه فيشتركون فيها وقد نادى منادى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بعد حيازة الغنائم من قبل قتيل لافله سلبه والشرط ما تقدم الغنيمه  
 لا ما تأخر عنها وقد أعطى أبا قتادة أسلاب قتلاه وكانوا عشر من قتيل والسلب  
 ما كان على المقتول من لباس يقيه وما كان معه من سلاح يقاتل به وما كان  
 تحته من فرس يقاتل عليه ولا يكون مافي العسكر من أمواله سلبا وهل يكون  
 مافي وسطه من مال وما بين يديه من حقيبه سلبا فيه قوله ولا يخدم السلب  
 وقال مالك يؤخذ خمسة لاهل الخمس فاذا فرغ من اعطاء السلب فقد اختلف  
 فيما يصنعه بعده فالصحيح من القواين انه يبدأ بعد السلب باخراج الخمس من  
 جميع الغنيمه فيقسمه بين أهل الخمس على خمسة أسهم كما قال عز وجل واعلموا  
 أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه والرسول والآية وقال أبو حنيفة وأبو يوسف



ومحمد وما لك يقيم الخمس على ثلاثة أسهم للبنيامين والمساكين وابن السبيل  
 وقال ابن عباس رضي الله عنه يقيم الخمس على ستة أسهم سهم لله تعالى  
 يصرف في مصالح الكعبة وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في النبي  
 فيكون سهمهم من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح  
 والسهم الثاني لذوي القرى من بني هاشم وبني عبد المطلب والسهم الثالث  
 للبنيامين والسهم الرابع للمساكين والسهم الخامس لبني السبيل ثم يرضخ بعد  
 الخمس لأهل الرضخ وهم في القول الثاني مقدّمون على الخمس وأهل الرضخ  
 من لا سهم له من حاضري الواقعة من العميد والنساء والصبيان والمرضى وأهل  
 الذمة يرضخ لهم من الغنيمة بحسب عائلاتهم ولا يبلغ يرضخ أحدهم منهم سهم فارس  
 ولا راجل فلوزال نقص أهل الرضخ بعد حضور الواقعة بعتق العبد وبلوغ  
 الصبي وإسلام الكافر فان كان ذلك قبل انقضاء الحرب اسهم لهم ولم يرضخ  
 وان كان ذلك بعد انقضائها يرضخ لهم ثم تقسم الغنيمة بعد اخراج الخمس والرضخ  
 منها بين من شهد الواقعة من أهل الجهاد وهم الرجال الاحرار المسلمون الاصحاء  
 يشرك فيها من قاتل ومن لم يقاتل لان من لم يقاتل عون للقاتل ورد له عند  
 الحاجة وقد اختلف في قوله تعالى وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو اذعوا  
 على تأويلين أحدهما انه تكثير السواد وهذا قول السدي والثاني انه المرابطة  
 على الخيل وهو قول ابن عون وتقسم الغنيمة بينهم قسمة استحقاق لا يرجع فيها  
 الى خيار القاسم والى الجهاد وقال مالك مال الغنيمة موقوف على رأى الامام  
 ان شاء قسمة بين الغانمين تسوية وتفضيل الا وان شاء أشرك معهم غيرهم من  
 لم يشهد الواقعة وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الواقعة ما يدفع  
 هذا المذهب واذا اختلفت جهات شهد الواقعة وجب أن يفضل الفارس على  
 الراجل لفضل عائلته واختلف في قدر تفضيله فقال أبو حنيفة يعطى الفارس  
 سهمين والراجل سهمًا واحدًا وقال الشافعي يعطى الفارس ثلاثة أسهم  
 والراجل سهمًا واحدًا ولا يعطى سهم الفارس الا لصحاب الخيل خاصة ويعطى  
 ركاب البغال والحمير والجبال والقبيلة سهام الرجال ولا فرق بين عناق الخيل  
 وهجانها وقال سليمان ابن ربيعة لا يسهم الا لعنات السوابق واذا شهد الواقعة  
 بفرسه اسهم له وان لم يقاتل عليه واذا خلفه في العسكر لم يسهم له واذا حضر



الوقعة بافراس لم يسهم الا لفرس واحد وبه قال أبو حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسهم لفرسين وبه قال الاوزاعي وقال ابن عيينة يسهم لما يحتاج اليه ولا يسهم لما لا يحتاج اليه ومن مات فرسه بعد حضور الوقعة اسهم له ولومات قبلها لم يسهم له وكذلك لو كان هو الميت وقال أبو حنيفة ان مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب اسهم له واذا جاءهم مدد قبل ان يجلاها الحرب شاركوهم في الغنمة وان جاؤا بعد ان جلاها لم يشاركوهم وقال أبو حنيفة ان دخلوا دار الحرب قبل ان جلاها شاركوهم ويسوي في قسمة الغنائم بين مرتزقة الجيش وبين المتطوعة اذا شهد جميعهم الوقعة واذا غزوا قوم بغير اذن الامام كان ما غنموه محررا وقال أبو حنيفة لا يخمس وقال الحسن لا يملك ما غنموه واذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو كان مأسورا معهم فأطلقوه وأتموه لم يجز أن يغنمهم في نفس ولا مال وعليه أن يؤتمنهم وقال داود يجوز أن يغنمهم في أنفسهم وأموالهم الا ان يستأمنوه كما أمنوه فيلزمه الموادة ويجرم عليه الاغتيال واذا كان في المقاتلة من ظهر عنقه أو أثر بلاؤه ائبجاعته واقدامه أخذ سهمه من الغنمة اسوة غيره وزيد من سهم المصالح بحسب عنائه فان لذى السابقة والاقدم حقا لا يضاع قد عتد رسول الله صلى الله عليه وسلم أول راية عقدتها في الاسلام بعد حجة ابن عبد المطلب لعبيدة بن الحرث في شهر ربيع الاول في السنة الثانية من الهجرة وتوجه معه سعد بن أبي وقاص الى أدنى ما بين الحجاز وكان أمير المشركين عكرمة بن أبي جهل فرمى سعدونكي وكان أول من رمى سهمه في سيدل الله فقال (الوافر)

الاهل أنى رسول الله أنى \* حيث صحابتي بصدور زبلي  
 أزدوبها أوائلهم زيادا \* بكل خزونة وبكل سهلي  
 فبايعتد رام في عدو \* بسهم يارسول الله قبلي  
 وذلك ان دينك دين صدق \* وذو حق أتيت به وعدل  
 فلما قدم اعتذر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سبق اليه وتقدم فيه

(الباب الثالث عشر في وضع الجزية والخراج) \*

والجزية والخراج حقان أوصل الله المسلمين اليهم من المشركين بجمعتان من



ثلاثة أوجه ويفترقان من ثلاثة أوجه ثم تنفر عن أحكامهما فأما الوجه التي  
يجمعان فيها فأحدهما ان كل أحدهما مأخوذ من شرك صغار الله وذلة  
والثاني انهما ما لاقى بصرفان في أهل النقي، والثالث انهما يجبان بحلول الحول  
ولا يستحقان قبله وأما الوجه التي يفترقان فيها فأحدهما ان الجزية نص وأن  
المخراج اجتهاد والثاني ان أقل الجزية مقدر بالشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد  
والمخراج أقله وأكثره مقدر بالاجتهاد والثالث ان الجزية تؤخذ مع بقاء  
الكفر وتسقط بحدوث الاسلام والمخراج يؤخذ مع الكفر والاسلام فأما  
الجزية فهي موضوعة على الرؤس واسمها مشتق من الجزاء اما جزاء على كفرهم  
لاخذها منهم صغارا واما جزاء على أمانتهم لا أخذها منهم رفقا والاصل فيها  
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله  
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن  
يد وهم صاغرون أما قوله سبحانه لا يؤمنون بالله فأهل الكتاب وان كانوا  
معترفين بأن الله سبحانه واحد فيحتمل نفي هذا الايمان بالله تأويلين أحدهما  
لا يؤمنون بكتاب الله تعالى وهو القرآن والثاني لا يؤمنون برسوله محمد صلى  
الله عليه وسلم لأن تصديق الرسل ايمان بالمرسل وقوله سبحانه ولا باليوم  
الآخر يحتمل تأويلين أحدهما الا يخافون وعيد اليوم الآخر وان كانوا  
معترفين بالنواب والعقاب والثاني لا يصمدون بما وصفه الله تعالى من  
أنواع العذاب وقوله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله يحتمل تأويلين أحدهما  
ما أمر الله سبحانه بنسخه من شرائعهم والثاني ما أحله الله لهم وحرمه عليهم  
ولا يدينون دين الحق فيه تأويلان أحدهما ما في التوراة والانجيل من  
اتباع الرسول وهذا قول الكلبي والثاني الدخول في دين الاسلام وهو قول  
الجمهور وقوله من الذين أتوا الكتاب فيه تأويلان أحدهما من أبناء الذين  
أتوا الكتاب والثاني من الذين بينهم الكتاب لانهم في اتباعه كبنائه وقوله  
تعالى حتى يعطوا الجزية فيه تأويلان أحدهما حتى يدفعوا الجزية  
والثاني حتى يضمونها لان بعضها يجب الكف عنهم وفي الجزية تأويلان  
أحدهما انها من الاسماء الجملة التي لا تعرف منها ما أراد بها الا أن يرد بيان  
والثاني انها من الاسماء العامة التي يجب اخراجها على عمومها الا ما قد خصه



المدليل وفي قوله سبحانه ونعالي عن يداؤيلان أحدهما عن غنا و قدرة  
 والثاني أن يعتقدوا ان لنا في أخذها منهم يداؤ قدرة عليهم وفي قوله وهم  
 صاغرون تأويلان أحدهما أذلاء مساكين والثاني أن تجرى عليهم أحكام  
 الاسلام فيجب على كل ولى الامر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة  
 من أهل الكتاب ليقرروا بها في دار الاسلام ويلتزم لهم ببذلها حقين أحدهما  
 الكف عنهم والثاني الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين  
 روى نافع عن ابن عمر قال كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ان  
 قال احفظوني في ذمتي \* والعرب في أخذ الجزية منهم كثيرهم وقال أبو حنيفة  
 لا آخذها من العرب لئلا يجرى عليهم صغار ولا تؤخذ من مرتد ولا دهرى  
 ولا عابدوثن وأخذها أبو حنيفة من عبدة الاوثان اذا كانوا عجماء ولم يأخذها  
 منهم اذا كانوا عربا وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتابهم التوراة  
 والانجيل ويجرى الجوس مجراهم في أخذ الجزية منهم وان حرم أكل ذبائحهم  
 ونكاح نسائهم وتؤخذ من الصابئين والسامرة اذا وافقوا اليهود والنصارى  
 في أصل معتقدهم وان خالفوهم في فروعه ولا تؤخذ منهم ان خالفوا اليهود  
 والنصارى في أصل معتقدهم ومن دخل في اليهودية والنصرانية قبل تبديلهما  
 أقر على ما كان به منهن وما ولا يقران دخل بعد تبديلهما ومن جهلت حالته  
 أخذت جزية ولم تؤكل ذبيحته ومن انتقل من يهودية الى نصرانية لم يقر في  
 أصح القولين وأخذ ذببا لاسلام وان عاد الى دينه الذي انتقل عنه ففي اقراره  
 عليه قولان ويهود خيبر وغيرهم في الجزية سواء باجماع الفقهاء ولا تجب  
 الجزية الا على الرجال الاحرار العقلاء ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون  
 ولا عبد لانهم اتباع وذراري ولو تفردت منهم امرأة على أن تكون تبع الزوج  
 أو لنسب لم تؤخذ منها جزية لانها تتبع لرجال قومها وان كانوا اغانب منها ولو  
 تفردت امرأة في دار الحرب وبذلت الجزية للقيام في دار الاسلام لم يلزمها ما بذلته  
 وكان ذلك منها كالمهبة لا تؤخذ منها ان امتنعت ولزمت ذمتها وان لم تكن  
 تبع القومها ولا تؤخذ الجزية من خنثى مشكك فان زال اشكاله وبان  
 أنه رجل أخذ بها في مستقبل أمره وماضيه واختلف الفقهاء في قدر الجزية  
 فذهب أبو حنيفة إلى تصديقهم ثلاثة أصناف أغنياء يؤخذ منهم ثمانية دون ماضيه



وأربعون درهما وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما وفقراء يؤخذ  
منهم اثنا عشر درهما فجعلها مقدرة الاقل والاكثر ومنع من اجتهاد الولاية فيها  
وقال مالك لا يقدّر أهلها ولا أكثرها وهي موكولة الى اجتهاد الولاية في  
الطرفين وذهب الشافعي الى انها مقدرة الاقل بدينار ولا يجوز الاقتصار على  
أقل منه وغير مقدرة الاكثر يرجع فيه الى اجتهاد الولاية ويحتمل درأيه في  
التسوية بين جميعهم أو التفضيل بحسب أحوالهم فاذا اجتهد رأيه في عقد  
الجزية معهم على مرضاة أولى الامر منهم صارت لازمة لجميعهم ولا عقابهم قرنا  
بعد قرن ولا يجوز لوال بعده أن يعيره الى نقصان منه أو زيادة عليه فان  
صوحوه على مضاعفة الصدقة عليهم ضوعفت كما ضاعف عمر بن الخطاب رضى  
الله عنه مع تنوخ وبهراء وبني تغلب بالشأم ولا تؤخذ من النساء والصبيان  
لانها جزية تصرف في أهل النفي فخالف الزكوة المأخوذة من النساء والصبيان  
فان جمع بينهما وبين الجزية أخذت معاً وان اقتصر عليها وحدها كانت جزية  
اذا لم تنقص في السنة عن دينار واذا صوحوه على ضيافة من مرتبهم من المسلمين  
قدرت عليهم ثلاثة أيام لا يزدون عليها كما صالح عمر نصاري الشأم على  
ضيافة من مرتبهم من المسلمين ثلاثة أيام ممأياً كونه ولا يكفهم ذبح شاة  
ولاد جاجة وتبييت دوابهم من غير شعير وجعل ذلك على أهل السواد دون  
المدن فان لم يشترط عليهم الضيافة ومضاعفة الصدقة فلا صدقة عليهم في زرع  
ولا ثمر ولا يلزمهم اضافة سائل ولا سابل\* ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان  
مستحق ومستحب أما المستحق فسته شروط أحدها أن لا يذكروا كتاب الله  
تعالى بطعن فيه ولا تحريفه والثاني أن لا يذكروا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بتكذيب له ولا ازدراء والثالث أن لا يذكروا دين الاسلام  
بذمه ولا قدح فيه والرابع أن لا يصيدوا مسلمة بزنا ولا باسم زكاح  
والخامس أن لا يقتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولادمه والسادس  
أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يواؤا أغنياءهم فهذه الستة حقوق ملتزمة  
فتلزمهم بغير شرط وانما اشترط اسماء لئلا يذكروا كيد الغليظ العهد عليهم  
ويكون ارتكابها بعد الشرط نقض العهد بهم وأما المستحب فستة أشياء  
أحدها تغيير هيأتهم بلبس الغبار وشدة الزنار والثاني ان لا يعطوا على



المسلمين في الابنية ويكفون ان لم ينقصوا مساويين لهم والثالث ان  
لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم ولا قلوبهم في عزير والمسج  
والرابع أن لا يجاهروهم بشرب خورهم ولا باظهار صلواتهم وخنازيرهم  
والخامس ان يخفوا دفن موتاهم ولا يجاهروا بنسب عليهم ولا نباحة والسادس  
أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقا وهجانا ولا يمنعوا من ركوب البغال والحمر  
وهذه الستة المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تسترط فتنصيرها بشرط ملتزمة  
ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا للعهد لكن يؤخذون بها اجبارا  
ويؤدبون عليها جزا ولا يؤدبون ان لم يشترط ذلك عليهم ويثبت الامام ما استقر  
من عقد الصلح معهم في دواوين الامصار ليؤخذوا به اذا تركوه فان لكل  
قوم صلحار بما خالف مساواه ولا تجب الجزية عليهم في السنة الا مرة واحدة بعد  
انقضائها بشهور هلالية ومن مات منهم فيها أخذ من تركته بقدر ما مضى منها  
ومن أسلم منهم كان مالزم من جزية ديني في ذمته يؤخذ بها وأسقطها أبو حنيفة  
باسلامه وموته ومن بلغ من صفارهم أو أفاق من مجانديهم أسقطه به حوالثم  
أخذ بالجزية ويؤخذ الفقير بها اذا أيسر وينتظر بها اذا أعسر ولا تسقط عن  
شيخ ولا زمن وقيل تسقط عنهما وعن الفقير واذا تساجر وافي دينهم واختلفوا  
في معتقدتهم لم يعارضوا فيه ولم يكشفوا عنه واذا تساجر وافي حق وترافعوا  
فيه الى حاكمهم لم يمنعوا منه وان ترافعوا فيه الى حاكمهم يدينهم بما يوجب  
دين الاسلام وتقام عليهم الحدود اذا أتوا ومن نقض منهم عهده بلغ مأمنه ثم  
كان حربا ولا هل العهد اذا دخلوا دار الاسلام الامان على نفوسهم وأهلهم  
ولهم أن يقيموا فيها أربعة أشهر بغير جزية ولا يقيمون سنة الا بجزية وفيما بين  
الزمنين خلاف ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ولا يلزم الدفع عنهم بخلاف  
أهل الذمة واذا أمن بالغ عاقل من المسلمين جري بالزمن أمانه كافة المسلمين والمرأة  
في بذل الامان كالرجل والعبد كالحرق وقال أبو حنيفة لا يصح أمان العبد الا أن  
يكون مأذونا له في القتال ولا يصح أمان الصبي ولا المجنون ومن أمناه فهو حرب  
الا أن يجهل حكم أمانهم فيبلغ مأمنه ويكون حربا واذا تظاهر أهل العهد  
والذمة بقتال المسلمين كانوا بالوقت هم يقتل مقاتلتهم ويعتبر حال ما عدا  
المقاتلة بالرضى والانكار واذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية كان نقضا



لعهدهم وقال أبو حنيفة لا يتنقض به عهدهم إلا أن يلحقوا بدار الحرب ويؤخذ  
 مالها جبراً كالديون ولا يجوز أن يحدوثوا في دار السلام ببيعة ولا كنيسته فإن  
 أحدثوها هدمت عليهم ويجوز أن يبدوا ما استهدم من بيعةهم وكناستهم العميقة  
 وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستجيب بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي  
 ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا بأمنهم  
 من أدنى بلاد الشرك فإن لم يخرجوا طوعاً أُخرجوا كرهاً

\* (فصل) \* وأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها  
 وفيه من نص الكتاب بيته خالفت نص الجزية فلذلك كان موقوفاً على اجتهاد  
 الأئمة قال الله تعالى أم تسألهم خراجاً فخرجوا خيراً وفي قوله أم تسألهم خراجاً  
 وجهان أحدهما أجزا والثاني نفعاً وفي قوله فخرجوا خيراً وجهان  
 أحدهما فرزق ربك في الدنيا خيراً منه وهذا قول الكلبي والثاني فأجر ربك  
 في الآخرة خيراً منه وهذا قول المحسن قال أبو عمر وابن العلاء والفرق بين  
 الخرج والخراج أن الخرج من الرقاب والخراج من الأرض والخراج في لغة  
 العرب اسم للكرء والغلة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان  
 وأرض الخراج تتميز عن أرض العشر في الملك والحكم \* والأرضون كلها تنقسم  
 أربعة أقسام أحدهما ما استأنف المسلمون أحياءه فهو أرض عشر لا يجوز أن  
 يوضع عليها خراج والكلام فيها يذكر في أحياء الموات من كتابنا هذا والقسم  
 الثاني ما أسلم عليه أربابه فهم أحق به فتكون على مذهب الشافعي رحمه الله  
 أرض عشر ولا يجوز أن يوضع عليها خراج وقال أبو حنيفة الإمام مخير بين أن  
 يجعلها خراجاً أو عشرًا فإن جعلها خراجاً لم يجز أن تنقل إلى العشر وإن جعلها  
 عشرًا جاز أن تنقل إلى الخراج والقسم الثالث ما ملك عن المشركين عنوة وقهرًا  
 فيكون على مذهب الشافعي رحمه الله غنيمته تنقسم بين الغنائم وتكون أرض  
 عشر لا يجوز أن يوضع عليها خراج وجعلها مالك وقماعاً على المسلمين بخراج يوضع  
 عليها وقال أبو حنيفة يكون الإمام مخيراً بين الأمرين والقسم الرابع ما صولح  
 عليه المشركون من أرضهم فهي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها وهي على  
 ضربين أحدهما ما خلا عنه أهله حتى خلاصت للمسلمين بغير قتال فتصير وقفًا  
 على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجرة تقرر على الأبد وإن لم يقدر



بمدة لما فيها من عموم المصلحة ولا يتغير باسـ الام ولا ذمة ولا يجوز بيع رقابها  
 اعتبارا بحكم الوقوف والضرب الثاني ما أقام فيه أهله وصومحواعلى اقراره  
 في أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا على ضربين أحدهما أن ينزلوا عن ملكها  
 لنا عند صلحنا فتصير هذه الارض وقفاعلى المسلمين كالذى انجلى عنه أهله  
 ويكون الخراج المضروب عليهم أجرة لا تسقط باسـ لامهم ولا يجوز لهم بيع  
 رقابهاو يكونون أحق بهما ما أقاموا على صلحهم ولا تنزع من أيديهم سواء أقاموا  
 على شركهم أو أسلوا كما لا تنزع الارض المستأجرة من يدهمـ تأجرها ولا يسقط  
 عنهم بهذا الخراج جزية رقابهم ان صاروا أهل ذمة مستوطنين وان لم ينتقلوا  
 الى الذمة وأقاموا على حكم العهد لم يجز أن يقرر وفيها سنة وجاز اقرارهم فيما  
 دونها بغير جزية والضرب الثاني أن يستبقوها على املاكهم ولا ينزلوا عن  
 رقابهاو يصالحوا عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ عنهم ما أقاموا  
 على شركهم وتسقط عنهم باسـ لامهم ويجوز أن لا تؤخذ عنهم جزية رقابهم ويجوز  
 لهم بيع هذه الارض على من شاء منهم أو من المسلمين أو من أهل الذمة فان  
 تباعوها فيما بينهم كانت على حكمها في الخراج وان بيعت على مسلم سقط عنه  
 خراجها وان بيعت على ذمي احتمل أن لا يسقط عنه خراجها لبقاء كفره واحتمل  
 أن يسقط عنه خراجها بخبر وجه بالذمة عن عقد من صلح عليها ثم يتظرفي هذا  
 الخراج الموضوع عليها فان وضع على مسالخ الجربان بان يؤخذ من كل جريب  
 قدر من ورق أو حب فاذا سقط عن بعضهم باسـ لام أهله كان ما بقى على حكمه  
 ولا يضم اليه خراج ما سقط بالاسـ لام وان كان الخراج الموضوع عليها صلحا على  
 مال مقدّر لم يسقط على مساحة الجربان فذهب الشافعي انه يحط عنهم من مال  
 الصلح ما سقط منه باسـ لام أهله وقال أبو حنيفة يكون مال الصلح باقيا بكاله ولا  
 يسقط عن هذا المسلم ما خصه باسـ لامه فاما قدر الخراج المضروب فيعتبر بما  
 تحتمله الارض فان عمر رضى الله عنه حين وضع الخراج على سواد العراق ضرب  
 في بعض نواحيه على كل جريب قفيزا ودرهما وجرى في ذلك على ما استوقفه من  
 رأى كسرى بن قباد فانه أول من مسح السواد و وضع الخراج وحدد الحدود  
 ووضع الدواوين وراعى ما تحتمله الارض من غير حيف بمالك ولا بحساف  
 بزارع وأخذ من كل جريب قفيزا ودرهما وكان القفيز وزنه ثمانية ارباط

الجـ ريب من  
 الارض مقدّر  
 معلوم اهـ



وثمنه ثلاثة دراهم بوزن المثقال ولا تتشاز ذلك بما ظهر في جاهلية العرب قال  
زهير بن أبي سلى (الطويل)

تغل لكم ما لتغل لاهلها \* قري بالعراق من قفيز ودرهم

وضرب عمر رضى الله عنه على ناحية أخرى غير هذا القدر فاستعمل عثمان ابن  
حنيف عليه وأمره بالمساحة ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها فمسيح ووضع  
على كل جريب من السكر والشجر الممتف عشرة دراهم ومن النخل ثمانية دراهم  
ومن قصب السكر ستة دراهم ومن الرطبة خمسة دراهم ومن البرار بعة دراهم  
ومن الشعير درهمين وكتب بذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأهضاه  
وعمل في نواح بالشام على غير هذا فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله وكذلك  
يجب أن يكون واضح الخراج بعده راعى في كل أرض ما تحتمله فانها تختلف  
من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه أحدها ما يختص  
بالأرض من جودة تروكها أو رداءة يقل بها ريعها والثاني ما يختص  
بالزراع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فثما يكثر ثمنه وثما ما يقل  
ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث ما يختص بالسقى والشرب لان ما التزم  
المؤنة في سقيه بالنواضع والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقى السبيح  
والامطار \* وسقى الزرع والاشجار ينقسم أربعة أقسام أحدها ماسقاه  
الادميون بغير آلة كالسبيح من العيون والانهار يساق اليها فيسبيح  
عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها  
كلفة والقسم الثاني ماسقاه الادميون بالآلة من نواضع ودواليب أو دوالي  
وهذا أكثر المياه مؤنة وأشقها عملا والقسم الثالث ما يسقيه السماء بمطر  
أو تلج أو طل ويسمى العذى والقسم الرابع ماسقته الأرض بنادوتها وما  
استكن من المساء في قرارها فشرب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى العمل  
فأما الغيل وهو ما شرب بالقناة فان ساح فهو من القسم الأول وان لم يمسح فهو من  
القسم الثاني وأما الكطائم فهو ما شرب من الآبار فان نضح منها بالغرور فهو  
في الحديث من القسم الثاني وان استخرج من القناة فهو غيل يلحق بالقسم الأول \* واذا  
استقر ما ذكرناه فلا بد لوضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة  
من اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقى ليعلم قدر

الرطبة بالفتح  
القصب خاصة  
مادام رطبها اه

العذى بالتسكين  
الزراع لا يسقيه  
الاماء المطر  
والغيل الماء  
الذى يجرى على  
وجه الأرض  
وفي الحديث  
ماسقى بالغيل  
ففيه العشر الخ

ما تحتمله



ما تحتله الارض من خراجها فيمقد العـدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل  
التي من غير زيادة تتجف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل التي نظرا  
للفريقين \* ومن الناس من اعتبر شرط ارباعا وهو قريها من البلدان والاسواق  
و بعد هـ ان زيادة اثمانها ونقصانها وهذا انما يعتبر فيما يكون خراجها ورقا ولا  
يعتبر فيما يكون خراجها حبا وتلك الشرط تعتبر في الحب والورق واذا كان  
الخراج معتبرا بما وصفنا اختلف قدره وجزان يكون خراج كل ناحية مخالفا  
الخراج غيرها ولا يستقصى في وضع الخراج عليه ما تحتله وليجعل فيه لارباب  
الارض بقية يجهرون بها النوايب والمجوايح \* حكى أن النجاشي كتب الى عبد الملك  
ابن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فنعاه من ذلك وكتب  
اليه لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبقى لهم  
محموما يعقدون بهائسهم وما فاذا تقررا الخراج بما احتملته الارض على الوجوه التي  
قدمنا هـ اراعي فيه أصلح الامور من ثلاثة أحوال أحدها أن يضعه على مساح  
الارض والثاني أن يضعه على مساح الزرع والثالث أن يجعلها مقاسمة  
فان وضعه على مساح الارض كان معتبرا بالسنة الهلالية وان وضعه على مساح  
الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية وان جعلها مقاسمة كان معتبرا بكل الزرع  
وتصفية فاذا استقر على أحدها مقدار بشرطه والمعتبرة فيه صار ذلك مؤبدا  
لا يجوز أن يزداد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على أحوالها في سقيها  
ومصالحها فان تغير سقيها ومصالحها الى الزيادة أو النقصان فذلك ضربان  
أحدهما أن يكون حدوث الزيادة والنقصان بسبب من جهتهم كزيادة حدثت  
بسق أنهار أو استنباط مياه أو نقصان حدثت لتقصير في عمارة أو عدول عن  
حقوق ومصالحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزداد عليهم فيه لزيادة عمارتهم فيه  
ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة لتلايستديم خرابها فتعطل والضرب  
الثاني أن يكون حدث ذلك من غير جهتهم فيكون النقصان لسق فجرة أو نهر الفجيرة بالضم  
تعطل فان كان سده وعماله ممكنا وجب على الامام أن يجعله من بيت المال من  
سهم المصالح والخراج ساقط عنهم ما لم يعمل وان لم يكن عمله ممكنا فخراج تلك  
الارض ساقط عن أهلها اذا عدم الانتفاع بها فان أمكن الانتفاع بها في غير  
الزراعة لمصائد أو مراعي جازان يستأنف وضع خراج عليها بحسب ما تحتله

الفجيرة بالضم  
موضع تقع  
الماء اه



الصيد والمرعى وليست كالارض الموات التي لا يجوز ان يوضع على مصادها  
ومراعيها خراج لان هذه الارض مملوكة وارض الموات مباحة \* وأما الزيادة التي  
أحدثها الله تعالى فكأنهم حفرها السيل وصارت الارض بها سائمة بعد ان  
كانت تسقى بالآلة فان كان هذا عارضا لا يوثق بدوامه لم يجز ان يزداد في  
الخراج وان وثق بدوامه راعى الامام فيه المصلحة لارباب الضياع وأهل  
التيء وعمل في الزيادة والمشاركة بما يكون عدل لابن الفريقيين وخراج  
الارض اذا أمكن زرعها ما أخذ منها وان لم تزرع وقال مالك لاخراج عليها سواء  
تركها مختارا أو معذورا وقال أبو حنيفة يؤخذ منها ان كان مختارا ويسقط  
عنها ان كان معذورا واذا كان خراج ما اخل بزرعه يختلف باختلاف الزرع  
أخذ منه فيما اخل بزرعه عن أقل ما يزرع فيها لانه لو اقتصر على زرع  
لم يعارض فيه واذا كانت ارض الخراج لا يمكن زرعها في كل عام حتى تروح  
في عام وتزرع في عام آخر روعي حالها في ابتداء وضع الخراج عليها واعتبر  
أصلح الامور لارباب الضياع وأهل التيء في خصلة من ثلاث اما ان يجعل  
خارجها على الشطر من خراج ما يزرع في كل عام فيؤخذ من الزرع والمتروك  
واما ان يسمح كل جريبين منها بجزء لا يكون أحدهما للزرع والآخر للمتروك  
واما ان يضعه بكمله على مساحة المتروع والمتروك ويستوفى من أربابه  
الشطر من زراعة أرضهم واذا كان خراج الزرع والثمار مختلفا باختلاف  
الانواع فزرع أو غرس ما لم ينص عليه اعتبر خراجه بأقرب المنصوصات به شها  
ونفعه واذا زرعت ارض الخراج ما يوجب العشر لم يسقط عشر الزرع بخراج  
الارض وجمع فيها بين الحقين على مذهب الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة  
لا أجمع بينهما واقتصر على أخذ الخراج وأسقط العشر ولا يجوز ان تنقل ارض  
الخراج الى العشر ولا ارض العشر الى الخراج وجوزه أبو حنيفة واذا سقى بماء  
الخراج ارض عشر كان المأخوذ منها عشرا واذا سقى بماء العشر ارض خراج كان  
المأخوذ منها خراجا اعتبارا بالارض دون الماء وقال أبو حنيفة يعمد بحكم الماء  
فيؤخذ بماء الخراج من ارض العشر الخراج ويؤخذ بماء العشر من ارض  
الخراج العشر اعتبارا بالماء دون الارض واعتبار الارض أولى من اعتبار الماء  
لان الخراج مأخوذ عن الارض والعشر مأخوذ عن الزرع وليس على الماء



خراج ولا عشر فلم يعتبر في واحد منهما - ما وعلى هذا الاختلاف منع أبو حنيفة صاحب الخراج أن يسقى بماء العشر ومنع صاحب العشر أن يسقى بماء الخراج ولم يمنع الشافعي رحمه الله واحداهما أن يسقى بأي الماء من شاءه وإذا سقى في أرض الخراج أبنية من دور أو حوائت كان خراج الأرض مستحقا لأن رب الأرض أن يذيق بها كيف شاء وأسقطه أبو حنيفة إلا أن تزرع أو تغرس والذي أراه أن ما لا يستغنى عن بنيانه في مقامه في أرض الخراج لزراعتها غنوي يسقط عنه خراجه لأنه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه وإذا أوجرت أرض الخراج أو أعيرت فخراجه على المالك دون المستأجر والمستعير وقال أبو حنيفة خراجه في الاجارة على المالك وفي العارية على المستعير وإذا اختلف العامل ورب الأرض في حكمه فادعى العامل أنها أرض خراج وادعى ربها أنها أرض عشر وقوله ما يمكن فالقول قول المالك دون العامل فان اتهم أحلف استظهارا ويجوز أن يعمل في مثل هذا الاختلاف على شواهد الدواوين السلطانية إذا علم صحتهما وثق بكتابهما وقبل ما يشكلك ذلك إلا في الحدود وإذا ادعى رب الأرض دفع الخراج لم يقبل منه قوله ولو ادعى دفع العشر قبل قوله ويجوز أن يعمل في دفع الخراج على الدواوين السلطانية إذا عرف صحتهما اعتبارا بالعرف المعتاد فيها ومن أسس بخراجه أنظر به إلى أساره وقال أبو حنيفة يجب بإيساره ويسقط بالأعسار وإذا مطل بالخراج مع إيساره حبس به إلا أن يوجد له مال فيباع عليه في خراجه كالمديون فان لم يوجد له غير أرض الخراج فان كان السلطان يرى جواز بيعها باعها عليه بقدر خراجه وان كان لا يرى ذلك أجزأها عليه واستوفى الخراج من مسأجرها فان زادت الأجرة كان له زيادتها وان نقصت كان عليه نقصانها وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها قيل له أما أن تأجرها أو ترفع يدك عنها - تدفع إلى من يقوم بعمارتها ولم تترك على خرابها وان دفع خراجها اثلاثا تصير بالخراج مواتا وعامل الخراج يعتبر في صحته ولايته الحجرية والأمانة والكيفية ثم يختلف حاله باختلاف ولايته فان ولى وضع الخراج اعتبر به فيه أن يكون فقيها من أهل الاجتهاد وان ولى جباية الخراج صحته ولايته وان لم يكن فقيها محتم - إذا ورزق عامل الخراج في مال الخراج كما ان رزق عامل الصدقة في مال الصدقة من سهم العاميين وكذلك أجور المساح وأما جرة القسام فعد



اختلاف الفقهاء فيها فذهب الشافعي رحمه الله الى ان أجور قسام العشر  
والخراج معا في الحق الذي استوفاه السلطان منهما وقال أبو حنيفة أجور من  
يقسم غلة العشر وغلة الخراج وسط من أصل الكيل وقال سفيان الثوري  
أجور الخراج على السلطان وأجور العشر على أهل الارض وقال مالك أجور  
العشر على صاحب الارض وأجور الخراج على الوسط

\* (فصل) \* والخراج حق معلوم على مساحة معلومة فاعتبر في العلم بها ثلاثة  
مقادير تنفي الجهالة عنها أحدها مقدار الجريب بالذراع الموسوح به والثاني  
مقدار الدرهم المأخوذ به والثالث مقدار الكيل المستوفى به فأما الجريب  
فهو عشر قصبات في عشر قصبات والقفيز عشر قصبات في قصبته والعشير قصبته  
في قصبته والقصبته ستة أذرع فيه يكون الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع  
مكسرة والقفيز ثلاثمائة وستون ذراعا مكسرة وهو عشر الجريب والعشير ستة  
وثلاثون ذراعا وهو عشر القفيز وأما الذراع فالأذرع سبع أقصرها القاضية  
بم الأيوسفية ثم السوداء ثم الهاشمية الصغرى وهي البلالية ثم الهاشمية الكبرى  
وهي الزيادة ثم العميرية ثم الميزانية فأما القاضية وهي تسمى ذراع الدور فهي  
أقل من الذراع السوداء بأصبع وثلاثي أصبع وأول من وضعها ابن أبي ليلى  
القاضي وبها يتعامل أهل كل وادي وأما اليرسفية وهي التي تدرع بها الغضاة  
الدور بمدينة السلام فهي أقل من الذراع السوداء بثلاثي أصبع وأول من  
وضعها أبو يوسف القاضي وأما الذراع السوداء فهي أطول من ذراع الدور  
بأصبع وثلاثي أصبع وأول من وضعها الرشيد رضي الله عنه قدرها بذي ذراع  
خادم أسود كان على رأسه وهي التي يتعامل بها الناس في ذرع البز والتجارة  
والابنية وقياس نيل مصر وأما الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية فهي  
أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلاثي أصبع وأول من أحدثها بلال ابن  
أبي بردة وذكر أنها ذراع حذاه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وهي أنقص  
من الزيادة بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة وأما  
الهاشمية الكبرى وهي ذراع الملك وأول من نقلها الى الهاشمية المنصور  
رضي الله عنه فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلاثي أصبع  
فتكون ذراعا وثمانيا وعشرا بالسوداء وتنعص عنها الهاشمية الصغرى بثلاثة



ارباع عشر وسميت زبادية لان زياد اسمع بها أرض السواد وهي التي تدرع  
 بها أهل الاهواز وأما الذراع العمرية فهي ذراع عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه التي مسم بها أرض السواد وقال موسى بن طلحة رأيت ذراع عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنه التي يسم بها أرض السواد وهي ذراع وقبضة وابهام قائمة قال  
 الحكم بن عتيبة ان عمر رضي الله عنه عمد الى أطولها ذراعا وأقصرها وأوسطها  
 فجمع منها ثلاثة وأخذ الثلث منها وزاد عليه قبضة وابهام قائمة ثم ختم في طرفيه  
 بالرصاص وبعث بذلك الى - ذيفة وعثمان بن حنيف حتى مسم بها السواد  
 وكان أول من مسم بها بعد عمر بن هبيرة وأما الذراع الميزانية فتكون بالذراع  
 السوداء ذراعين وثلاثي ذراع وثلاثي أصبع وأول من وضعها المأمون رضي الله  
 عنه وهي التي يتعامل الناس بها في ذرع البرايد والمسكن والاسواق وكراء  
 الانهار والحفائر وأما الدرهم فيحتاج فيه الى معرفة وزنه ونقده فأما وزنه  
 فقد استقر الأمر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق ووزن كل عشرة  
 دراهم سبعة مثاقيل واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن فذكر قوم  
 أن الدرهم كان في أيام الفرس مضر وبة على ثلاثة أوزان منها درهم على  
 وزن المئقال عشر وون قيراطا ودرهم وزنه اثنا عشر قيراطا ودرهم وزنه عشرة  
 قيراط فلما احتيج في الاسلام الى تقديره في الزكوة أخذ الوسط من جميع  
 الاوزان الثلاثة وهي اثنا وأربعون قيراطا فكان أربعة عشر قيراطا من  
 قيراط المئقال فلما ضربت الدراهم الاسلامية على الوسط من هذه الاوزان  
 الثلاثة قيل في عشرتها وزن سبعة مثاقيل لانها كذلك وذكر آخرون ان  
 السبب في ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى اختلاف الدراهم  
 وان منها البغلي وهو ثمانية دوانيق ومنها الطبري وهو أربعة دوانيق ومنها  
 المغربي وهو ثلاثة دوانيق ومنها اليماني وهو دنانق قال انظروا الاغلب مما  
 يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري  
 فجمع بينهما فاف كان اثنا عشر دنانقا فأخذ نصفها فاف كان ستة دوانيق فجعل  
 الدرهم الاسلامي في ستة دوانيق ومتى زدت عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومتى  
 نقصت من المئقال ثلاثة أسباعه كان درهما فاف كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل  
 وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وأسباعان فأما النقد فنخالص الغضة  
 عشرة قيراطا اه

لانها كذلك أي  
 مثلها في الشراريط  
 فاصل ضرب  
 سبعة مثاقيل في  
 عشرين قيراطا  
 يساوي حاصل  
 ضرب عشرة  
 دراهم في أربعة  
 عشر قيراطا اه



وليس المغشوشها مدخل في حكمه وقد كان الفرس عند فساد أمرهم فسدت  
نقودهم فجاء الاسلام ونقودهم من العين والورق غير خالصة الا أنها كانت  
تقوم في المعاملات مقام الخالصة وكان غشها عفو العدم تأثيره بينهم الى أن  
ضربت الدراهم الاسلامية فتميز المغشوش من الخالص واختلف في أول من  
ضربها في الاسلام فقال سعيد بن المسيب ان أول من ضرب الدراهم المنقوشة  
عبد الملك بن مروان وكانت الدنيا تتردد وميبة والدراهم ترد كسروية  
وجيرية قايلة قال أبو الزباد فأمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن يضرب الدراهم  
بالعراق فضربها سنة أربع وسبعين وقال المدائني بل ضربها الحجاج في آخر  
سنة خمس وسبعين ثم أمر بضربها في النواحي سنة ست وسبعين وقيل ان  
الحجاج خالصها تحصيله يستقصه وكتب عليها الله أحد الله الصمد وسميت  
مكروهة واختلف في تسميتها بذلك فقال قوم لان النقشها كرهوها ما عليها من  
القرآن وقد يحملها الحجب والحدث وقال آخرون لان الاعاجم كرهوا نقصانها  
فسميت مكروهة ثم ولي بعد الحجاج عمر بن هيرة في أيام يزيد بن عبد الملك  
فضربها أجود مما كانت ثم ولي بعده خالد بن عبد الله القسري فشد في  
تجويدها وضرب بعده يوسف بن عمر فأفرط في التشديد فيها والتجويد  
فكانت الهيرية والخالدية والموسمية أجود نقود بني أمية وكان المنصور رضى  
الله عنه لا يأخذ في الخراج من نقودهم غيرها وحكى يحيى بن النعمان العفاري  
عن أبيه ان أول من ضرب الدراهم مصعب بن الزبير عن أمر أخيه عبد الله بن  
الزبير سنة سبعين على ضرب الاكاسرة وعليها بركة في جانب ولله في الجانب  
الآخر ثم غيرها الحجاج بعد سنة وكتب عليها اسم الله في جانب والحجاج في جانب  
واذا خالص العين والورق من غش كان هو المعترف في النقود المستحقة والمطبوع  
منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامه طبعه المؤمن من تبديله وتليسه هو  
المستحق دون نقار الغضة وسبائك الذهب لانه لا يوثق بهما الا بالاسك والتصفية  
والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في الذم فيما يطلق من أثمان  
المبيعات وقيم المتفان ولو كانت المطبوعة مختلفة القيمة مع اتفاقها في الجودة  
فطالب عامل الخراج بأعلاها قيمة نظر فان كان من ضرب سلطان الوقت أوجب  
اليه لان في العدول عن ضربه مباينة له في الطاعة وان كان من ضرب غيره نظر



فان كان هو المأخوذة في خراج من تقدمه أوجب اليه استصحابا لما تقدم وان  
لم يكن مأخوذا فيها تقدم كانت المطالبة به غنما وحقا \* وأما مكسور الدراهم  
والدنانير فلا يلزم أخذها لالتباسه وجواز اختلاطه ولذلك نقضت قيمتها عن  
المضروب الصحيح واختلف الفقهاء في كراهية كسرها فذهب مالك واكثر  
فقهاء المدينة الى أنه مكروه لانه من جملة الفساد في الارض وينكر على فاعله  
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر سكة المسلمين التجارية  
بينهم والسكة هي المديدة التي يطبع عليها الدراهم ولذلك سميت الدراهم  
المضروبة سكة وقد كان ينكر ذلك ولاية بني أمية حتى أسرفوا فيه فيكى ان  
مروان بن الحكم أخذ رجلا قطع درهما من دراهم فارس فقطع يده وهذا  
عدوان محض وليس له في التأويل مسامحة وحكى الواقدي أن أبان بن عثمان  
كان على المدينة فعاقب من قطع الدراهم وضربه ثلاثين سوطا ووطاف به قال  
الواقدي وهذا عندنا فيمن قطعها وودس فيها المفرغة والزيوف فان كان الامر  
على ما قاله الواقدي فما فعله أبان بن عثمان ليس بعدوان لانه ما خرج به عن  
حد التعزير والتعزير على التبدليس مستحق وأما فعل مروان فظلم وعدوان  
وذهب أبو حنيفة وفقهاء العراق الى أن كسرها غير مكروه وقد حكى صالح بن  
حفص عن أبي بن كعب في قول الله تعالى أو أن تفعل في أموالها ما نشاء قال  
كسر الدراهم وهذا ذهب الشافعي رحمه الله انه قال ان كسرها الحاجة لم يكره له  
وان كسرها غير حاجة كره له لان ادخال النقص على المال من غير حاجة سفه  
وقال أحمد بن حنبل ان كان عليها اسم الله عز وجل كره كسرها وان لم يكن  
عليها اسمه لم يكره وأما الخبر المروى في النهي عن كسر السكة في كان محمد بن  
عبد الله الانصاري قاضي البصرة يحمله على النهي عن كسرها بالتعداد تبرأ  
فتكون على حاملها مرصدة للنفقة وجهله آخرون على النهي عن كسرها  
ليتخذ منها أو انى وزخرف وجهله آخرون على النهي عن أخذ أطرافها قرضا  
بالمقاريض لانهم كانوا في صدر الاسلام يتعاملون بها عددافصارا أخذ أطرافها  
بخس او تظفقا \* وأما الكيل فان كان مقاسمة فبأى قفيز كيل تعدلت فيه  
القسمة وان كان خراجا مقدرا فقد حكى ان القفيز الذي وضعه عثمان بن حنيف  
على أرض السواد فامضاه عمر رضي الله عنه كان مكيلا للمم يعرف بالشايرقان



قال يحيى بن آدم وهو المختوم الحجابي وقيل وزنه ثلاثون رطلا فان استؤنف وضع  
الخزاج كيلا مقدر ا على ناحية ممتد أروعي فيه من المكاييل ما استقر مع  
أهلها من مشهور القفران بتلك الناحية

\* (الباب الرابع عشر فيما تختلف أحكامه من البلاد) \*

وبلاد الاسلام تنقسم على ثلاثة أقسام حرم وحجاز وما عداهما أما الحرم  
فمكة وما طاف بهما من نصب حرمها وقد ذكرها الله تعالى باسمين في كتابه مكة  
وبكة فذكر مكة في قوله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم  
يبطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ومكة مأخوذ من قولهم تمككت الخ  
من العظم تمك كما اذا استخرجته عنه لانها تمك الفاجر عنها وتخرج منه على  
ما حكاه الاصمعي وأنشد قول الرازي في تليته

يا مكة الفاجر مكي مكا \* ولا تمكي مدجوا عكا

وذكر بكة في قوله عز وجل ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا قال  
الاصمعي وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها أي يدفع وأنشد  
(الزجر)

اذا السريب أخذته أكه \* نخله حتى يبك بكة

واختلف الناس في هذين الاسمين فقال قوم هما الغتان والمسمى بهما وا واحد  
لان العرب تبدل الميم بالباء فمقول ضربة لازم وضربة لازب لقرب المخرجين  
وهذا قول مجاهد وقال آخرون بل هما اسمان والمسمى بهما شيا لان  
اختلاف الاسماء وموضوع الاختلاف المسمى ومن قال بهذا اختلف في المسمى  
بهما على قولين أحدهما ان مكة اسم البلد كله وبكة البيت وهذا قول  
ابراهيم النخعي ويحيى بن أبي أيوب والثاني ان مكة الحرم كله وبكة المسجد  
وهذا قول الزهري وزيد بن أسلم وحكى مصعب ابن عبد الله ان يبري قال  
كانت مكة في الجاهلية تسمى صلاحا لأنها وأنشد قول أبي سفيان بن حرب بن  
أمية (الوافر)

يا مطر هلم الى صلاح \* فمكفك الندامي من قريش

وتنزل بلدة غرت قديما \* وتأمين أن يزورك رب جيش



وحكى مجاهدان من أسماء مكة أم زحم والباسة فاما أم زحم فلائذ الناس  
 يتراحمون بها ويتنازعون وأما الباسة فلائذ تابس من أمحمد فيها أي تحطمه  
 وتهاكك ومنه قول الله تعالى وبست الجبال بسا ويروي الناسة بالنون  
 ومعناه انها تنس من أمحمد فيها أي تطرده وتتفيمه وأصل مكة وحرمتها عظمه  
 الله سبحانه من حرمة بيته حتى جعلها لاجل البيت الذي أمر برفع قواعده وجعله  
 قبلة عباده أم القرى كما قال الله سبحانه لتندرا أم القرى ومن حولها وحكى  
 جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي رضي الله عنهما ان سبب وضع البيت  
 والطواف به ان الله تعالى قال لللائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا  
 أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك  
 قال اني أعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم فعادوا للعرش فطافوا حوله سبعة  
 أطواف يسترضون ربهم فرضى عنهم وقال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يعوذ به  
 من سقطت عليه من بني آدم ويطوف حوله كما فعلتم بعرضي فأرضى عنهم  
 فبنوا له هذا البيت فكان أول بيت وضع للناس قال الله تعالى ان أول  
 بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك وهدي للعالمين فلم يختلف أهل العلم انه  
 أول بيت وضع للناس للعبادة وانما اختلفوا هل كان أول بيت وضع لغيرها  
 فقال المحسن وطائفة قد كان قبل بيوت كثيرة وقال مجاهد وقتادة لم يكن قبله  
 بيت وفي قوله تبارك وتعالى مبارك تأويلان أحدهما ان بركته ما يستحق  
 من ثواب القصد اليه والثاني انه آمن لمن دخله حتى الوحش فيجتمع فيه الطيب  
 والذئب وهدي للعالمين يمتلئ تأويلان أحدهما هدى لهم الى توحيد والثاني  
 الى عبادته في الحج والصلاة فيه آيات يبنات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا  
 وكانت الآية في مقام ابراهيم تأثير قدميه فيه وهو حجر صلد والاية في غير المقام  
 أمن الخائف وهيبة البيت عند مشاهدته وامتناع الطير من العبوع عليه وتجميل  
 العقوبة لمن عتاف فيه وما كان في الجاهلية من أصحاب الغيل وما عطف عليه  
 قلوب العرب في الجاهلية من تعظيمه وان من دخله من الجنة وهم غير أهل  
 الكتاب ولا متبعي شرع يلتزم أحكامه حتى ان الرجل منهم كان يرى فيه  
 قاتل أخيه وأبيه فلا يطلبه بشاره فيه وكل ذلك آيات الله تعالى ألقاها على قلوب  
 عباده وأما أمنه في الاسلام ففي قوله سبحانه وتعالى ومن دخله كان آمنا



تأويلان أحدهما آمنان النار وهذا قول يحيى بن جعدة والثاني آمنان  
القتل لأن الله تعالى أوجب الاحرام على داخله وحظر عليه أن يدخله محلا  
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - بين دخل مكة عام الفتح - الا لأحلت لي  
ساعة من نهار ولم تحل لاحد من قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ثم قال والله على  
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فجعل حجه فرضا بعد ان صار في الصلاة  
قبلة لأن استقبال الكعبة في الصلاة فرض في السنة الثامنة من الهجرة والحج  
فرض في السنة السادسة \* واذ قد تعلق بمكة تلك الكعبة من أركان الاسلام عبادتان  
وبايتت بحرمتهما سائر البلدان وجب أن نصفهما ثم نذكر حكم حرمة فأمابناؤها  
فأقول من قولاه بعد الطوفان ابراهيم عليه السلام فإنه سبحانه قال واذ يرفع  
ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم  
فدل ما سألاه من القبول على انهما كانا يبنياهما أموريين وسميت كعبة لعلوها  
من قوتهم سم كعبت المرأة اذا علا ثديها ومنه سمي الكعب كعب العالوه وكانت  
الكعبة بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم مع جرهم والعماقية الى أن انقرضوا  
حتى قال فيهم عامر بن الحارث (الطويل)

كان لي يكن بين المحجون الى الصفا \* أنيس ولم يسه بمكة سامر  
بلى نحن كنا أهلها فازالنا \* صروف اليمالى والجود والعواثر

وخلافهم فيما قرئ بعد استيلائهم على الحرم لكثرتهم بعد القلة وعزتهم بعد  
الذلة تأسيسا لما ظهره الله تعالى فيهم من النبوة فكان أول من جد بنساء  
الكعبة من قرئش بعد ابراهيم عليه السلام قصي بن كلاب وسقفه بنخشب  
الدوم وجريد النخل قال الاعشى (الطويل)

حلفت بثوبى رهاب الشام والذى \* بناه قصي جدّه وابن جرهم  
لئن شب نيران العداوة بيننا \* ليرتحان منى على ظهر شيم

ثم يذتها قرئش بعده ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم ابن خمس وعشرين سنة  
وشهد بنائها وكان بابها في الارض فقال أبو حذيفة بن المغيرة يا قوم ارفعوا باب  
الكعبة حتى لا يدخل الابس - لم فإنه لا يدخلها حينئذ الا من أردتم فان جاء أحد  
من تـكـرهن رميتم به فيسقط - فكان نكالا لمن رآه ففعلت قرئش ذلك وسبب  
بنائها ان الكعبة استهدمت وكانت فوق القامة فارادوا تعليمها وكان البحر



قد ألقى سفينة رجل من تجار الروم الى جدة فاخذوا خشبها وكان في الكعبة حية تخافها الناس فخرجت فوق جدار الكعبة فنزل طائر فاخطفها فقالت قريش انالترجوا أن يكون الله سبحانه قدرضى ما أردنا فهدموها وبنوها بخشب السفينة وكانت على بنائها الى أن حوصر ابن الزبير بالمتجد من الحمصين بن زبير وعسكر الشام حين طار به سنة أربع وستين في زمن يزيد بن معاوية فاخذ رجل من أصحابه ناراً في ليفة على رأس رمح وكانت الريح عاصفة فطارت شرارة فتعلقت بأستار الكعبة فأحرقتها فتصدعت حيطانها واسودت وتناثرت أجارها فلما مات يزيد وانصرف الحمصين بن زبير شاور عبد الله بن الزبير أصحابه في هدمها وبنائها فأشار به جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وأباه عبد الله بن عباس وقال لا تهدم بيت الله تعالى فقال ابن الزبير أما ترى الحمام يقع على حيطان البيت فتتناثر حجراته وينزل أحدكم يبني بيته ولا يبني بيت الله إلا أنى هادمه بالعداة فقد بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو كانت لنا سعة لبنية على أس إبراهيم ولجعت له بابين شرقياً وغربياً وسأل الأسود هل سمعت من عائشة رضي الله عنها في ذلك شيئاً فقال نعم أخبرتنى ان النبي عليه السلام قال لما ان النفقة قصرت بقومك فاقتصر واولوا حدان عهدهم بالكفر لهدمته وأعدت فيه ما تركوا فاستقر رأي ابن الزبير على هدمه فلما أصبح أرسل الى عبيد بن عمير فقبل هو نائم فإرسل اليه وأية نظاه وقال له أما بلغك ان النبي عليه السلام قال ان الارض لتصبح الى الله تعالى من نومة العلماء في الضحى فهدمها فإرسل اليه ابن عباس ان كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبله فلما هدمت قال الناس كيف نصلى بلا قبله فقال جابر وزيد صلوا الى موضعها فهو القبلة وأمر ابن الزبير بموضعها فستر ووضع الحجر في تابوت في حرقه حريقاً عظيماً فإذاه وذراعاً أو يزيد وكان جوفه أبيض مثل الفضة وجعل حل الكعبة عندا محبته في خزنة الكعبة فلما أراد بناءها حفر من قبل الحطيم حتى استخرج أس إبراهيم عليه السلام فجمع الناس ثم قال هل تعلمون ان هذا أس إبراهيم قالوا نعم فبنيناها على أس إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأدخل فيها من الحجر ستة أذرع وترك منه أربعة وقيل أدخل سبعة أذرع وترك ثلاثاً وجعل لها بابين ملصوقين بالارض شرقياً وغربياً يدخل من



واحد ويجزج من الاسخ وجعل على بابها صفايح الذهب وجعل مفاصلها من  
 ذهب وكان من حضر بناءها من رجال قرينش أبوالمجهم بن حذيفة العددي  
 فقال عملت في بناء الكعبة مرتين واحدة في الجاهلية بقوة غلام نفاع وأخرى  
 في الاسلام بقوة كبير فان ذكر الزبير بن بكار أن عبد الله بن الزبير وجد في  
 الحجر صفايح حجارة خضر قد أطبق بها على قبر فقال له عبد الله بن صفوان هذا  
 قبر نبي الله اسمعيل عليه السلام فكشف عن حجر يك تلك الحجارة ثم بقيت  
 الكعبة في أيام ابن الزبير على حالها الى أن حاربها الحجاج وحصره في المسجد  
 ونصب عليه المنجنيقات الى أن ظفريه وقد تصدعت الكعبة بأحجار المنجنيق  
 فهدمها الحجاج وبنها بأمر عبد الملك بن مروان وأخرج الحجر منها وأعادها الى  
 بناء قرينش على ما هي عليه اليوم فكان عبد الملك بن مروان يقول وددت اني  
 كنت حجات ابن الزبير من أمر الكعبة وبنائها ما يحمله \* وأما كسوة الكعبة  
 فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أول من  
 كسا البيت سعد اليماني ثم كساها رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب  
 اليمانية ثم كساها عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهم القباطي ثم كساها  
 يزيد بن معاوية الديباج المحسرواني وحكي محارب بن دينار ان أول من كسا  
 الكعبة الديباج خالد بن جعفر بن كلاب أصاب نظمة في الجاهلية وفيها نظ  
 ديباج فناطه بالكعبة ثم كساها ابن الزبير والحجاج الديباج ثم كساها بنو أمية  
 في بعض أيامهم المحال التي كانت على أهل النخيران في حربهم ووقوعها الديباج  
 تم جدد المت وكل رخام الكعبة وازرها بفضة وألبس سائر حيطانها وسقفها بذهب  
 ثم كسا أساطينها الديباج ثم ليزل الديباج كسوتها في الدولة العباسية بأسرها  
 \* وأما المسجد الحرام فقد كان فناء حول الكعبة للطائفتين ولم يكن له  
 على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه جدار  
 يحيط به فلما استخلف عمر رضي الله عنه وكثر الناس وسع المسجد واشترى دورا  
 هدمها وزادها فيه وهدم على قوم من حيران المسجد أبو أن يبيعوا ووضع  
 لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك واتخذ للمسجد جدارا قصيرا دون القامة  
 وكانت المصابيح توضع عليه وكان عمر رضي الله عنه أول من اتخذ جدار المسجد  
 فلما استخلف عثمان رضي الله عنه ابتاع منازل فوسع بها المسجد وأخذ منازل



أقوام ووضع لهم أثمانها فنجوا عند البيت فقال انما جراً كم على حلى عنكم  
 فقد فعل بكم عمر رضى الله عنه هذا فاقررتم ورضيتم ثم أمر بهم الى الحبس حتى  
 كله فيهم عبد الله بن خالد بن أسيد فغلا سيديهم وبنى للمسجد الاروقة حتى وسعه  
 فكان عثمان رضى الله عنه أول من اتخذ ذلك المسجد الاروقة ثم ان الوليد بن  
 عبد الملك وسع المسجد وحمل اليه أعمدة الحجارة والرخام ثم ان المنصور رضى الله  
 عنه زاد في المسجد وبناه وزاد فيه المهدي رضى الله عنه بعده وعليه استقر  
 بناؤه الى وقتنا هذا \* وأما مكة فلم تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرحهم  
 والعمالقة ينتجعون جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتساباً الى الكعبة  
 لاستيلائهم عليها وتخصيصها بالحرم لمخولهم فيه ويرون انه سيكون لهم بذلك شأن  
 ولما كثر فيهم العدد ونشأت فيهم الرياسة قوى أمهم وعلوا أنهم سيقدمون  
 على العرب وكان فضلاً وهدم وذوو الرأى والتجربة منهم يتحيلون أن ذلك  
 لرياسة في الدين وتأسيس النبوة ستكون لانهم تمسكوا من أمور الكعبة بما هو  
 بالدين أخص فأول من شعر بذلك منهم وأهمه كعب بن لؤي بن غالب وكانت  
 قريش تجتمع اليه في كل جمعة وكان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية عربوية فسماه  
 كعب يوم الجمعة وكان يخطب فيه على قريش فيقول على ما حكاه ازيير بن بكار  
 أما بعد فاسمعوا وعلوا وافهموا وعلوا أن الليل ساح والنهار صاح والارض  
 مهاد والجبال أوتاد والسماء بناء والتجوم أعلام والاولين والاخرين والذكر  
 والانثى زوج الى أن يأتي ما يهيج فضلوا أرحامكم واحفظوا أصهاركم وثمروا  
 أموالكم فهل رأيتم من هالك يرجع أوميت انتشر والدار أمامكم والظن غير  
 ما تقولون حرمكم زينوه وعظموه وتمسكوا به فسيأتى له نبأ عظيم وسيخرج منه  
 نبي كريم ثم يقول (الطويل)

نهار وليل كل أوب تجاذب \* سواء علينا ليلها ونهارها  
 يؤوبان بالاحداث حين تأوبا \* وبالنعم الضافي علينا ناسوتورها  
 صروف وانباء تقليب أهلها \* لها عقد ما يستحيل مبرها  
 على غفلة يأتي النبي محمد \* فيخبر أخبارا صدوقا خبيرها

ثم يقول أما والله لئن كنت فيها ذاسم وبصر وريد ورجل لتنصبت فيها ناصب  
 الجمل ولا رفلت فيها الرفال الفحل ثم يقول (البيسط)



بالمتنى شاهد فواء دعوته \* حين العشرة تبغى الحق خذلانا  
 وهـ ذامن فطن الالهامات التي تخيلتها العقول فصدقت وتصورتها النفوس  
 فتحققت ثم اتتقات الرياسة بعده الى قصي بن كلاب فبني بمكة دار الندوة  
 ليحكم فيها بين قريش ثم صارت الدار لتشاورهم وعقد الاثوية في حروبهم قال  
 الكلبي فكانت اول دار بنيت بمكة ثم تباع الناس فبنوا من الدور  
 ما استوطنوه وكلما قربوا من عصر الاسلام ازدادوا قوة وكثرة عدد حتى دانت  
 لهم العرب فصدقت الخيالة الاولى في الرياسة عليهم ثم بعث الله سبحانه نبيه  
 رسولا فصدقت الخيالة الثانية في حدوث النبوة فيهم فأمن به من هدى وحمد  
 من عاند وهاجر عنهم صلى الله عليه وسلم حين استدبه الاذى حتى عادظا فرا  
 بعد ثمان سنين من هجرته عنهم واختلف الناس في دخوله صلى الله عليه وسلم  
 مكة عام الفتح هل دخلها عنوة أو صلحها مع اجاعهم على ان يلم يعتم منها ما اولم  
 يسب فيها ذرية فذهب أبو حنيفة ومالك الى أنه دخلها عنوة فعنى عن الغنائم  
 ومن على السبي وان الامام اذا فتح بلادا عنوة فله أن يعفو عن غنائمها ويمتن على  
 سببها وذهب الشافعي الى أنه دخلها صلحا عقده مع أبي سفيان كان الشرط فيه  
 ان من أغلق بابه كان آمنا ومن تعلق باستار الكعبة فهو آمن ومن دخل دار  
 أبي سفيان فهو آمن الائمة أنفست استثنى قتلهم ولو تعلقوا باستار الكعبة  
 وقدمضى ذكركم ولاجل عقد الصلح لم يعتم ولم يسب وليس للامام اذا فتح بلادا  
 عنوة أن يعفو عن غنائمها ولا ان يمتن على سببها لما فيها من حقوق الله تعالى  
 وحقوق الغنائم فصارت مكة وحرمة حرمها حين لم تعتم أرض عشر ان زرعت لا يجوز  
 أن يوضع عليها خراج واختلف الفقهاء في بيع دور مكة واجارتها فنع  
 أبو حنيفة من بيعها وأجاز اجارتها في غير أيام الحج ومنع من بيعها في أيام الحج لرواية  
 الاعمش عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام لا يحل بيع  
 رباها ولا اجور بيوتها وذهب الشافعي رحمه الله الى جواز بيعها واجارتها  
 لان رسول الله عليه السلام أقرهم عليها بعد الاسلام على ما كانت عليه قبله  
 ولم يعتمها ولم يعارضهم فيها وقد كانوا يتبايعونها قبل الاسلام وكذلك بعد هذه  
 دار الندوة وهي اول دار بنيت بمكة صارت بعد قصي لعبد الدار بن قصي  
 وابتاعها معاوية في الاسلام من عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد الدار بن قصي



وجعلها دار الامارة وكانت من أشهر دارا تبعت ذكرها وانشرها في الناس خبرا  
 فما أنكر بيعها أحد من الصحابة وابتاع عمر وعثمان رضي الله عنهما ما زاداه  
 في المنجيد من دور مكة وتملك أهلها أثمانها ولو حرم ذلك لما بذلاه من أموال  
 المسلمين ثم جرى به العمل الى وقتنا هذا فكان اجساما متبوعا وتحمل رواية  
 مجاهد مع ارسالها على انه لا يحل بيع رباها على أهلها تنبيه على انها لم تغتصب  
 فتملك عليهم فاندلك لم تبسح وكذلك حكم الاجارة

\* (فصل) \* وأما الحرم فهو ما أطاف بمكة من جوانبها وحدده من طريق  
 المدينة دون التعميم عند بيوت بني نزار على ثلاثة أميال ومن طريق العراق على  
 ثنية جبل بالمنقطع على سبعة أميال ومن طريق الجعرانة بشعب أبي عبد الله  
 ابن خالد على تسعة أميال ومن طريق الطائف على عرفة من بطن غمرة على سبعة  
 أميال ومن طريق جدة منقطع العشار على عشرة أميال فهذا حد ما جعله الله  
 تعالى حرما لما اختص به من التحريم وبما ينبحكمه سائر البلاد قال الله عز وجل  
 واذا قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا يعني مكة وحرما وارزق أهله من  
 الثمرات لانه كان واديا غير ذي زرع فسأل الله تعالى أن يجعل لأهله الامن  
 والمخضب ليكونوا هم في رغد من العيش فاجابه الله تعالى الى ما سأل فجعله حرما  
 آمنا يتخطف الناس من حوله وجباله ثمرات كل بلد حتى جعلها فيه واختاف  
 الناس في مكة وما حولها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه السلام أو  
 كانت قبله كذلك على قولين أحدهما انها لم تنزل حرما آمنا بسؤال ابراهيم عليه  
 السلام من الجبارة والمساطين ومن الخسوف والزلازل وانما سأل ابراهيم  
 عليه السلام به سبحانه أن يجعله حرما آمنا من الجذب والتحط وأن يرزق أهله  
 من الثمرات لرواية سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح الخزازي يقول ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قام خطيبا فقال أيها الناس ان الله  
 سبحانه حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام الى يوم القيامة لا يحل  
 لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعرض بها شجرا وانما لا تحل  
 لاحد بعدى ولم تحل لي الا هذه الساعة فضا على أهلها ألا وهى قد رجعت على  
 حالها بالامس ألا يباع الشاهد الغائب فن قال ان رسول الله قتل بها أحدا



فقولوا ان الله تعالى قد أحلهما رسوله ولم يحلها لك والقول الثاني ان مكة كانت  
حلالا قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانها صارت بدعوته حراما آمنا  
حين حرمها كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حراما بعد ان  
كانت حلالا لرواية الاشعث عن نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام كان عبد الله وخليفه واني عبد الله  
ورسوله وان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها اعضاها  
وصيدها ولا يحمل بها سلاح لقتال ولا يقطع بها شجر الالاف بعير والذي  
يختص به المحرم من الاحكام التي يبينها سائر البلاد خمسة احكام فاحدها  
ان المحرم لا يدخله محمل قدم اليه حتى يحرم لدخوله اما يحج أو بعمره يتحلل بها  
من احرامه وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخلها المحمل اذ لم يرد جأ أو عمرة وفي قول  
النبي عليه السلام حين دخل مكة عام الفتح حلالا أحلت لي ساعة من نهار لم تحل  
لاحد بعدى مما يدل على وجوب الاحرام على داخلها الا أن يكون ممن يكثر الدخول  
اليها المنافع أهاها كالمطابين والسفانيين الذين يخرجون منها غدوة وبعودون  
اليها عشاء فيحجز لهم دخولها محامين لدخول المسئلة عليهم في الاحرام كلما دخلوا  
فان علماء مكة أقروهم على دخولها محامين فالفوا حكم من عداهم فان دخل  
القادم اليها حلالا فقد أتم ولا قضاء عليه ولا دم لان القضاء متعذر فانه اذا خرج  
للقضاء كان احرامه الذي يستأنفه محتصا بدخوله الثاني فلم يصح أن يكون  
قضاء عن دخوله الاول فمتعذر القضاء واعوز فسقط وأما الدم فلا يلزمه لان  
الدم يلزم في جبران النسك ولا يلزم جبرانا لاصل النسك والحكم الثاني ان  
لا يحارب أهلها التحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم قتالهم فان بغوا على أهل  
العدل فقد ذهب بعض الفقهاء الى تحريم قتالهم مع بغيتهم ويضيق عليهم حتى  
يرجعوا عن بغيتهم ويدخلوا في احكام أهل العدل والذي عليه اكثر الفقهاء انهم  
يقاتلون على بغيتهم اذ لم يمكن ردتهم عن البغي الا بقتال لان قتال أهل البغي  
من حقوق الله تعالى التي لا يجوز أن تضاع ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى  
من أن تكون مضاعفة فيه فاما إقامة الحد وفي المحرم فذهب الشافعي رحمه الله  
نها ان تقام فيه على من أتاها ولا يمنع المحرم من اقامتها سواء أتاها في المحرم أو في  
الجبل ثم لجأ الى المحرم وقال ابو حنيفة ان أتاها في المحرم أقيمت فيه وان أتاها في



الحمل ثم لجأ إلى الحرم لم تقم عليه فيه وألجئ إلى الخروج منه فاذا خرج أقيمت عليه والحكم الثالث تحريم صيده على المحرمين والمحلين من أهل الحرم ومن طأ إلى فيه فان أصاب في صيده وجب عليه إرساله فان تلف في يده ضمنه بالجزاء كالحرم وهكذا لورعي من الحرم صيد اتي الحمل ضمنه لانه قاتل في الحرم وهكذا لورعي من الحمل صيد اتي الحرم ضمنه لانه مقتول في الحرم ولو صيد في الحمل ثم أدخل الحرم كان - إلا لاله عند الشافعي رحمه الله وحراما عليه عند أبي حنيفة ولا يحرم قتل ما كان مؤذيا من السباع وحشرات الارض والحكم الرابع يحرم قطع شجرة الذي أنبته الله تعالى ولا يحرم قطع ما عرسه الا آدميون كما لا يحرم فيه ذبح الانيس من الحيوان ولا يحرم رمي - لاه ويضمن ما قطعه من محظور شجره فيضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والشجرة الصغيرة بشاة والغصن من كل واحد منهما يسقطه من ضمان أصله ولا يكون ما استخفاف به بعد قطع الاصل مسقطا للضمان الاصل والحكم الخامس ان ليس بجميع من خالف دين الاسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لامقيامه ولا مارابه وهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأكثر الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخوله - م إليه اذا لم يستوطنوه وفي قول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامه - م هذا نص يمنع ما عداه فان دخله مشرك عزران دخله بغير اذن ولم يستج قتله وان دخله باذن لم يعزر وان - كره على الاذن له وعزران اقتضت حاله التعزير وأخرج منه المشرك آمنوا اذا أراد مشرك دخول الحرم ليدل عليه فيه منع حتى يسلم قبل دخوله واذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحمل فان دفن في الحرم نقل الى الحمل الا ان يكون قد بلى فيترك فيه كما تركت أموات الجاهلية واما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن له - م في دخوله ما لم يقصدوا بالدخول استبذالها بآكل أو نوم فيمنه ووافق مالك لا يجوز أن يؤذن له - م في دخوله ساجد

\* (فصل -) \* وأما الحجاز فقد قال الاصمعي سمي حجازا لانه حيز بين نجد و نهماء وقال ابن السكبي سمي حجازا لما احتجز من الجبال فاسوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة أحكام أحدها أن لا يستوطنه مشرك من ذمي ولا معاهد وجوزة أبو حنيفة وقد روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن



منه عود رجه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان آخر ما عهد به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وأبلى عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة عن الحجاز وضرب لمن قدم منهم تاجرا أو  
صانعا مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد انقضائها فيرى بها العمل واستقر عليه  
الحكم فخرج أهل الذمة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد  
منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام فاذا انقضت صرف عن موضعه وجاز أن  
يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره فان أقام بموضع منه أكثر من ثلاثة  
أيام عزران لم يكن معذورا والحكم الثاني أن لا يدفن فيه أمواتهم ويتقلوا  
أن تدفونوا فيه إلى غيره لأن دفنهم مستدام فصار كالاستيطان الآن به عدم سافة  
إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا فيحوز لاجل الضرورة أن يدفونوا فيه  
والحكم الثالث أن لمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجاز حرما محظورا بين  
لا يتهايمع من تفير صيده وعضد شجره كحرم مكة وأباحه أبو حنيفة وجعل  
المدينة كغيرها وفيما قدمناه من حديث أبي هريرة دليل على أن حرم المدينة  
محظور فإن قتل صيده وعضد شجره فقد قيل إن جزاءه سلب ثيابه وقيل تعزيره  
والحكم الرابع أن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بفتحها قسمين أحدهما صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أخذها  
بحقيقه فان أحد حقيقه خمس الخمس من النبي والغنائم والحق الثاني أربعة  
أنحاس النبي الذي أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا  
ركاب فإصا رايه بواحد من هذين الحقين فقد درضخ منه لبعض أصحابه  
وترك باقية لنتفته ومصالح المسلمين حتى مات عنه صلى الله عليه وسلم فاختلف  
في حكمه بعد موته فجعل له قوم مورثا عنه ومقسوما على الموارث ما كما وجعله  
آخرون للإمام القائم مقامه في حياية البيضة وجهاد العدو والذي عليه  
جمهور الفقهاء أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصر وفئة في  
وجوه المصالح العامة وما سرى صدقاته أرض عشر لإخراجها لانها ما بين  
مغموم ملك على أهله ومتروك أسلم عليه أهله وكلا الأمرين معشور لإخراج عليه  
فاما صدقات النبي عليه السلام فمحصورة لانه قبض عنها فتعينت وهي ثمانية  
أحدها وهي أول أرض ملكها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصية تخير يق



اليهودى كان حبراً من علماء بني النضير آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرم  
أحد وكانت له سبعة حوائط وهي المنبت والصفافية والدلال والحسنى وبرقة  
والاعراف والمسربة فوصى بهار رسول الله وجعلها صدقة عليه حين أسلم وقال  
معه يا حدي حتى قبل رجه الله والصدقة الثانية أرضه من أموال بني النضير بالمدينة  
وهي أول أرض أفاءها الله على رسوله فاجلاهم عنها وكف عن دمائهم وجعل  
لهم ما حملته الابل من أموالهم الا الحنقة وهي السلاح فخرجوا بما استقلت ابا لهم  
الى خيبر والشام وخلصت أرضهم كلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان  
ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاجزا اسلامهما جميع  
أموالهما ثم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سوى الارضين من أموالهم على  
المهاجرين الاولين دون الانصار الا سهل بن حنيف وأباد جانة سيماء بن خرشة  
فانهما ذكرا فقرا فاعطاهما وحبس الارض على نفسه فكانت من صدقاته  
يضعها حيث يشاء وينفق منها على أزواجه ثم سلبها عمر الى العباس وعلى  
رضوان الله عليهما اليه قوما بمصر فها والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة  
حصون من خيبر وكانت خيبر ثمانية حصون ناعم والعموص وشق والنطاة  
والكتيبة والوطيح والسلام وحصن الصعب بن معاذ وكان أول حصن فتحه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ناعم وعنده قتل محمود بن مسلمة أخو محمد بن  
مسلمة والثمانى العموص وهو حصن ابن أبي الحقيق ومن سببه اصابه طق  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صغية بنت حبي بن أخطب وكانت عند كنانة بن  
الربيع بن أبي الحقيق فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل  
عتقها صدقاتها ثم حصن الصعب بن معاذ وكان أعظم حصون خيبر وأكثرها  
ملا وطعاما وحيوانا ثم شق والنطاة والكتيبة فهذه الحصون الستة فتحها عنوة  
ثم افتتح الوطيح والسلام وهي آخر فتوح خيبر صلحا بعد ان حاصرهم اضع عشر  
ليلة فسألوه أن يسترقهم ويحرق لهم دماءهم ففعل ذلك وملك من هذه الحصون  
الثمانية ثلاثة حصون الكتيبة والوطيح والسلام أما الكتيبة فاخذها بمخمس  
الغنيمة وأما الوطيح والسلام فهما مما أفاء الله عليه لانه فتحهما اصابا فصارت  
هذه الحصون الثلاثة باقية والمحس خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتصدق بها وكانت من صدقاته وقسم الخمسة الباقية بين الغنائم وفي جملتها



وادى خيبر ووادى السيرير ووادى حاضر على ثمانية عشر سهما وكان عدّة  
 من قسمت عليه ألفا وأربعمائة وهم أهل المدينة من شهد منهم خيبر ومن  
 غاب عنهم لم يغيب عنها إلا جابر بن عبد الله قسم له كسهم من حضرها وكان  
 فيهم مائتا فارس أعطاهم ستمائة سهم وألف ومائتا سهم لالف ومائتي رجل  
 فكانت سهام جميعهم ألفا وثمان مائة سهم أعطى لكل مائة سهما فلذلك  
 صارت خيبر مقسومة على ثمانية عشر سهما والصدقة السادسة النصف من  
 فدك فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر جاءه أهل فدك فصالحوه  
 بسفارة محبصة بن مسعود على أن له نصف أرضهم ونخلهم بعاملهم عليه ولهم  
 النصف الآخر فصار النصف منها من صدقاته معاملة مع أهلها بالنصف من  
 ثمرها والنصف الآخر خالصا لهم إلى أن أجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 فبين أجلاهم من أهل الذمة عن مجاز فقوم فدك ودفع اليهم نصف القيمة فباع  
 ذلك ستين ألف درهم وكان الذي قومه مالئك بن النبهان وسهل بن أبي حبيمة  
 وزيد بن ثابت فصار نصفها من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصفها  
 الآخر لكافة المسلمين ومصرف النصفين الآن سواء والصدقة السابعة  
 الثلث من أرض وادى القرى لان ثلثها كان لبني عذرة وثالثها لليهود فصالحهم  
 رسول الله عليه السلام على نصفه فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وهو من صدقاته وثالثها لليهود وثالثها لبني عذرة إلى أن أجلاهم عمر  
 رضى الله عنه عنها وقوم حقههم فيها فباعت قيمته تسعين ألف دينار فدفعها  
 اليهم وقال لبني عذرة ان شئتم أدبتم نصف ما أعطيت ونعطيكم النصف فاعطوه  
 وهو خمسة وأربعون ألف دينار فصار نصف الوادى لبني عذرة والنصف الآخر  
 الثلث منه في صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم والسادس منه لكافة  
 المسلمين ومصرف جميع النصف سواء والصدقة الثامنة موضع سوق بالمدينة  
 يقال له مهرودا استقطعها مروان من عثمان رضى الله عنه فنقم الناس بها عليه  
 فاحتمل أن يكون اقطاع تضمين لا تملك أيكون له في الجواز وجه فذه ثمان  
 صدقات حكاها أهل السير ونقلها ووجه المغازى والله أعلم بحجة ما ذكرنا  
 فاما ما سوى هذه الصدقات الثمانية من أمواله فقد حكى الواقدي أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث من أبيه عبد الله أم أيمن الحبشية واسمها



بركة وخسة أجال وقطعة من غنم وقيل ومولاه شقران وابنه صالحا وقد شهد  
 بدرا وورث من أمه آمنة بنت وهب الزهرية دارها التي ولد فيها في شعب بنى  
 على وورث من زوجته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها دارها بمكة بين الصفا  
 والمروة خلف سوق العطارين وأموالها فكان حكيم بن حزام اشترى لخديجة  
 زيد بن حارثة من سوق عكاظ بأربع مائة درهم فاستوهبه به رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاعتقه وزوجه أم أيمن فولدت أم أيمن منه أسامة بعد  
 النبوة فمالداران فان عقيل بن أبي طالب باعهم ما بعد هجرة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له في أي داريك تنزل فقال  
 هل تركت لنا عقيل من ربيع فلم يرجع فيما باعه عقيل لانه تغلب عليه ومكة  
 دار حرب يومئذ وأجرى عليه حكم المستهلك فخرجت هاتان الداران من صدقاته  
 وأمدورأز واج النبي عليه السلام فقد كان أعطي كل واحدة منهن الدار التي  
 تسكنها ووصى بذلك لهن فان كان ذلك منه عطية تمليك فهي خارجه من  
 صدقاته وان كان عطية سكنى وارفاق فهي من جلة صدقاته وقد دخلت  
 اليوم في المسجد ولا أحسب منها ما هو خارج عنه وأما رحل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فقد روى هشام السكابي عن عوانة المحكم ان أبا بكر الصديق رضي  
 الله عنه دفع الى علي رضي الله عنه آلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودابته  
 وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة وروى الاسود عن عائشة رضي الله عنها  
 قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين  
 صاعا من شعير فان كانت درعه المعروفة بالبراء فقد حكى انها كانت على  
 الحسين بن علي رضوان الله عليهم ايام قتل فاخذها عبيد الله بن زياد فلما قتل  
 المختار عبيد الله بن زياد صارت الدرعة الى عباد بن المحسين المختلي ثم ان خالد  
 ابن عبد الله بن خالد بن أسيد وكان أمير البصرة سأل عباد عنها فحجدها اياها  
 فضر به مائة سوط فكتب اليه عبد الملك بن مروان مثل عباد لا يضرب انما  
 كان ينبغي أن يقتل أو يعفى عنه ثم لم يعرف للدرع خبر بعد ذلك وأما البردة  
 فقد اختلف الناس فيها فحكى ابان بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان وهبها لسكعب بن زهير واشتراها منه معاوية رضي الله عنه وهي التي يلبسها  
 الخلفاء وحكى ضمرة بن ربيعة ان هذه البردة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم



أعطاهما أهل أيلة أمانا لهم فآخذها منهم - عبيد بن خالد بن أبي أوفى وكان عاملا عليهم من قبل مروان بن محمد فبعث بها إليه وكانت في جزائنه حتى أخذت بعد قتله وقيل اشتراها أبو العباس السفاح بثلاث مائة دينار وأما القضيبي فهو من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي صدقة وقد صار مع البردة من شعار الخلافة وأما الخاتم فلبسه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حتى سقط من يده في بئر فلم يجده فهو - هذا شرح ما قبض عن رسول الله من صدقته وتركمته

\* (فصل) \* وأما ما عدا الحرم والمجاز من سائر البلاد فقد ذكرنا انقسامها أربعة أقسام قسم أسلم عليه أهله فيكون أرض عشر وقسم أحياء المسلمين فيكون بما أحيوه معشورا وقسم ملكه الغنائم عنوة فيكون معشورا وقسم صومخ أهله عليه فيكون فبأرضه الخراج وهذا القسم ينقسم قسمين أحدهما ما ماصو لمحواعلى زوال ملكهم عنه فلا يجوز بيعه بكون الخراج أجرة لا يسقط باسلام أهله ويؤخذ من المسلم وأهل الذمة والثاني ما صو لمحواعلى بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه ويكون الخراج جزية تسقط باسلامهم ويؤخذ من أهل الذمة ولا يؤخذ من المسلمين واذ قد انقسمت البلاد على هذه الأقسام فسنتشرح حكم أرض السواد فانها أصل حكم الفقهاء فيها بما يعتبر به نظايرها وهذا السواد يشار به الى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق سمي سواد السواد بالزرع والاشجار لانه حين تآخه جزيرة العرب التي لازرع فيها ولاشجر كانوا اذا خرجوا من أرضهم اليه ظهرت لهم خضرة الزرع والاشجار وهم يجمعون بين الخضرة والسواد في الاسامي كما قال الفضل بن العباس بن عتبة بن أبي لمب وكان أسود اللون (الرمل)

وأنا الاخضر من بعرفى \* أخضر الجلمدة من نسل العرب فهو اخضرة العراق سوادا وسمي عراقا لاستواء أرضه حين خلت من جبال نعلوا وأودية تنخفض والعراق في كلام العرب هو الاستواء قال الشاعر (السريع)

سقطم الى الحق لهم وساقوا \* سباق من ليدس له عراق



أى ليس له استواء وحد السواد طولاً من حديثة الموصل الى عبادان وعرضا  
من عذيب القادسية الى حلوان يكون طوله مائة وستين فرسخاً وعرضه ثمانين  
فرسخاً فاما العراق فهو في العرض مستوعب لارض السواد عرفاً ويقصر عن  
طوله في العرف لان أوله من شمرقي دجلة العلب وفي غير بيهاربي ثم يمتد الى آخر  
أعمال البصرة من جزيرة عبادان فيكون طوله مائة وخمسة وعشرين فرسخاً  
يقصر عن طول السواد بخمسة وثلاثين فرسخاً وعرضه مع تبعه في العرف  
ثمانون فرسخاً كالسواد قال قدامة بن جعفر يكون ذلك مكرراً عشرة آلاف  
فرسخ وطول الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع بالذراع المرسله ويكون بذراع  
المساحة وهي الذراع الهاشمية تسعة آلاف ذراع فيكون ذلك اذا ضرب في  
مثله وهو تسعة وعشرون ألفاً وعشرون ألفاً وعشرون ألفاً وعشرون ألفاً  
فاذا ضرب ذلك في عدد الفراسخ وهي عشرة آلاف فرسخ بلغ مائتي ألف  
ألف وخمسة وعشرون ألفاً الفجر يب يسقط منها بالتخمين مواضع التلال  
والآكام والسبخ والآجام ومداس الطرق والمهاج ومجاري الانهار  
وعراض المدن والقرى ومواضع الارحاء والبريدات والقناطر والشار وانان  
والبنادر ومطارج القصب وأنانين الآجر وغير ذلك الثلث وهو خمسة وسبعون  
ألف الفجر يب يصير الباقي من مساحة العراق مائة ألف ألف وخمسين ألف  
ألف الفجر يب يراحمها النصف ويكون النصف مزرعاً مع ما في الجميع من  
النخل والكرم والاشجار فاذا أضيف الى ما ذكره قدامة في مساحة العراق  
ما زاد عليها من بقية السواد وهو خمسة وثلاثون فرسخاً كانت الزيادة على تلك  
المساحة قدر ربعها فيصير ذلك مساحة جميع ما يصلح للزرع والغرس من أرض  
السواد وفي المتعذر أن يستوعب زرع جميعه وقد يتعطل منه بالعوارض  
والمحوادث ما لا ينحصر وقد قيل انه بلغت مساحة السواد في أيام كسرى ابن  
قباد مائة ألف وخمسين ألف الفجر يب فكان مبالغ ارتقاعه مائتي ألف ألف  
وسبعة وثمانين ألف الفجر يبوزن سبعة لانه كان يأخذ على كل فجر يب  
درهما ووقف ثمانية ثلاثة دراهم بوزن المثقال وان مساحة ما كان يزرع منه  
على عهد عمر رضي الله عنه من اثنين وثلاثين ألف الفجر يب الى ستة وثلاثين  
ألف الفجر يب واذا قدامه تقريماً ما ذكرناه من حدود السواد ومساحة مزارعه

الاتون بالتشديد  
هو الموقد والعامه  
تخفـفه والجمع  
اتانين اه



فقد اختلف الفقهاء في فتحه وفي حكمه فذهب أهل العراق الى انه فتح عنوة  
 لكن لم يقسمه عمر رضي الله عنه بين الغنمين وأقره على سكانه وضرب الخراج  
 على أرضه واطاها من مذهب الشافعي رحمه الله في السواد أنه فتح عنوة  
 واقسمه الغنمون ملكا ثم استنزلهم عمر رضي الله عنه فنزلوا الاطائف استنطاب  
 نفوسهم بحال عاوضهم به عن حقوقهم منه فلما خلاص المسلمون ضرب عمر رضي  
 الله عنه عليه خراجا واختلاف أصحاب الشافعي في حكمه فذهب أبو سعيد  
 الاصطخري في كثير منهم الى أن عمر رضي الله عنه وقفه على كافة المسلمين  
 وأقره في أيدي أربابه بخراج ضربه على رقاب الارضين يكون أجرة لها تؤدى في  
 كل عام وان لم تتقدمتها العموم المصلحة فيها وصارت بوقفه لها في حكم ما أفاء  
 الله على رسوله من خيبر والعوالي وأموال بني النضير و يكون المأخوذ من  
 خراجها مصر وفا في المصالح ولا يكون في ما نحو سالا لانه قد خس ولا يجوز  
 مقصودا على الجيش لانه وقف على عامة المسلمين فصار مصرفه في عموم  
 مصالحهم التي منها أرزاق الجيش وتحصين الثغور وبناء الجوامع والقنابر  
 وكراء الانهار وأرزاق من تعبهم المصلحة من القضاة والشهود والفقهاء  
 والقراء والائمة والمؤذنين فلهذا يمنع من بيع رقابها وتكون المعاوضة عليها  
 بالانتفاع لا انتقال الايدي وجواز التصرف لا الثبوت الملك الاعلى ما احدث فيها  
 من غرس وبناء وقيل ان عمر رضي الله عنه وقف السواد برأى على بن ابي طالب  
 ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال أبو العباس بن سريج في نغم من أصحاب  
 الشافعي ان عمر رضي الله عنه حين استنزل الغنمين عن السواد باعه على الاكوة  
 والدهاقين بالمال الذي وضعه عليها خراجا يؤدونه في كل عام فكان الخراج  
 ثمنا وجازمته في عموم المصالح كما قيل يجوز مثله في الاجارة وأن يبيع أرض  
 السواد يجوز ويكون البيع موجبا للتملك وأما قدر الخراج المضروب عليها  
 فقد حكى عمرو بن ميمون ان عمر رضي الله عنه حين استنزل السواد بعث  
 حذيفة على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال  
 الشعبي فمسخ عثمان بن حنيف السواد فوجدته ستة وثلاثين ألف ألف جريب  
 فوضع على كل جريب درهما ووقفه قال القاسم بالغنى ان القفير مكيال لم يدعي  
 السابرقان قال يحيى بن آدم هو المختوم المجاجي وروى قتادة عن أبي مخنف أن  
 عثمان



عثمان بن حنيف جمع على كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعلى كل  
 جريب من النخل ثمانية دراهم وعلى كل جريب من قصب السكر ستة دراهم  
 وعلى كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وعلى كل جريب من البرار بعة  
 دراهم وعلى كل جريب من السمير درهمين فـ كان خراج البر والسمير في هذه  
 الرواية محل الخراجهما في الرواية الاخرى وهذا الاختلاف النواحي بحسب  
 ما تحتمل وكانت ذراع حذيفة وعثمان بن حنيف ذراع اليد وقبضة وابهاما  
 مـ دودا وكان السواد في أول أيام الفرس جاري على المقاسمة الى أن مسح  
 ووضع الخراج عليه قباد بن فيروز فارتفع له بالمساحة مائة وخمسون ألف  
 درهم بوزن المئقال وكان السبب في مساحته وان كان من قبل جاري على  
 المقاسمة ما حكى انه خرج يوما يتصيد فافضى الى شجر ملتف فدخل فيه الصيد  
 فصعد الى رابية يشرف منها على الشجر ايرى ما فيه من الصيد فرأى امرأة  
 تحفر في بستان فيه نخل ورمان ثمرة ومعه اصبي يريد أن يتناول شيئا من الرمان  
 وهي تمنعه فغضب منها وأنفذ اليها رسولا يسألها عن سبب منع ولدها من  
 الرمان فقالت ان للملك حقالم يأت القاسم لقبضه وتخاف أن تنال منه شيئا الا بعد  
 أخذ حقه فرق الملك لقولها وأدركته رأفة رعيته فتمتد إلى وزيرائه بالمساحة  
 التي يقارب قسطها ما يحصل بالمقاسمة لتمديد كل انسان الى ما يملكه في وقت  
 حاجته اليه فكان الفرس على هذا في بقية أيامهم وجاء الاسلام فاقره عمر بن  
 الخطاب على المساحة والخراج فبلغ ارتفاعه في أيامه مائة ألف وعشرين  
 ألف ألف درهم وجباه عبيد الله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف  
 ألف درهم ببعثه وظلمه وجباه الحجاج مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف  
 ببعثه وخراجه وجباه عمر بن عبد العزيز رحمه الله مائة ألف ألف وعشرين ألف  
 ألف ببعثه وعمارته وكان ابن هبيرة يجنيه مائة ألف ألف سوى طعام الجنود  
 وأرزاق المقاتلة وكان يوسف بن عمر يحمل منه في كل سنة من ستين ألف ألف  
 الى سبعين ألف ألف ويحتسب بعباءة من قبله من أهل الشام ستة عشر ألف  
 ألف وفي نفقة البريد أربعة آلاف ألف درهم وفي الطوارق ألف ألف  
 ويبقى في بيوت الاحداث والعواتق عشرة آلاف ألف درهم وقال عبد الرحمن  
 ابن جعفر بن سليمان ارتفاع هذا الاقليم في الحتين ألف ألف ألف ثلاث مرات



قبا نقص من مال الرعية زاد في مال السلطان وما نقص من مال السلطان زاد في  
 مال الرعية ولم ينزل السواد على المساحة والخراج الى ان عدل بهم المنصور رضي  
 الله عنه في الدولة العباسية عن الخراج الى المقاسمة لان السعرة نقص فلم تنف  
 الغلات بخراجها وخرّب السواد فجعله مقاسمة وأشار أبو عبيد الله على المهدي  
 أن يجعل أرض الخراج مقاسمة بالنصف ان سقى سيجما وفي الدوالي على الثلث  
 وفي الدوالي على الربع لاشئ عليهم سواه وأن يعمل في النخل والسكر  
 والشجر مساحة خراج بحسب قربه من الاسواق والغرض ويكون البين مثل  
 المقاسمة واذا باع حاصل الغلة ما يفي بخراجين أخذ عنها خراجا كاملا واذا نقص  
 ترك فهذا ما جرى في أرض السواد والذي يوجب له الحكم أن خراجها هو المضر وب  
 علمها أوّل وتغييره الى المقاسمة اذا كان لسبب حادث اقتضاه اجتهاد الاثمة  
 فيكون أمضى مع بقاء سببه وأعيد الى حاله الاول عند زوال سببه اذ ليس  
 للإمام أن يقتض اجتهاد من تقدّمه فاما تضمين العمال لاموال العشر والخراج  
 فباطل لا يتعلّق به في الشرع حكم لان العامل مؤتمن يستوفي ما وجب ويؤدّي  
 ما حصل فهو كالوكيل الذي اذا أدّى الامانة لم يضمن نقصانا ولم يملك زيادة  
 وضمن الاموال بقدر معلوم يقتضى الاقتصار عليه في تلك المازاد وغرم  
 ما نقص وهذا مناف لوضع العمالة وحكم الامانة فبطل وحكى أن رجلا أتى ابن  
 عباس رضي الله عنه يتقبل منه الابل بمائة ألف درهم فقرر به مائة سوط  
 وصلبه حيا تعزيرا وأدبا ولقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس  
 فجمع في خطبته بين صفتهم وصفة ولايته عليهم وحكم المال الذي يلبسها هو  
 الصواب المسموع والحق المتبوع فقال أيها الناس اقرؤا القرآن تعرفوا به  
 واعلموا بما فيه تكونونوا من أهله ولن يبلغ ذوق حقه أن يطاع في معصية الله  
 ألاوانه ان يبعد من رزق ولن يقرب من أجل أن يقول المرء حقا ألاواني  
 ما وجدت صلاح ما ولا في الله الا بثلاث أداء الامانة والاخذ بالقوة والحكم بما  
 أنزل الله ألاواني ما وجدت صلاح هذا المال الا بثلاث ان يؤخذ بحق وان  
 يعطى في حق وأن يمنع من باطل ألاواني في مالكم كوني اليتيم ان استعنت  
 استعفت وان افتقرت اكلت بالمعروف كيتيم الهميمة الاعرابية  
 \* (الباب الخامس عشر في أحياء الموات واستخراج المياه) \*



من أحي موتا مله كما باذن الامام وبغير اذنه وقال أبو حنيفة لا يجوز احياء ما الا  
 باذن الامام لقول النبي عليه السلام ليس لاحد الا ما طاب به نفس امامه وفي  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم من أحي أرضا موثا فهى له دليل على ان ملك  
 الموت معتبر بالا حياء دون اذن الامام والموت عند الشافعي كلما لم يكن عامرا  
 ولا حريما العامر وان كان متصلا بعامر وقال أبو حنيفة الموت ما بعده من العامر  
 ولم يبلغه الماء وقال أبو يوسف الموت كل أرض اذا وقف على أذناها من العامر  
 منقاد بأعلى صوته لم يسمع أقرب الناس اليها في العامر وهذان القولان  
 يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات ويسمى في احياء الموت جيرانه  
 والاباءد وقال مالك جيرانه من أهل العامر أحق باحيائه من الاباءد  
 وصفة الاحياء معتبرة بالعرف فيما يراد له الاحياء لان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أطلق ذكره احالة على العرف المعهود فيه فان أراد احياء الموت  
 للسكنى كان احياءه بالبناء والتسقيف لانه أول كمال العمارة التي يمكن سكنها  
 وان أراد احيائه للزرع والغرس اعترف به ثلاثة شروط أحدها جمع التراب  
 المحيط بها حتى يصير حازبا بينها وبين غيرها والثاني سوق الماء اليها ان كانت  
 يبسا وحيسه عنها ان كانت بطائخ لان احياء اليبس بسوق الماء اليه واحياء  
 البطائخ بجدس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في المحالين والثالث حرثها  
 والمحرت يجمع اثاره المعتدل وكسح المستعمل وطم المنخفض فاذا استكملت  
 هذه الشروط الثلاثة كمل احياءه وملك المحي وغلط بعض أصحاب الشافعي  
 فقال لا يملكه حتى يزرعه أو يغرسه وهذا فاسد لانه بمنزلة السكنى التي لا تعتبر  
 في تملك المسكون فان زارع عليها بعد احياءها من قام بحرثها وزراعتها كان  
 المحي ما سلك الارض والمثبر ما سلك العمارة فان أراد مالك الارض بيعها جاز وان  
 أراد مالك العمارة بيعها فقد اختلف في جوازه فقال أبو حنيفة ان كان له اثاره  
 جاز له بيعها وان لم يكن له اثاره لم يجوز وقال مالك يجوز له بيع العمارة على  
 الاحوال كلها ويجعل الأكارش يكتفي الارض بعمارتها وقال الشافعي لا يجوز  
 له بيع العمارة بجمال الا أن يكون له فيها أعيان قائمة كشجر أو زرع فيجوز له  
 بيع الاعيان دون الاثاره واذا تجر على موت كان أحق باحيائه من غيره فان  
 تغلب عليه من احياء كان المحي أحق به من المتجر فان أراد المتجر على الارض



بيعها قبل احيائها لم يحز على الظاهر من مذهب الشافعي وجوز كثر من  
 أصحابه لانه لما صار بالتجوير عليها احق بها جازله بيعها كالاملاك فعلى هذا  
 لو باعها فتغلب عليها في يد المشتري من احيائها فقه - يدعى ابن ابي هريرة من  
 أصحاب الشافعي أن ثمنها لا يسقط عن المشتري لتلف ذلك في يده بعد قبضه وقال  
 غيره من أصحابه القائلين بجواز بيعه ان الثمن يسقط عنه لان قبضه لم يسقط  
 فاما اذا تججر وساق الماء ولم يحترث فقد دملك الماء وما جرى فيه من الموات  
 وحريمه ولم يملك ما سواه وان كان به احق وجازله يبيع ما جرى فيه الماء وفي جواز  
 بيع ما سواه من المحجور ما قد مناه من الوجهين وما احي من الموات معشور  
 لا يجوز أن يضرب عليه خراج سواء سقى بماء العشر أو بماء الخراج وقال  
 أبو حنيفة وأبو يوسف ان ساق الى ما احياه ماء العشر كانت أرض عشر وان  
 ساق اليها ماء الخراج كانت أرض خراج وقال محمد بن الحسن ان كانت الارض  
 الحية على أنهار حفرتها الا عاجم فهي أرض خراج وان كانت على أنهار أجزاها  
 الله عز وجل كدجلة والفرات فهي أرض عشر وقد أجمع العراقيون  
 وغيرهم على ان ما احي من موات البصرة وسباخها أرض عشر أما على قول محمد  
 بن الحسن فلا تن دجلة البصرة مما أجزاه الله تعالى من الأنهار وماءها من  
 الأنهار المحدثه فهي حية احتقرها المسلمون في الموات وأما على قول أبي حنيفة  
 فقد اختلفت أصحابه في تعليل ذلك على قولين فعمل بعضهم العلة فيه ان ماء  
 الخراج يغيض في دجلة البصرة وفي جزرها وأرض البصرة تشرب من مدها والمد  
 من البحر واما من دجلة والفرات وهذا التعليل فاسد لان المد يقيد الماء  
 العذب من البحر ولا يمتزج بمائه ولا تشرب وان كان المد تشربها الا من ماء  
 دجلة والفرات وقال آخرون من أصحابه منهم - طلحة بن آدم بل العلة فيه ان  
 ماء دجلة والفرات يسقط في البطايح فينقطع حكمه ويزول الانتفاع به ثم  
 يخرج الى دجلة البصرة فلا يكون من ماء الخراج لان البطايح ليست من أنهار  
 الخراج وهذا تعليل فاسد ايضا لان البطايح بالعراق انبسطت قبل الاسلام  
 فتغير حكم الارض حتى صارت مواتا ولم يعتبر حكم الماء وسببه ما مكاه صاحب  
 السير أن ماء دجلة كان ماضيا في الدجلة المعروفة بالغزر الذي ينتهي الى  
 دجلة البصرة من المداين في منافذ مستقيمة المسالك محفوظة للجوانب وكان



هو وضع البطايح الآن أرض مزارع وقرى ذات منازل فلما كان ملك قبادين  
 فيروز انفتح في أسافل كسركر ينق عظيم أغفل أمره حتى غلب ماؤه وغرق من  
 العمارات ماء لاه فلما ولي أنوشروان ابنه أمر بذلك الماء فترحم بالمسنيات  
 حتى عاد بعض تلك الأرض الى عمارتها وكانت على ذلك الى سنة ست من الهجرة  
 وهي السنة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة  
 السهمي الى كسرى رسولا وهو كسرى ابرو يس فزادت دجلة والفرات زيادة  
 عظيمة لم ير مثلها فانبتت بثوق عظام اجتهد ابرو يس في سكرها حتى صاب في يوم  
 واحد سبعين سكارا وبسط الاموال على الانطاع فلم يقدر للبايع على حيلة ثم ورد  
 المسلمون بالعراق وتشاغات الفرس بالمحروب فكانت البثوق تنفجر فلا  
 يلتفت اليها ويجز الدهاقين عن سدها فانتسعت البطيحة وعظمت فلما ولي  
 معاوية رضي الله عنه ولي مولاة عبد الله بن دراج خراج العراق فاستخرج له من  
 أرض البطايح ما يبلغت غلته خمسة ألف ألف درهم واستخرج بعده حسان  
 النبطي للوليد بن عبد الملك ثم هشام من بعده كثيرا من أرض البطايح ثم جرى  
 الناس على هذا الى وقتنا حتى صارت جوامد هامة لبطايحها وأكثرت وكان  
 هذا التعليل من أصحاب أبي حنيفة مع ما شرحناه من أحوال البطايح عذرا  
 دعاهم اليه ما شاهدوا الصحابة عليه من أجمعهم على ان ما أحى من موات  
 للبصرة أرض عشر وما ذلك اعلة غير الاحياء وأما حريم ما أحياه من الموات اسكني  
 أو زرع فهو عند الشافعي معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقتها  
 وفنائها ويجاري ما نأشر باومعيطا وقال أبو حنيفة حريم أرض الزرع ما بعد  
 منها ولم يبلغه ماؤها وقال أبو يوسف حريمها ما انتهى اليه صوت المنادي من  
 حدودها ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت  
 داران وقد صرت الصحابة رضي الله عنهم البصرة على عهد عمر رضي الله عنه  
 وجعلوها خطط القبائل أهلها فجعلوا عرض شارعها الاعظم وهو مريدها ستين  
 ذراعا وجهه لوعرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا وجعلوا عرض كل  
 زقاق سبعة أذرع وجعلوا وسط كل خطة رجة فسيحة لم يربط خيلهم وقبور  
 موتاهم وتلاصقوا في المنازل ولم يفصلوا ذلك الا عن رأي اتفقوا عليه ونص لا يجوز  
 خلافه وقد روى بشير بن كعب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه



وسلم قال اذا تدارأ القوم في طريق فليجعل سبعة أذرع  
 \* (فصل) \* واما المياه المستخرجة فتقسم ثلاثة أقسام مياه أنهار ومياه آبار  
 ومياه عيون فاما الانهار فتقسم ثلاثة أقسام أحدها ما أجراه الله تعالى من كبار  
 الانهار التي لا يحتملها الا آدميون كدجلة والفرات ويسميان الرافدين فاؤهما  
 يتسع للزرع وللشاربة وليس يتصور فيه قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو  
 فيه الى تنازع أو مشاحنة فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها الضيعة شربا  
 ويحعل من ضيعة الهامغيضا ولا يمنع من أخذ شرب ولا يعارض في أحداث  
 مغيض والقسم الثاني ما أجراه الله تعالى من صغار الانهار وهو على ضربين  
 أحدها ان يعلو ماؤها وان لم يجس ويكفي جميع أهله من غير تقصير فيجوز  
 لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته ولا يعارض  
 بعضهم بعضا فان أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرا يساق الى أرض أخرى  
 أو يجعلوا اليه مغيض نهرا نظر فان كان ذلك مضر باهل هذا النهر منع  
 منه وان لم يضر بهم لم يمنع والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر ولا يعلو  
 للشرب الا يجسه فللاول من أهل النهر أن يبتدىء بجسه ليسقى أرضه حتى  
 تكفي منه وترتوي ثم يجسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضا آخرهم حسبما  
 روى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل من  
 السيل أن للاعلى أن يشرب قبل الاسفل ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه  
 كذلك حتى يتقضى الارضون وأما قدر ما يجسه من الماء في أرضه فقد روى  
 محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قضى في وادي مهزور أن يجس الماء في الارض الى الكعبين فاذا بلغ الى  
 الكعبين أرسل الى الأخرى وقال مالك وقضى في سيل بطحان بمثل ذلك فقدره  
 بالكعبين وليس هذا القضاء منه على العموم في الأزمان والبلاد ان لانه مقدر  
 بالحاجة وقد يختلف من خمسة أوجه أحدها باختلاف الارضين فمنها ما يرتوي  
 باليسير ومنها ما لا يرتوي الا بالكبير والثاني باختلاف ما فيها فان للزرع  
 من الشرب قدرا وللنخل والاشجار قدرا والثالث باختلاف الصيف والشتاء  
 فان لكل واحد من الزمانين قدرا والرابع باختلافها في وقت الزرع وقبله  
 فان لكل واحد من الوقتين قدرا والخامس باختلاف حال الماء في بقائه



وانقطاعه فان المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل  
فلاختلافه من هذه الالواح الخمسة لم يكن تحديده بقضاء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في أحدها وكان معتبرا بالعرف المعهود عند الحاجة اليه فلو سقى رجل  
أرضه أو فخرها فاسال من مائها الى أرض جاره فغرقها لم يضمن لانه تصرف  
في ملكه بمباح فان اجتمع في ذلك الماء سمك كان الثاني أحق بصيده من  
الاول لانه في ملكه والقسم الثالث من الانهار ما احتغره الأدميون لما  
أحيوه من الارضين فيكون النهر بينهما ملكا مشتركا كالزقاق المرفوع بين  
أهله لا يختص أحدهم بملكه فان كان هذا النهر بالبصرة يدخله ماء المد فهو  
يعم جميع أهله لا يتشاحون فيه لا تساع مائه ولا يحتاجون الى حبسه لعلوه بالماء  
الى الحد الذي يرتوي منه جميع الارضين ثم يقبض بعد الارتواء في الجزر وان  
كان بغير البصرة من البلاد التي لا تدقيها ولا جزر فالنهر ملوك لمن احتغره من  
أرباب الارضين لاحق فيه لغيره في شرب منه ولا مغيض ولا يجوز لواحد من  
أهله أن يفرد بصب عبارة عليه ولا يرفع مائه ولا ادارة رفاقه الا عن مرضاة  
جميع أهله لاشتراكهم فيما هو ممنوع من التفرد به كما لا يجوز في الزقاق  
المرفوع أن يفتح اليه بابا ولا أن يخرج عليه جناحا ولا يمد عليه سبابا الا بمرضاة  
جميعهم ثم لا تخلو احوال شربهم منه من ثلاثة أقسام أحدها أن يتناوبوا  
عليه بالايام ان قلاوا وبالسااعات ان كثروا ويقترعوا ان تنازعوا في الترتيب  
حتى يستقر لهم ترتيب الاول ومن يليه ويختص كل واحد منهم بنوبته لا يشاركه  
غيره فيها ثم هم من بعدها على ما ترتبوا والقسم الثاني أن يقتسموا فم النهر عرضا  
بخشبة تأخذ جانبي النهر ويقسم فيها حفر ومقدرة بحقوقهم من الماء يدخل  
في كل حفرة منها قدر ما استحقه صاحبها من خمس أو عشر ويأخذه الى أرضه  
على الادرار والقسم الثالث أن يحفر كل واحد منهم في وجه أرضه ثم يام مقدرا  
لهم باتفاقهم أو على مساحة أملا كهم اياخذ من ماء النهر قدر حقه ويساوي  
فيه جميع شركائه وليس له أن يزيد فيه ولا لهم أن ينقصوه ولا لواحد منهم أن  
يؤخر شربا مقدما كما ليس لواحد من أهل الزقاق المرفوع أن يؤخر شربا مقدما  
وليس له أن يقدم شربا مؤخرا وان جاز أن يقدم بابا مؤخرا لا في تقديم الباب  
المؤخر اقتصارا على بعض الحق وفي تقديم الشرب المؤخر زيادة على الحق فأما



حريم هذا النهر المحفور في الموات فهو عند الشافعي معتبر بعرف الناس في مثله وكذلك حكم القنأة لأن القنأة نهر باطن وقال أبو حنيفة حريم النهر ملقى طينه قال أبو يوسف وحريم القنأة مالم يصب على وجه الأرض وكان جامع الماء ولهذا القول وجه مستحسن

\* (فصل) \* وأما الآبار فالحا فرها ثلاثة أحوال أحدها أن يحفرها السابلة فيكون ماؤها مشتركاً أو فاحرها فيه كأحدهم قد وقف عثمان رضي الله عنه ببئر رومة فكان يضرب بدلوه مع الناس ويشارك في مائها إذا اتسع شرب الحيوان وسقى الزرع فان ضاقت مائها عنه ما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع ويشارك فيها الأدميون والبهائم فان ضاقت عنه ما كان الأدميون بمائها أحق من البهائم والمخالفة الثانية أن يحفرها لارتقاؤه بمائها كالبادية إذا اتجعت أرضاً وحفرها فيها بئراً لشربهم وشرب مواشيهم كانوا أحق بمائها مما أقاموا عليها في نجاتهم وعليهم بذل الغضيل من مائها للشاربين دون غيرهم فاذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة فتكون خاصة ابتداء وعامة الانتهاء فان عادوا إليها بعد الارتحال عنها كانوا غيرهم وسواهم فيها ويكون السابق إليها أحق بها والمخالفة الثالثة أن يحفرها لنفسه مالكاً في المبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها وإذا استنبط ماءها استقر ملكه بكامل الأحياء إلا أن يحتاج إلى طي فيبدون طيها من كمال الأحياء واستقرار الملك ثم يصير ما كالمساحل ومحريمها واختلاف الفقهاء في قدر حريمها فذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه معتبر بالعرف المعهود في مثلها وقال أبو حنيفة حريم البئر الناضح خمسون ذراعاً وقال أبو يوسف حريمها ستون ذراعاً إلا أن يكون رشاؤها أبعد فيكون لها منتهى رشاؤها قال أبو يوسف وحريم بئر العطن أربعون ذراعاً وهذه مقادير لا تثبت إلا بنص فان جاءها نص كان متبعها وإلا فهو معلول وللتقدير بمنتهى الرشاء وجه يصح اعتباره ويكون داخل في العرف المعبر فاذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها واختلاف أصحاب الشافعي هل يصير ما كالمساحل قبل استنقاؤه وحيازته فذهب بعضهم إلى أنه يجري على ملكه في قراره قبل حيازته كما إذا ملك معدناه ملك ما فيه قبل أخذه ويجوز بيعه قبل استنقاؤه ومن استنقاؤه بغير إذنه استرجع منه وقال آخرون



لا يملكه الا بعد المحيظة لان أصله موضوع على الاباحة وله أن يمنع من التصرف فيها باستقائه فان غلبه من استقاء لم يسترجع منه شيئا فاذا استقر حكم هذه البئر في اختصاصه بملكيها واستحقاقه لمائها فله سقي مواشيه وزرعه ونخيله وأشباهه فان لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شي منه الا المضطر على نفس وروى المحسن رحمه الله أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاعزهم عمر رضي الله عنه الدية وان فضل منه بعد كفايته فضل لزمه على مذهب الشافعي أن يبيد فضل مائه للشاربة من أرباب المواشي والحيوان دون الزرع والاشجار وقال من أصحابه أبو عبيد بن جرونة لا يلزمه بذل الفضل منه للحيوان ولا زرع وقال آخرون منهم يلزمه بذله للحيوان دون الزرع وما ذهب اليه الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع روى أبو الزباد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلام منه الله فضل رحمته يوم القيامة وبذل هذا الفضل معتبرا بربما بشرط أحدها أن يكون في قرار البئر فان استقاء لم يلزمه بذله والثاني أن يكون متصلا بكلا يرعى فان لم يقرب من الكلام يلزمه بذله والثالث أن لا يجرد المواشي غيره فان وجدت مباحا غيره لم يلزمه بذله وعدلت المواشي الى الماء المباح فان كان غيره من الموجود مملوكا لزم كل واحد من مالكي الماءين أن يبيد فضل مائه لمن ورد اليه فاذا اكتفت المواشي بفضل أحد الماءين سقط الفرض عن الآخر والرابع أن لا يكون عليه في ورود المواشي الى مائه ضرر يلحقه في زرع ولا ماشية فان لحقه بوردها ضرر منعت وجاز للرعاة استقاء فضل الماء لها فاذا كانت هذه الشروط الاربع يلزمه بذل الفضل وحرم عليه أن يأخذ له ثمنها ويجوز مع الاخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه اذا باعه مقدرًا بكيل أو وزن ولا يجوز أن يبيعه جزافا ولا مقدرًا برمي ماشية أو زرع واذا احتقر بئرًا أو ملكها وحريمها ثم احتقر آخر بعد حريمها بئرًا فنضب ماء الاول اليها وغار فيها أقر عليها ولم يمنع منها وكذلك لو حفرها الطهور فتمغيير به ماء الاول أقرت وقال مالك اذا نضب ماء الاول اليها أو تغير بها منع منها وطمت

\* (فصل) \* وأما العيون فتنقسم ثلاثة أقسام أحدها أن يكون مما أنبغ الله



تعالى ماءها ولم يستنبطه الا آدميون فكلمها حكم ما أجزاه الله تعالى من  
الانهار ولن أحبي أرضا بماؤها أن يأخذ منه قدر كفايته فان تشا حوافيه لضيقه  
روعي ما أحبي بماؤها من الموات فان تقدم به بعضهم على بعض كان لأصحابهم  
احياء أن يستوفي منها شرب أرضه ثم لمن يلينه فان قصر الشرب عن بعضهم كان  
تقصانه في حق الاخير وان اشترى كوا في الاحياء على سواء ولم يسبق به بعضهم  
بعضا تحاصو فيه اما بقعة الماء واما بالمهاياة عليه والقسم الثاني أن يستنبطها  
الآدميون فتكون ملكا لمن استنبطها ويملك معها حريمها وهو على مذهب  
الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها ومقتدر بالحاجة الداعية اليها وقال  
أبو حنيفة حريم العين خمسة مائة ذراع ثم لم يستنبط هذه العين سرقة ماؤها الى حيث  
شاء وكان ما جرى فيه ماؤها ملكه كاله وحريمه والقسم الثالث أن يستنبطها  
الرجل في ملكه فيكون أحق بماؤها الشرب أرضه فان كان قدر كفايتها فلاحق  
عليه فيه الا لشارب مضطر وان فضل عن كفايته وأراد أن يحيى بفضله أرضا  
مواتا فهو أحق به لشرب ما أحياه وان لم يرد موات احياه نزهة بذله لارباب  
المواشي دون الزرع كفضل ماء البئر فان اعتاض عليه من أرباب الزرع  
جاز وان اعتاض من أرباب المواشي لم يجز ويجوز ان احتفر في البادية بئر  
فلكها أو عينها استنبطها أن يبيعها ولا يحرم عليه ثمنها وقال سعيد بن المسيب  
وابن أبي ذئب لا يجوز له بيعها ويحرم عليه ثمنها وقال عمر بن عبد العزيز  
وأبو الزناد ان باعها لرغبة جاز وان باعها للخلاء لم يجز وكان أقرب الناس الى  
المالك أحق بما يغير ثمن فان رجع الخالي فهو أملك لها

\* (الباب السادس عشر في المحي والارفاق) \*

وحى الموات هو المنع من احياء املا كما يكون مستبقى الاباحة لنبت الكلاء  
ورعى المواشي قد حى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وصعد جبلا  
بالبقيع قال أبو عبيد هو النقيع بالنون وقال هذا حياي وأشار بيده الى القاع  
وهو قدر ميل في ستة أميال جام تخيل المسلمين من الانصار والمهاجرين فأما حى  
الائمة من بعده فان جواربه جميع الموات أو أكثره لم يجز وان جوارفه لأقله لم يحاص  
من الناس أو لاغنيائهم لم يجز وان جوارفه لكافة المسلمين أو للفقراء والمساكين



ففي جوارزه قولان أحدهما لا يجوز ويكون المحمي خاص الرسول الله صلى الله عليه وسلم لرواية الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جرى البقيع قال لا حمي الا لله ورسوله والقول الثاني ان حمي الائمة بعده جاز بجوارزه له لانه كان يفعل ذلك لصالح المسلمين لانفسه فكذلك من قام مقامه في مصالحهم قد حمى أبو بكر رضي الله عنه بالريذة لاهل الصدقة واستعمل عليه مولاه باسلامة وحمى عمر رضي الله عنه من السرف مثل ما جاءه أبو بكر من الريذة وولى عليه مولى له يقال هني وقال ياهني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان يهلك ماشيتهما يرجع ان الى نخل وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ياتيني به الله فيقول يا أمير المؤمنين افتاركم هم أنالاً أبالك قال كلاء اهون على من الدينار والدرهم والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحل عليه في سيدل الله ما حيت عليهم من بلادهم شبرا فاما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمي الا لله ورسوله فعنناه لا حمي الا على مثل ما جاءه الله ورسوله للفقراء والمساكين والمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تقرد العزيز منهم بالمحمي لنفسه كالذي كان يفعله كليب بن وائل فانه كان يوافي بكاب على نشار من الارض ثم يستعديه ويحمي ما انتهى اليه عواؤه من كل الجهات وتشارك الناس فيما عداه حتى كان ذلك سبب قتله وفيه يقول العباس

النشار بالفتح  
المكان المرتفع  
اه

ابن مرداس (الطويل)

كما كان يبغها كليب بظلمه \* من العزح حتى طاح وهو قتيلا  
على وائل اذ يترك الكلب ناجما \* واذا يمنع الافناء منها حلولا  
واذا جرى على الارض حرك الحما استبقاه لمواتها سا بلا ومنع ان احياها ما ك  
روعي حكم المحمي فان كان للكافة تساوى فيه جميعهم من غني وفقير ومسلم  
وذمي في رعي كلاته بخيالاتهم وما شيدهم فان خص به المسلمون اشرك فيه أغنياؤهم  
وفقراؤهم ومنع منه أهل الذمة وان خص به الفقراء والمساكين منع منه  
الاغنياء وأهل الذمة ولا يجوز ان يخص به الاغنياء دون الفقراء ولا أهل الذمة  
دون المسلمين وان خص به نعم الصدقة أو خيل المجاهدين لم يشركهم فيه غيرهم  
ثم يكون المحمي جارا على ما استقر عليه من عموم وخصوص فلوانسح المحمي



المختصون لعموم الناس جازان بشر كوافيه لارتفاع الضرر عن من خص به  
 ولو ضاق المحي العام عن جميع الناس لم يجز أن يختص به أغنياؤه - ثم وفي جواز  
 اختصاص فقراءهم به وجهان وإذا استقر حكم المحي على أرض فاقدم عليها من  
 أحياء ونقض جاهار وعي المحافان كان مما جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كان المحي ثابتا والأحياء باطلا والمتعرض لأحيائه مردودا من جوار الأس - مما إذا  
 كان سبب المحي باقيا لانه لا يجز أن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بتفض ولا ابطال وان كان من حي الأئمة بعده ففي اقرار احياءه قولان  
 أحدهما لا يقر ويحجر عليه حكم المحي كالذي جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لانه حكم نفي بحق والقول الثاني يقر الأحياء ويكون حكمه أثبت من المحي  
 لتصریح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله من أحي أرضا ما تافهسي له  
 ولا يجوز لأحد من الولاة ان يأخذ من أبواب المواشي عوضا عن مراعى موات  
 أو حسي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والنار  
 والكلاء

\* (فصل) \* وأما الارفاق فهو ارفاق الناس بمقاعد الاسواق وافنية الشوارع  
 وحريم الامصار ومنازل الاسفار فيقسم ثلاثة أقسام قسم يختص الارتفاق فيه  
 بالسحارى والفلوات وقسم يختص الارتفاق فيه بافنية الاملاك وقسم يختص  
 بالشوارع والطرق \* فاما القسم الاول وهو ما يختص بالسحارى والفلوات  
 فهك منازل الاسفار وحلول المياه وذلك ضربان أحدهما ان يكون لاختيار  
 السابلة واستراحة المسافرين فيه فلا نظر للسلطان فيه لبعده عنه وضرورة  
 السابلة اليه والذي يختص السلطان به من ذلك اصلاح عورته وحفظ مياهه  
 والتخاية بين الناس وبين نزوله ويكون السابق الى المنزل احق بحلولة فيه من  
 المسبوق حتى يرتحل عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق اليها  
 فان وردوه على سواء وتنازعوا فيه نظري التعديل بينهم بمايزيل تنازعهم  
 وكذلك البادية اذا اتجعتوا أرضا طلب الكلاء وارتفاقا بالمعري وانتقالا من أرض  
 الى أخرى كانوا في منزله وارتحلوا عنه كالسابلة لاعتراض عليهم في تنقلهم  
 ورعيهم والضرب الثاني ان يقصدوا بنزول الارض الاقامة فيها والاستيطان  
 لها فلا سلطان في نزولهم بها نظري اعى فيه الاصلح فان كان مضر بالسابلة متعروا



منها قبل النزول وبعدده وان لم يضر بالسابلة راعى الاصطلاح في نزولهم فيها أو  
 منعهم منها ونقل غيرهم اليها كما فعل عمر حين مصر البصرة والكوفة ونقل الى كل  
 واحد من المصريين من رأى المصلحة فيه لئلا يجتمع فيه المسافرون فيكون سببا  
 لانتشار الفتنة وسفك الدماء وكما يفعل في اقطاع المواث ما يرى فلن لم يستأذنه  
 حتى نزولهم لم يمنعهم منه كما لا يمنع من أحيى موثا بغير إذنه ودبرهم بما يراه صلاحاً  
 لهم ونهاهم عن احدثات زيادة من بعد الا عن اذنه روى كثير بن عبد الله عن  
 أبيه عن جده قال قدمنا مع عمر بن الخطاب في عمرته سنة سبع عشرة فكلما  
 أهل المياه في الطريق ان يندوا بيوتنا في ما بين مكة والمدينة لم تكن قبل ذلك  
 فاذن لهم واشترط عليهم أن ابن السبيل أحق بالماء والظل \* وأما القسم الثاني وهو  
 ما يختص بافنية الدور والاملاك فان كان مضر بأربابها منع المرتفقون منها الا  
 أن يأذنه بحدود الضرر عليهم فيمكنوا وان كان غير مضر بهم ففي اباحة  
 ارتفاقهم به من غير اذنه \* قولنا أحده \* ما ان لهم الارتفاق بها وان لم يأذن  
 أربابها لان المحريم مرفق اذا وصل أهله الى حقهم منه ساواهم الناس فيما عداه  
 والقول الثاني انه لا يجوز الارتفاق بحريمهم الا عن اذنه لانه تبع لاملاكهم  
 فكأنوا به أحق وبالتصرف فيه أخص فالما حريم المجموع والمساجد فان كان  
 الارتفاق به مضر بأهل المساجد والمجموع منعوا منه ولم يجز للسلطان ان يأذن  
 لهم فيه لان المصلين به أحق وان لم يكن مضر اجاز ارتفاقهم بحريمها وهل يعتبر  
 فيه اذن السلطان لهم على وجهين من القولين في حريم الاملاك \* وأما القسم  
 الثالث وهو ما يختص بافنية الشوارع والطرق فهو موقوف على نظر  
 السلطان وفي حكم نظره وجهان أحده \* ما ان نظره فيه مقصور على كفهم عن  
 التعدي ومنعهم من الاضرار والاصلاح بينهم عند التشاجر وليس له ان يقسم  
 جالساً ولا ان يقسم مؤخرًا ويكون السابق الى المكان أحق به من المسبوق  
 والوجه الثاني ان نظره فيه نظر مجتهد فيما يراه صلاحاً في اجلاس من يجلسه  
 ومنع من يمنعه وتقديم من يقدمه كما يجتهد في أموال بيت المال واقطاع المواث  
 ولا يجعل السابق أحق وليس له على الوجهين ان يأخذ منهم على الجورس اجرا  
 واذا تركهم على التراضي كان السابق منهما الى المكان أحق به من المسبوق  
 فاذا انصرف عنه كان هو وغيره من التعدي سواه راعى فيه السابق اليه وقال



مالك اذا عرف أحدهم بمسكان وصار به مشهورا كان أحق به من غيره قطعا  
للتنازع وحسما للتشاجر واعتبارها - اذا وان كان له في المصلحة وجه يخرج عن  
حكم الاباحة الى حكم الملك

\* (فصل) \* وأما جلوس العلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي  
للتدريس والفتيا فعلى كل واحد منهم زاجر من نفسه ان لا يتصدي لما ليس  
له باهل فيفضل به المستهدى ويزل به المسترشد وقد جاء الاثر بان اجراءكم على  
الفتيا اجراءكم على جرائم جهنم ولا سلطان فيهم - ثم من النظر ما يوجب الاختيار من  
اقرارا وانكار فاذا اراد من هولئك اهل أن يترتب في أحد المساجد لتدريس  
أو فتيا نظر حال المهجد فان كان من مساجد المحال التي لا يترتب الاثمة فيها من  
جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في  
جلوسه كما لا يلزم ان يستأذنه فيه من ترتب للإمامة وان كان من الجوامع وبكار  
المساجد التي ترتب الاثمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته  
في جلوس أهله فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتب  
للجلوس فيه الا عن اذنه كما لا يترتب للإمامة فيه الا عن اذنه لثلاثيات عليه في  
ولايته وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استئذانه للترتيب فيه  
وصار كغيره من المساجد واذا ارسم بموضع من جامع أو مسجد فقد جعله مالك  
أحق بالموضع اذا عرف به والذي عليه جمهور الفقهاء ان هذا يستعمل في عرف  
الاستحسان وليس بحق مشروع واذا قام عنه زال حقه منه وكان السابق اليه  
أحق لقرله الله تعالى سواء العاكف فيه والباد ويمنع الناس في الجوامع  
والمساجد من استتراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لمحرماتها وقد روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حى الا في ثلاث ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة  
القرم فاما ثلثة البئر فهو ومنتهى حريمها وأما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده  
اذا كان مربوطا وأما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث  
واذا تنازع أهل المذاهب المختلفة فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يعترض عليهم فيه  
الا أن يحدث بينهم تنافر فيكفوا عنه وان حدث منازع ارتكب ما لا يسوغ  
فيه الاجتهاد كف عنه ومنع منه فان أقام عليه وتظاهروا باستغواءه من يدعو اليه  
لزم السلطان ان يحسم بزواجر السلطنة ظهور بدعته ويوضح يدلائل الشرح



فساد مقالته فان لكل بدعة مستعماوا لكل مستعمتبعها واذ اظهر بالصلاح  
من استبطن ما سواه ترك واذ اظهر بالعلم من عرى منه هتك لان الداعي الى  
صلاح ليس فيه مصلح والداعي الى علم ليس فيه مصل

\* (الباب السابع عشر في أحكام الاقطاع) \*

واقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أو امره ولا يصح فيما  
تعين فيه مالكة وتميز مستحقة وهو ضربان اقطاع تملك واقطاع استغلال فاما  
اقطاع التملك فتنقسم فيه الارض المقطعة ثلاثة أقسام موات وعامر ومعادن  
فاما الموات فعلى ضربين أحدهما ما لم ينزل مواتا على قديم الدهر فلم تجز فيه  
عمارة ولا يثبت عليه ملك فهذا الذي يجوز للسلطان أن يقطعه من يحميه ومن  
يعمره ويكون الاقطاع على مذهب أبي حنيفة شرطاني جواز الاحياء لانه يمنع  
من احياء الموات الا باذن الامام وعلى مذهب الشافعي أن الاقطاع يجعله أحق  
باحيائه من غيره وان لم يكن شرطاني جوازه لانه يجوز احياء الموات بغير اذن  
الامام وعلى كلا المذهبين يكون المقطع أحق باحيائه من غيره \* قد اقطع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام ركض فرسه من موات النقيع فأجراه  
ثم رمى بسوطه رغبة في الزيادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه منتهى  
سوطه \* وال ضرب الثاني من الموات ما كان عامرا فخر ب فصار مواتا عاطلا  
وذلك ضربان أحدهما ما كان جاهليا كارض عاد وثمود فهى كالموات الذي  
لم يثبت فيه عمارة ويجوز اقطاعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادى  
الارض لله ورسوله ثم هى لكم منى يعنى ارض عاد والضرب الثاني ما كان  
اسلاميا جرى عليه ملك المسلمين ثم خرب حتى صار مواتا عاطلا فتم اختلف  
الفتهاء في حكم احياءه على ثلاثة أقوال فذهب الشافعي فيه الى انه لا يملك  
بالاحياء سواء عرف أربابه أو لم يعرفوا وقال مالك يملك بالاحياء سواء عرف  
أربابه أو لم يعرفوا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان عرف أربابه لم يملك بالاحياء  
وان لم يعرفوا ملك بالاحياء وان لم يجز على مذهبه أن يملك بالاحياء من غير  
اقطاع فان عرف أربابه لم يجز اقطاعه وكانوا أحق ببيعته واحيائه وان لم يعرفوا  
جاز اقطاعه وكان الاقطاع شرطاني جوازا لانه فاذا صار الموات على



ما شرخناه اقطاعا فنخصه الامام به وصار بالاقطاع أحق الناس به لم يستقر ملكه عليه قبل الاحياء فان شرع في احيائه صار بكل الاحياء مال كاله وان أمسك عن احيائه كان أحق به يدا وان لم يصرم ملكا ثم روى امساكه عن احيائه فان كان له ذر ظاهر لم يعترض عليه فيه وأقر في يده الى زوال عذره وان كان غير معد وذو مال أبو حنيفة لا يعارض فيه قبل مضي ثلاث سنين فان احياء فيها والابطال حكم اقطاعه بعدها احتجا بما بان عمر رضى الله عنه جعل أجل الاقطاع ثلاث سنين وعلى مذهب الشافعي ان تأجيله لا يلزم وانما المعتبر فيه القدرة على احيائه فاذا مضى عليه زمان بقدر على احيائه فيه قيل له امان تحبب فيه مقر في يدك واما ان ترفع يدك عنه ليعود الى حاله قبل اقطاعه واما تأجيل عمر رضى الله عنه فهو قضية في عين يجوز ان يكون لسبب اقتضاء أو لاستحسان رآه ولو تغلب على هذا الموت المستقطع متغلب فاحياء فقد اختلف العلماء في حكمه على ثلاث مذاهب مذهب الشافعي ان يحبب به أحق به من مستقطعه وقال أبو حنيفة ان احياءه قبل ثلاث سنين كان ملكا للمقطع وان احياءه بعدها كان ملكا للحمي وقال مالك ان احياءه عالم بالاقطاع كان ملكا للمقطع وان احياءه غير عالم بالاقطاع خير المقطع بين أخذه واعطاء الحمي نفقة عمارته و بين تركه للحمي والرجوع عليه بقيمة الموات قبل احيائه

\* (فصل) \* وأما العامر فضربان أحدهما ما تعين مال كاله فلا نظر للسلطان فيه الا ما يتعلق بتلك الارض من حقوق بيت المال اذا كانت في دار الاسلام سواء كانت مسلم أو ذمي فان كانت في دار الحرب التي لا يثبت للمسلمين عليها يد فأراد الامام أن يقطعها لملكها المقطوع عند النظر بها جاز \* قد سأل تميم الداري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعها عيون البلد الذي كان منه بالشأم قبل فتحه ففعل وسأله أبو نعلبة الحشني أن يقطعها أرضا كانت بيد الروم فأعجبه ذلك وقال ألا تسمعون ما يقول فقال والذي بعثك بالحق ليفتحن عليك فكتب له بذلك كتابا وهكذالواستهوب من الامام مال في دار الحرب وهو على ملك أهلها وأستهوب أحد من سببها وذراريها ليكون أحق به اذا فتحها جاز وصحت العطية فيه مع الجهات المتعلقة بالامور العامة \* روى الشعبي أن حريم بن أوس بن حارثة الطائي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الحيرة

أعجبه أو وقع في  
التعجب



فأعطاني بنت نقيلة فلما أراد خالد صلح أهل الحيرة قال له حريم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لي بنت نقيلة فلا تدخلها في صلحك وشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسيلة فاستثناها من الصلح ودفعتها الى حريم فأشترت منه بألف درهم وكانت عجزوا قد حالت عن عهده فقبل له ويحك لقد أخرجتها كان أهلها يرفعون اليك ضعف ما سألت بها فقال ما كنت أظن ان عددنا يكون أكثر من ألف واذا صح الاقطاع والتملك على هذا الوجه نظر حال الفتح فان كان صلحا اخلصت الارض لمقطعها وكانت خارجة عن حكم الصلح بالاقطاع السابق وان كان الفتح عنوة كان المستقطع والمستوهب أحق بما استقطعه واستوهبه من الغنائم ونظر في الغنائم فان علموا بالاقطاع والهبة قبل الفتح فليس لهم المطالبة بعوض ما استقطع ووهب وان لم يعلموا حتى فتحوا وعروضهم الامام عنه بما يستطيب به نفوسهم كما يستطيب نفوسهم عن غير ذلك من الغنائم وقال أبو حنيفة لا يلزمه استجابة نفوسهم عنه ولا عن غيره من الغنائم اذ رأى المصلحة في أخذها منهم والضرب الثاني من العامر ما يتبعه مال الكوة ولم يتميز مستحقوه وهو على ثلاثة أقسام أحدها ما اصطفاه الامام لبيت المال من فتوح البلاد ما بحق الخس فيأخذه يستحق أهله له واما بأن يصطفيه باستجابة نفوس الغنائم عنه فقد اصطفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته وما هرب عنه أربابه أو هلكوا فـ كان مباح غنائم تسعة آلاف درهم كان يصرفها في مصالح المسلمين ولم يقطع شيئا منها ثم ان عثمان رضي الله عنه أقطعها لان رأى اقطاعها أو فرغلتها من تعطيلها وشرط على من أقطعها اياه أن يأخذ منه حتى الفئ فكان ذلك منه اقطاع اجارة لا اقطاع تملك فتوفرت غنائم حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف درهم فكان منها صلواته وعطاياه ثم تناقلها الخلفاء بعده فلما كان عام الحجاج سنة اثنتين وثمانين في فتنة ابن الاشعث أحرق الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم فهذا النوع من العامر لا يجوز اقطاع رقبته لانه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه والسلطان فيه بالخيار على وجه النظر في الاصلح بين ان يستغله لبيت المال كما فعل عمر رضي الله عنه وبين ان يتخيره



من ذوى المكنة والعمل من يقوم بمعازة رقبته بخراج يوضع عليه منه مقدار بوفور الاستغلال ونقصه كما فعل عثمان رضى عنه الله ويكون الخراج أجرة تصرف في وجوه المصالح الا أن يكون مأخوذاً بالجنس فيصرف في أهل الخمس فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من الثمار وازروع جازفي النخل كما ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل غيبر على النصف من ثمار النخل وجازها في الزرع معتبر باختلاف الفقهاء في جواز الخبارة فمن أجازها أجاز الخراج بها ومن منع منها منع من الخراج بها وقبل بل يجوز الخراج بها وان منع من الخبارة ما يتعلق بها من عموم المصالح التي يتسع حكمها عن أحكام العقود الخاصة ويكون العشر واجبا في الزرع دون الثمر لان الزرع ملك لزارعيه والثمره ملك لكافة المسلمين مصر ووفية في مصالحتهم \* والقسم الثاني من العامر أرض الخراج فلا يجوز اقطاع رقابها تملك لانها تنقسم على ضربين ضرب يكون رقابها ووقفا وخراجها أجرة فتمليك الوقف لا يصح باقطاع ولا بيع ولا هبة وضرب يكون رقابها مأكولا وخراجها جزية فلا يصح اقطاع مملوك تعين مال كونه فاما اقطاع خراجها فنذره بعد في اقطاع الاستغلال \* والقسم الثالث مملكات عنه أربابه ولم يستحقه وارثه بفرض ولا تعصيب فينتقل الى بيت المال ميراثا لكافة المسلمين مصر ووفى في مصالحتهم وقال أبو حنيفة ميراث من لا وارث له مصر ووفى في الفقهاء خاصة صدقة عن الميت ومصر فوعند الشافعي في وجوه المصالح أعم لانه قد كان من الاملاك الخاصة وصار بعد الانتقال الى بيت المال من الاملاك العامة وقد اختلف أصحاب الشافعي فيما انتقل الى بيت المال من رقاب الاموال هل يصير وقفا عليه بنفس الانتقال اليه على وجهين أحدهما انها تصير وقفا لعموم مصر فهالذي لا يختص بجهة فعلى هذا لا يجوز بيعها ولا اقطاعها والوجه الثاني لا تصير وقفا حتى يقفها الامام فعلى هذا يجوز بيعها اذا رأى بيعها صالح لبيت المال ويكون ثمنها مصر ووفى في عموم المصالح وفي ذوى الحاجات من أهل النفي وأهل الصدقات وأما اقطاعها على هذا الوجه فتدقيل يجوز لانه لما جاز بيعها وصرف ثمنها الى من يراه من ذوى الحاجات وأرباب المصالح جاز اقطاعها له ويكون تملك رقبتها كتمليك ثمنها وقيل ان اقطاعها لا يجوز وان جاز بيعها لان البيع معاوضة وهذا الإقطاع صله والاثمان اذا

الخبارة المزارعة  
ببعض ما يخرج  
من الارض اه



صارت ناضجة لها حكم يخالف في العطاء بحكم الاصول المناسبة فافترقا وان كان  
الفرق بينهما ضئيلا وهذا الكلام في اقطاع التملك  
\* (فصل) \* وأما اقطاع الاستغلال فعلى ضربين عشر وخارج فأما العشر  
فاقطاعه لا يجوز لانه كوة لا صناف يعتبر وصف استحقاتها عند دفعها اليهم  
وقد يجوز أن لا يكونوا من أهلها وقت استحقاتها لانها تجب بشروط يجوز  
أن لا توجد دفلا تجب فان وجدت وكان مقطوعا وقت الدفع مستحقا كانت  
حواله بعشر قد وجب على ربه لمن هو من أهله صح وجاز دفعه اليه ولا يصح  
ديناله مستحقا حتى يقبضه لان ائز كوة لا تملك الا بالقبض فان منع من العشر  
لم يكن له خصم فيه وكان حامل العشر بالمطالبة أحق وأما الخراج فيختلف  
حكم اقطاعه باختلاف حال مقطوعه وله ثلاثة أحوال أحدها أن يكون من  
أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج لان الخراج في الاستحقاق أهل  
الصدقة كما لا يستحق الصدقة أهل التي وجوز أبو حنيفة ذلك لانه يجوز صرف  
التي في أهل الصدقة والحالة الثانية أن يكون من أهل المصالح من ليس له  
رزق مفروض فلا يصح أن يقطعه على الاطلاق وان جاز أن يعطاه من مال  
الخراج لانه من نفل أهل التي لا من فرضه وما يعطى له انما هو من صلات  
المصالح فان جعل له من مال الخراج شيء أجرى عليه حكم الحوالة والتسبب  
لا حكم الاقطاع فيعتبر في جوازه شرطان أحدهما أن يكون بمال مقدر قد  
وجد بسبب استباحته والثاني أن يكون مال الخراج قد حل ووجب له  
التسبب عليه والحوالة به فخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع والحالة  
الثالثة أن يكون من مترزقة أهل التي وفرضية الديوان وهم أهل الجيش  
وهم أخص الناس بجواز الاقطاع لانهم أمراز قامة قدرة تصرف اليهم مصرف  
الاستحقاق لانها تعويض عما أصدوا نفوسهم له من جناية البيضة والذنب  
عن الحرجم فاذا صح أن يكونوا من أهل الاقطاع روعي حينئذ مال الخراج فان له  
جالين حال يكون جزية و حال يكون أجره فأما ما كان منه جزية فهو غير مستقر  
على التأيد لانه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام فلا يجوز  
اقطاعه أكثر من سنة لانه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان أقطعه سنة بعد  
حلولة واستحقاقه صح وان أقطعه في السنة قبل استحقاقه ففي جوازه وجهان



أحدهما يجوز إذا قبل ان حول الجزية مضر وب للاداء والثاني لا يجوز إذا  
قبل ان حول الجزية مضر وب للوجوب وأما ما كان من الخراج أجرة فهو مستقر  
الوجوب على التأييد فيصح اقطاعه سنتين ولا يلزم الاقتصار منه على سنة  
واحدة بخلاف الجزية التي لا تستقر وإذا كان كذلك فلا يخلو حال اقطاعه من  
ثلاثة أقسام أحدها أن يقدر سنتين معلومة كاقطاعه عشر سنتين فيصح إذا  
روى فيه شرطان أحدهما أن يكون رزق المقطوع معلوم القدر عند باذل  
الاقطاع فان كان مجهولاً عند لم يصح والثاني أن يكون قدر الخراج معلوماً  
عند المقطوع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما لم يصح  
وإذا كان كذلك لم يخل حال الخراج من أحدهما إن كان يكون مقاسمة  
أو مساحة فان كان مقاسمة فن يجوز من الفقهاء وضع الخراج على المقاسمة جعله  
من المعلوم الذي يجوز اقطاعه ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة جعله من  
المجهول الذي لا يجوز اقطاعه وان كان الخراج مساحة فهو ضربان أحدهما  
أن لا يختلف باختلاف الزرع فهذا معلوم يصح اقطاعه والثاني أن يختلف  
باختلاف الزرع فينظر رزق مقطوعه فان كان في مقابلة أعلى الخراجين صح  
اقطاعه لانه راض بتقص ان دخل عليه وان كان في مقابلة أقل الخراجين  
لم يصح اقطاعه لانه قد يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم راعى بعد صحة الاقطاع  
في هذا القسم حال المقطوع في مدة الاقطاع فانها لا تخلو من ثلاث أحوال أحدها  
أن يبقى الى انقضاءها على حال السلامة فهو على استحقاق الاقطاع الى انقضاء  
المدة والحالة الثانية أن يموت قبل انقضاء المدة فيبطل الاقطاع في المدة  
الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال فان كانت له ذرية دخلوا في اعطاء  
الذراري لاني أرزاق الجند فكان ما يعطونه سبباً لاقطاعها والحالة الثالثة  
أن يحدث به زمانة فيكون باقي الحموية مفقوداً المحقة ففي بقاها اقطاعه بعد زمانته  
قولان أحدهما انه باق عليه الى انقضاء مدته اذا قبل ان رزقه بالزمانة قد  
سقط فهذا حكم القسم الاول اذا قدر الاقطاع فيه بمدة معلومة والقسم الثاني  
من أقسامه أن يستقطعه مدة حيوته ثم لعقبه وورثته بعد موته فهذا اقطاع  
باطل لانه قد خرج بهذا الاقطاع من حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة  
وإذا بطل كان ما اجتمعا منه مأذوناً فيه عن عقد فاسد فيرأ أهل الخراج بقبضه



وحوسب به من جملة رزقه فان كان أكثر رذال زيادة وان كان أقل ووسع بالباقي وأظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمنع من القبض ويمنع أهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لهم لم يبرؤا منه والقسم الثالث ان يستقطعه مدة حيوته ففي صحة الاقطاع قولان أحدهما انه صحيح اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضى سقوط رزقه والقول الثاني انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته يوجب سقوط رزقه واذا صح الاقطاع فأراد السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد السنة التي هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطايا فاما في السنة التي هو فيها فينظر فان حل رزقه فيها قبل حلول خراجها لم يسترجع منه في سنته لاستحقاق خراجها في رزقه وان حل خراجها قبل حلول رزقه جاز استرجاعه منه لان تجميل المؤجل وان كان جائز اليس بل لازم وأما أرزاق ما عدا الجيش اذا اقطعوا بها مال الخراج فيقسمون ثلاثة أقسام أحدها من يرتفق على عمل غير مستديم كعمال المصالح وجباة الخراج فالقطاع بارزاقهم لا يصح ويكون ما حصل لهم بها من مال الخراج تسببا وحوالة بعد استحقاق الرزق وحلول الخراج والقسم الثاني من يرتفق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الجمالة وهم الناظرون في اعمال البر التي يصح التطوع بها اذا ارتزقوا عليها كما مؤذنين والائمة فيكون جعل الخراج لهم في أرزاقهم تسببا وحوالة عليه ولا يكون اقطاعا والقسم الثالث من يرتفق على عمل مستديم ويجرى رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية وتقليد مثل القضاة والمحكام وكتاب الدواوين فيجوز ان يقطعوا بارزاقهم خراج سنة واحدة ويحتمل جواز اقطاعهم أكثر من سنة وجهين أحدهما يجوز كالجيش والثاني لا يجوز لما يتوجه اليهم من العزل والاستبدال

\* (فصل) \* وأما اقطاع المعادن وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الارض فهي ضربان ظاهرة وباطنة فاما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزا كعادن الكحل والملح والقار والنفط وهو كالماء الذي لا يجوز اقطاعه والناس فيه سواء يأخذونه من ورد اليه روى ثابت بن سعد عن أبيه عن جده أنه أن الابيض بن جمال استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مارب فأقطعه فقال الاقرع بن حابس التميمي يا رسول الله اني وردت هذا الملح



في الجاهلية وهو بارض ليس فيها غيره من ورده أخذه وهو مثل الماء العذب  
 بالارض فاستعمال الابيض في قطيعة الملح فقال قد أقتلتك على أن تجعله مني صدقة  
 فقال النبي عليه السلام هو منك صدقة وهو مثل الماء العذب من ورده أخذه  
 \* قال أبو عبيد الماء العذب هو الذي له مواد تمدّه مثل العيون والآبار وقال  
 غيره هو الماء المتجمع المعدّن انقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لاقطاعها  
 حكم وكان المقطوع وغيره فيها سواء وجميع من ورد اليها أسوة مشتركون فيها  
 فان منعهم المقطوع منها كان بالمنع متعدّيا وكان لما أخذه مال كالا لأنه متعدّيا يمنع  
 لا بالاختصاص فكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل ثلاثين سنة اقطاعا بالصحّة  
 أو بصيرمه كالاملاك المستقرّة \* وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها  
 مستكفيا لا يوصل اليها الا بالعمل كعادن الذهب والفضة والصفرة والحديد  
 فهذه وما أشبهها معادن باطنة سواء احتاج المأخوذ منها الى سبك وتخليص أو لم  
 يحتاج وفي جواز اقطاعها قولان أحدهما لا يجوز كالمعادن الظاهرة وكل الناس  
 فيها شرع والقول الثاني يجوز اقطاعها لرواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن  
 عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن  
 المحرث المعادن القبلية جلسيا وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يقطعها  
 حق مسلم وفي المجلسي والغوري تأويلان أحدهما أنه أعلاها وأسفلها وهو  
 قول عبد الله بن وهب والثاني ان المجلسي بلاد نجد والغوري بلاد تهامة  
 وهذا قول أبي عبيدة ومنه قول الشماخ (الطويل)  
 فترت على ماء العذيب وعينها \* لوقت الصبا جلسيا قد تغورا  
 فعلى هذا يكون المقطوع أحق بها وله منع الناس منها وفي حكمه قولان أحدهما  
 انه اقطاع تملك بصيربه المقطوع مال كالرقبة المعدن كسائر أمواله في حال عمله  
 وبعده قطعه يجوز له بيعه في حيوته وينتقل الى ورثته بعد موته والقول الثاني  
 انه اقطاع ارفاق لا يملك به رقبة المعدن ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مدة  
 مقامه عليه وليس لاحد أن ينزعه فيه ما أقام على العمل فاذا تركه زال حكم  
 الاقطاع عنه وعاد الى حال الاباحة فاذا أحي مواتا باقطاع أو غير اقطاع فظهر  
 فيه بالا حياء معدن ظاهر أو باطن ملكه المحي على التأييد كما يملك ما استنبطه  
 من العيون واحترمه من الآبار

العذب  
 العين اه

قوله شرع  
 بالتحريك أو  
 التسكين أي  
 سواء ويستوى  
 فيه الواحد  
 والمجمع والمؤنث  
 اه



## \* (الباب الثامن عشر في وضع الديوان وذكر أحكامه) \*

والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الاعمال والاموال ومن يقوم بهان الجيوش والعمال وفي تسميته ديوانا وجهان أحدهما ان كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال ديوانه أي مجازين فسمى موضعهم بهذا الاسم ثم حذفت الماء عند كثرة الاستعمال تخفيفا للاسم فقيل ديوان والثاني أن الديوان بالفارسية اسم الشياطين فسمى الكتاب بالاسم لحذقهم بالامور وقوتهم على الجلي والخفي وجعهم لما شد وتفرق ثم سمي مكان جلوسهم بالاسم فقيل ديوان وأول من وضع الديوان في الاسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه واختلاف الناس في سبب وضعه له فقال قوم سببه ان أبا هريرة قدم عليه بمال من البحرين فقال له عمر ما ذا جئت به فقال خمسمائة ألف درهم فاستكثره عمر فقال له أتدرى ما تقول قال نعم مائة ألف خمس مرات فقال عمر أطيب هو فقال لا أدري فصعد عمر المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد جاءنا مال كثير فان شئتم كلنا لكم كيلا وان شئتم عددنا لكم عدافقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين قدر أيت الاعاجم يدونون ديواننا لم فدون أنت لناديوانا وقال آخرون بل سببه ان عمر بعث بعثا وكان عنده المهرمان فقال لعمر هذابعت قد أعطيت أهله الاموال فان تخلف منهم رجل وأجل بمكانه فن أبن يعلم صاحبك به فأثبت لهم ديوانا فسأله عن الديوان حتى فسر لهم وروى عابدين يحيى عن الحرث بن نفيل ان عمر رضي الله عنه استشار المسلمين في تدوين الديوان فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من المال ولا تمسك منه شيئا وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه أرى مالا كثيرا يتبع الناس فان لم يحصوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ خشيت أن ينتشر الامر فقال خالد بن الوليد قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانا وجندوا جنودا فدون ديوانا وجندوا جنودا فأخذ بقوله ودعا عقيـل بن أبي طالب ومخزومة بن نوفل وجبـير بن مطعم وكانوا من شباب قريش وقال اكتبوا الناس على منازلهم فبدؤا يبنونها ثم اكتبوهم ثم اتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ثم رفعوه الى عمر



فلما نظر فيه قال لا ما وددت انه كان هذنا ولو كان أبدا وبقرابة رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لم الاقرب فالاقرب حتى تضاعوا وعمر حيث وضعه الله فشكره  
 العباس رضوان الله عليه على ذلك وقال وصلتكم رحم وروى زيد بن اسلم عن  
 أبيه ان بني عدي جاؤا الى عمر فقالوا انك خليفة رسول الله وخليفة أبي بكر وأبو  
 بكر خليفة رسول الله فلو جعت نفسك حيث جعلك الله سبحانه وجعلك هؤلاء  
 القوم الذين كتبوا فقال بنح يا بني عدي أردتم الاكل على ظهري وان أهب  
 حسنا في لكم لاواككم حتى تأتيكم الدعوة وأن ينطبق عليكم الدفتري يعني ولو  
 نكتبوا آخر الناس ان لي صاحبين ساكاطر يقافان خالفتما خواتم بي  
 وليكنه والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا نرجوا الثواب عند الله تعالى على  
 عملنا الا بحمد صلى الله عليه وسلم فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ثم الاقرب  
 فالاقرب ووالله لئن جاءت الا عاجم بعمل وحننا بغير عمل لهم أو لي بحمد صلى الله  
 عليه وسلم من ايام القيامة فان من قصر به عمله لم يشرع به نسبة وروى عامر بن عمر  
 رضى الله عنه حين أراد وضع الديوان قال بن ابد فقال له عبد الرحمن بن عوف  
 ابد ابن نفسك فقال عمراذ كراى حضرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 بيد ابني هاشم وبنى عبد المطلب فبدأ بهم عمر ثم بمن يليهم من قبائل قريش  
 بطنا بعد بطن حتى استوفى جميع قريش ثم انتهى الى الانصار فقال عمر ابدؤوا  
 برهط سعد بن معاذ من الاوس ثم بالاقرب فالاقرب لسعد وروى الزهري  
 عن سعد بن المسيب انه كان ذلك في المحرم سنة عشرة فلما استقر ترتيب  
 الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم فضل  
 بينهم في العطاء على قدر السابقة في الاسلام والقربى من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وكان أبو بكر رضى الله عنه يرى التسوية بينهم في العطاء ولا يرى  
 التفضيل بالسابقة وكذلك كان رأى على رضى الله عنه في خلافته وبه أخذ  
 الشافعي ومالك وكان رأى عمر رضى الله عنه التفضيل بالسابقة في الاسلام وكذلك  
 كان رأى عثمان رضى الله عنه بعده وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق وقد  
 نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس فقال أتسوى بين من هاجر اليك وبين  
 وصلى الي القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوفا من سيف فقال له أبو بكر انما  
 عملوا لله وانما أجورهم على الله وانما الدنيا دار بلاغ للراكب فقال له عمر



لأجل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه فلما وضع  
 الديوان فضل بالسابقة ففرض لكل من شهد بدر من المهاجرين الأولين  
 خمسة آلاف درهم في كل سنة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة  
 ابن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف رضی الله عنهم وفرض  
 لنفسه معهم خمسة آلاف درهم وألحق به العباس بن عبد المطلب والحسن  
 والحسين رضوان الله عليهم لمكانهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل  
 بل فضل العباس وفرض له سبعة آلاف درهم وفرض لكل من شهد بدر  
 من الأنصار أربعة آلاف درهم ولم يفضل على أهل بدر أحد الأزواج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لم فإنه فرض لكل واحدة من عشرة آلاف درهم إلا  
 عائشة فإنه فرض لها اثني عشر ألف درهم وألحق بهن جويرة بنت الحارث وصفية  
 بنت حي وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم وفرض لكل  
 من هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف درهم ولما أسلم بعد الفتح أنفي درهم لكل  
 رجل وفرض لعثمان أحد عشر ألف درهم من أبناء المهاجرين والأنصار كقريظ  
 مسلمي الفتح وفرض لعمر بن أبي سلمة الخزومي أربعة آلاف درهم لأن أمه أم  
 سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر  
 علينا وقد هاجر آباؤنا وشهدوا بدر فقال عمر أفضله لمكانه من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فليات الذي يستعيب بأهله أم سلمة أعتبه وفرض لأم سلمة بن  
 زيد أربعة آلاف درهم فقال له عبد الله بن عمر فرضت لي ثلاثة آلاف درهم  
 وفرضت لأم سلمة أربعة آلاف درهم وقد شهدت ما لم يشهد أم سلمة فقال عمر  
 زدته لأنه كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك وكان أبوه أحب إلى  
 رسول الله من أيك ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم  
 وفرض لاهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين إلى ألف  
 إلى خمسة مائة إلى ثلاثمائة ولم ينقص أحدا منها وقال لئن كثرت المال لا فرضن  
 لكل رجل أربعة آلاف درهم ألفا لفرسه وألفا لسلاحه وألفا لسفوره  
 وألفا لخلفها في أهله وفرض للنفوس مائة درهم فاذا ترعرع بالغ به مائة درهم  
 فاذا بالغ زاده وكان لا يفرض لمولود شيئا حتى يقطعهم إلى أن سمع امرأة ذات ليل  
 وهي تكره ولدها على الطعام وهو يبكي فسألهما عنه فقالت ان عمر لا يفرض



للولود حتى يغطم فأنأ كرهه على الفطام حتى يفرض له فقال يا ويل عمر كم  
احتقب من زور وهو لا يعلم ثم أمر عمر مناديه فنأدى الألاتجولوا أولادكم بالفطام  
فأنا نغرض لكل مولود في الاسلام ثم كتب الى أهل العوالي وكان يجري عليهم  
القول فأمر بجر يب من الطعام فطحن ثم خبز ثم ترد ثم دعا ثلاثين فأكلوا منه  
غدا هم حتى أصدرهم ثم فعل في العشاء مثل ذلك فقال يكفي الرجل جري بيان في  
كل شهر وكان يرزق الرجل والمرأة والمملوك بجر يبين في كل شهر وكان اذا  
أراد الرجل أن يدعو على صاحبه قال له قطع الله عنك جريك وكان الديوان  
موضوعا على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه معتبرا بالنسب وتفضيل العطاء  
معتبرا بالسابقة في الاسلام وحسن الأثر في الدين ثم روعي في التفضيل عند  
انقراض أهل السوابق بالتقدم في الشجاعة والبلال في المجهود فهذا حكم  
ديوان الجيش في ابتداء عهده على الدعوة القرية والترتيب الشرعي وأما  
ديوان الاستيفاء ووجوه الاموال فجري هذا الامر فيه بعد ظهور الاسلام  
بالشام والعراق على ما كان عليه من قبل فكان ديوان الشام بالرومية لانه كان  
من ممالك الروم وكان ديوان العراق بالفارسية لانه كان من ممالك الفرس  
فلم يزل أمرهما جاريا على ذلك الى زمن عبد الملك بن مروان فنقل ديوان الشام  
الى العربية سنة احدى وثمانين وكان سبب نقله اليه ما حكاه المدائني ان  
بعض كتاب الروم في ديوانه أراد ما لدواته فبال فيه ابدلا من الماء فأدبه وأمر  
سليمان بن سعد أن يتقل الديوان الى العربية فساله أن يعينه بخراج الاردن  
سنة ففعل وولاه الاردن وكان خراجه مائة وثمانين ألف دينار فلم تقض السنة  
حتى فرغ من الديوان فنقله وأتى به الى عبد الملك بن مروان فدعا سرحدون  
كاتبه فعرضه عليه فغمه وخرج كثيرا فلقبه قوم من كتاب الروم فقال لهم  
اطلبوا المعيشة من غير هذه الصناعة وقد قطعها الله عنكم وأما ديوان الفارسية  
بالعراق فكان سبب نقله الى العربية ان كاتب الحجاج كان يهني زاد انفروخ  
وكان معه صالح بن عبد الرحمن يكتب بين يديه بالعربية والفارسية فوصاه  
زاد انفروخ بالحجاج فخف على قلبه فقال صالح لزيد انفروخ ان الحجاج قد قربني  
ولا آمن عليك أن يقدمني عليك فقال لا تنظن ذلك فهو الى أحوج مني اليه لانه  
لا يحب من يكفيه حسابا غيري فقال صالح والله لو شئت إن أحول الحساب الى



العربية لغعات قال في قول منه ورقة أوسط راحتي أرى ففعل ثم قبل زاد انفروخ  
 في أيام عبد الرحمن الأشعث فاستخلف الحجاج صالحا مكانه فذكر له ماجرى  
 بينه وبين زاد انفروخ فأمره أن ينقله فأجابته إلى ذلك وأجابه فيه أبا حيا حتى  
 نقله إلى العربية فلما عرف مردان شاه بن زاد انفروخ ذلك بذل له مائة ألف  
 درهم ليظهر للحجاج العجز عنه فلم يفعل فقال له قطع الله أوصالك من الدنيا كما  
 قطعت أصل الفارسية فكان عبد الحميد بن يحيى كاتب مروان يقول لله در  
 صالح ما أعظم منته على الكتاب

\* (فصل) \* والذي يشتمل عليه ديوان السلطنة ينقسم أربعة أقسام أحدها  
 ما يختص بالجيش من اثبات وعطاء واثاني ما يختص بالأعمال من رسوم وحقوق  
 والثالث ما يختص بالأعمال من تقاليد وعزل والرابع ما يختص ببيت المال من  
 دخل وخرج فهذه أربعة أقسام تقتضيها أحكام الشرع يتضمن تفصيلها ما ربما  
 كان لكتاب الدواوين في أفرادها عادة هم بها أخص فأما القسم الأول فيما  
 يختص بالجيش من اثبات وعطاء فاثباتهم في الديوان معتبر بثلاثة شروط  
 أحدها الوصف الذي يجوز به اثباتهم الثاني السبب الذي يستحق به ترتيبهم  
 والثالث الحال التي يقدر به اعطاؤهم فأما شرط جواز اثباتهم في الديوان  
 فبراعى فيه خمسة أوصاف أحدها البلوغ فان الصبي من جملة الذراري والاتباع  
 فلم يجوز أن يثبت في ديوان الجيش فكان جاريا في عطاء الذراري والثاني المحربة  
 لان المملوك تابع أسيدته فكان داخل في عطائه وأسقط أبو حنيفة اعتبار  
 المحربة وجوز أفراد العبد بالعطاء في ديوان المغتالة وهو رأى أبو بكر وخالفه  
 فيه عمر واعتبر المحربة في العطاء وبه أخذ الشافعي والثالث الاسلام ليدفع عن  
 الملة بآثاره ويوثق بنصحه واجتهاده فان أثبت فيهم ذميا لم يجوز ان ارتد عنهم  
 مسلم سقط والرابع السلامة من الآفات الممانعة من القتال فلا يجوز ان يكون  
 زنا ولا أعمى ولا أقطع ويجوز ان يكون أحرس أو أصم فأما الاعرج فان كان  
 فارسا أثبت وان كان زاجلا لم يثبت والخامس أن يكون فيه اقدم على

المحروب ومعرفة بالقتال فان ضعفت منته عن الاقدام أو قلت معرفته بالقتال المنسبة بالضم  
 لم يجوز اثباته لانه مرصدا هو عاجز عنه فاذا تكاملت فيه هذه الاوصاف الخمس القوية ورجل  
 كان اثباته في ديوان الجيش موقر فاعلى الطاب والايجاب فيكون منه الطاب منين ضعيفا هـ



إذا تخرّج عن كل عمل ويكون لمن ولي الأمر الأجابة إذا دعت الحاجة إليه فإن  
 كان مشهوراً بالاسم نبيه الفـدر لم يحسن إذا أثبت في الديوان أن يحلى فيه  
 أو ينعت فإن كان من المهورين في الناس حلى و نعت فذ كرسنه وقدّه ولونه  
 وحلى وجهه ووصف بما يميزه عن غيره لئلا تتفق الاسماء ويدعى وقت العطاء  
 وضم الى نقيب عليه أو عريف له ليكون مأخوذاً بذكره

\* (فصل) \* وأما ترتيبهم في الديوان إذا أثبتوا فيه فمعتبر من وجهين أحدهما  
 عام والآخر خاص فأما العام فهو ترتيب القبائل والاجناس حتى تميز كل قبيلة  
 عن غيرها وكل جنس عن خالفه فلا يجمع فيه بين المختلفين ولا يفرق به بين  
 المتفقين لتبكون دعوة الديوان على نسق واحد معروف النسب بزول به  
 التنازع والتجاذب واذ كان هكذا لم يحل حاله من أن يكونوا عرباً أو تخمافان  
 كانوا عرباً بتجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ترتبت قبائلهم بالعربي من  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كما فعل عمر رضي الله عنه حين دونهم فيبدأ  
 بالترتيب في أصل النسب ثم بما يتفرع عنه فالعرب عدنان وقحطان فتقدم  
 عدنان على قحطان لان النبوة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر فتقدم مضر  
 على ربيعة لان النبوة فيهم ومضر يجمع قريشا وغير قريش فتقدم قريش لان  
 النبوة فيهم وقريش يجمع بني هاشم وغيرهم فتقدم بنو هاشم لان النبوة فيهم  
 فيكون بنو هاشم قطب الترتيب ثم بمن يليهم من أقرب الانساب اليهم حتى  
 يستوعب قريشا ثم بمن يليهم في النسب حتى يستوعب جميع مضر ثم بمن يليهم  
 في النسب حتى يستوعب جميع عدنان وقد ترتبت أنساب العرب ستمة مراتب  
 فجعات طبقات أنسابهم وهي شعب ثم قبيلة ثم عمارة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة  
 فالشعب النسب الابعدمثل عدنان وقحطان ثمى شعبا لان القبائل منه  
 تشعبت ثم القبيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر سميت  
 قبيلة لتقابل الانساب فيها ثم العمارة وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل  
 قريش وكنانة ثم البطن وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارة مثل بني عبد مناف  
 وبني مخزوم ثم الفخذ وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بني هاشم وبني  
 أمية ثم الفصيلة وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني أبي طالب وبني  
 العباس فالفخذ يجمع الفصائل والبطن يجمع الافخاذ والعمارة تجمع البطون  
 والقبيلة



والقبيلة تجتمع العمائر والشعب يجمع القبائل واذا تباعدت الانساب صارت  
القبائل شعوبا والعمائر قبائل وان كانوا محمدا لا يجتمعون على نسب فالذي  
يجمعهم عند فقد النسب أمران اما اجناس واما بلاد فالمتميزون بالاجناس  
كالترك والهند ثم يميز الديلج بلدا واما بالبلاد كالديلم  
والجبل ثم يميز الديلج بلدا واما بالاجناس او المتميزون بالبلاد كالديلم  
كانت لهم سابقة في الاسلام ترتبوا عليها في الديوان وان لم تكن لهم سابقة ترتبوا  
بالقرب من ولي الامر فان تساوا وقبل السبق الى طاعته واما الترتيب الخاص فهو  
ترتيب الواحد بعد الواحد يرتب بالسابقة في الاسلام فان تساوا في السابقة  
ترتبوا بالدين فان تساوا فيه ترتبوا بالسن فان تساوا فيها ترتبوا بالشجاعة  
فان تساوا فيها فولى الامر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو يرتبهم على رأيه  
واجتهاده

\* (فصل) \* وأما تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية حتى يستغنى بها عن التماس  
مادة تقطعه عن جارية البيضة والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه أحدها عدد  
من يعوله من الذراري والمماليك والثاني عدد ما يرتبطه من الخيل والظهور  
والثالث الموضع الذي يحمله في الغلاء والرخص فيقدر كفايته في نفقته وكسوته  
لعامه كله فيكون هذا المقدر في عطائه ثم تعرض حاله في كل عام فان زادت  
رواتبه الماسة زيد وان نقصت نقص واختلاف الفقهاء اذا تقدر رزقه بالكفاية  
هل يجوز أن يزداد عليها فخرج الشافعي من زيادته على كفايته وان ناسع المال لان  
أموال بيت المال لا توضع الا في الحقوق اللازمة وجوز أبو حنيفة زيادته على  
الكفاية اذا ناسع المال لما ويكفون وقت العطاء معلوما يتوقعه الجيوش  
عند الاستحقاق وهو معتبر بالوقت الذي يستوفى فيه حقوق بيت المال فان  
كانت تستوفى في وقت واحد من السنة جعل العطاء في رأس كل سنة وان كانت  
تستوفى في وقتين جعل العطاء في كل سنة مرتين وان كانت تستوفى في كل شهر  
جعل العطاء في رأس كل شهر ليكون المال مضمونا اليهم عند حصوله فلا  
يجبس عنهم اذا اجتمع ولا يطالبون به اذا تاخر واذا تاخر عنهم العطاء عند  
استحقاقه وكان حاصله في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة وان  
أعوز بيت المال لعوارض أبطلت حقوقه أو أخرتها كانت أرزاقهم ديناعلى



بيت المال وليس لهم مطالبة ولى الامر به كما ليس لصاحب الدين مطالبة من  
 أعسر دينه واذا أراد ولى الامر اسقاط بعض الجديش لسبب أو جبهه أو لعذر  
 اقتضاه جاز وان كان لغير سبب لم يجز لانهم جديش المسلمين فى الذب عنهم واذا أراد  
 بعض الجديش اخراج نفسه من الديوان جاز مع الاستغناء عنه ولم يجز مع الحاجة  
 اليه الا أن يكون معذورا واذا جرد الجديش لقتال فامتنعوا وهم اكفاء من  
 حاربهم سقطت أرزاقهم وان ضعفوا عنه لم تسقط واذا نقت دابة أحدهم فى  
 حرب عوض عنها وان نقت فى غير حرب لم يعوض واذا استهلك سلاحه فيها عوض  
 عنه ان لم يكن يدخل فى تقدير عطائه ولم يعوض ان دخل فيه واذا جرد لسفر  
 أعطى نفقة سفره ان لم تدخل فى تقدير عطائه ولم يعط ان دخلت فيه واذا مات  
 أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطاءه موروثا عنه على فرائض الله تعالى  
 وهو دين لورثته فى بيت المال واختلف الفقهاء فى استبقاء نفقات ذريته من  
 عطاءه فى ديوان الجديش على قولين أحدهما انه قد سقطت نفقتهم من ديوان  
 الجديش لذهاب مستحقه ويحاولون على مال العشر والصدقة والقول الثانى انه  
 يستبقى من عطائه نفقات ذريته ترغيبا له فى المقام وبعثاله على الاقدام  
 واختلف الفقهاء أيضا فى سقوط عطائه اذا حدث به زمانة على قولين أحدهما  
 يسقط لانه فى مقابلة عمل قد عدم والقول الثانى انه باقى على العطاء ترغيبا فى  
 التجند والارتاق

\* (فصل) \* وأما القسم الثانى فيما اختص بالاعمال من رسوم وحقوق فيشتمل  
 على ستة فصول أحدها تحديد العمل بما يميزه من غيره وتفصيل نواحيه التى  
 يختلف احكامها فيجعل لكل بلد اياها ليشترك فيه غيره ويفصل نواحى كل بلد  
 اذا اختلف احكام نواحيه وان اختلفت احكام الضياع فى كل ناحية فصارت  
 ضياعه كتفصيل نواحيه وان لم تختلف اقتصر على تفصيل النواحى دون  
 الضياع والفصل الثانى ان يذكر حال البلد هل فتح عنوة أو صلحا وما استقر عليه  
 حكم أرضه من عشر أو خراج وهل اختلفت احكام نواحيه أو تساوت فانه لا يخلو  
 من ثلاثة أحوال اما أن يكون جميعه أرض عشر أو جميعه أرض خراج أو يكون  
 بعضه عشرا وبعضه خراجا فان كان جميعه أرض عشر لم يلزم اثبات مساحه لان  
 العشر على لزرع دون المساحة ويكون ما استوفى زرعه مرفوعا الى ديوان



العشر لا مستخر جامنه ويلزم تسمية أربابه عند دفعه الى الديوان لان وجوب  
العشر فيه معتبر بأربابه دون رقاب الارضين واذ ارفع الزرع باسماء أربابه  
ذكر مبالغ كبله وحال سقيه بسبح أو عمل لاختلاف حكمه ليستوفى على موجب  
وان كان جميعه أرض خراج لزم اثبات مسايحه لان الخراج على المساحة فان كان  
هذا الخراج في حكم الاجرة لم يلزم تسمية أرباب الارضين لانه لا يختلف باسلام  
ولا كفر وان كان الخراج في حكم الجزية لزم تسمية أربابه ووصفهم بالاسلام  
والكفر لاختلاف حكمه باختلاف أهله وان كان بعضه عشرا وبعضه خراجا  
فصل في ديوان العشر ما كان منه عشرا وفي ديوان الخراج ما كان منه خراجا  
لاختلاف الحكم فيهما وأجرى على كل واحد منهما ما يختص به حكمه  
والفصل الثاني أحكام خراجه وما استقر على مسايحه هل هو مقاسمة على زرعه  
أو هو رزق مقدّر على خراجه فان كان مقاسمة لزم اذا أخرجت مسايح الارضين  
من ديوان الخراج أن يذكر معها مبلغ المقاسمة من ربع أو ثلث أو نصف ويرفع  
الى الديوان بمقادير الكبول لتستوفى المقاسمة على موجبها وان كان الخراج ورقا  
لم يخل من ان يكون متساويا مع اختلاف الزرع أو مختلفا فان كان متساويا  
مع اختلاف الزرع أن يرفع اليه الا ما قبض منها وان كان الخراج مختلفا باختلاف الزرع  
لزم اخراج المسايح من ديوان الخراج وأن يرفع اليه أجناس الزرع ليستوفى  
خراج المساحة على ما وجبه حكم الزرع والفصل الرابع ذكر من في كل بلد من  
أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية فان كانت مختلفة باليسار والاعسار  
سواء في الديوان مع ذكر عددهم ليختبر حال يسارهم واعسارهم وان لم تختلف  
في اليسار والاعسار جاز الاقتصار على ذكر عددهم ووجوب مراعاتهم في كل  
عام ليثبت من بلغ ويسقط من مات أو أسلم ليخبر بذلك ما يستحق من جريتهم  
والفصل الخامس ان كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معدنه واعداد  
كل جنس منها ليستوفى حق المعدن منها وهذا لا ينضبط بمساحة ولا ينحصر  
بتقدير لاختلافه وانما ينضبط بحسب المأخوذ منه اذا أعطى وأنال ولا يلزم في  
أحكام المعادن ان يوصف في الديوان أحكام فتوحها هل هي من أرض عشر  
أو خراج لان الديوان فيها موضوع لاستيفاء الحق من نيلها وحقها لا يختلف



باختلاف فتوحها واحكام أرضها وانما يختلف ذلك في حقوق العاملين فيها  
 والآخذين وقد تقدم القدر في اختلاف الفقهاء في اجناس ما يؤخذ حق  
 المعادن منه وفي قدر المأخوذ منه فان لم يكن قد سبق للائمة فيها حكم اجتهاد والى  
 الوقت برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وعمل عليه في  
 الامرين مع اذا كان من أهل الاجتهاد وان كان من سبقي من الائمة والولاية  
 قد اجتهد برأيه في الجنس الذي يجب فيه وفي القدر المأخوذ منه وحكم به  
 فيها حكما أيده وأمضاه استقر حكمه في الاجناس التي يجب فيها حق  
 المعدن ولم يستقر حكمه في القدر المأخوذ من المعدن لان حكمه في الجنس  
 معتبر بالمعدن الموجود وحكمه في القدر معتبر بالمعدن المفقود والفصل  
 السادس ان كان البلد نعرا يتأخم دار الحرب وكانت أموالهم دخلت دار  
 الاسلام معشورة عن صلح استقر معهم أثبت في ديوان عتد صلحهم وقدر  
 المأخوذ منهم من عشر أو خمس وزيادة عليه أو نقصان منه فان كان يختلف  
 باختلاف الامتعة والاموال فصلت فيه وكان الديوان موضوعا لخراج  
 رسومه ولا استيفاء ما يرفع اليه من مقادير الامتعة المحمولة اليه وأما اعشار  
 الاموال المنتقلة في دار الاسلام من بلد الى بلد فمحرمة لا يبجها شرع ولا  
 يسوغها اجتهاد ولا هي من سياسات العدل ولا من قضايا النصفه وقل  
 مات كون الا في البلاد المجاورة وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال شر الناس  
 المشارون المشارون واذا غيرت الولاية احكام البلاد ومقادير الحقوق فيها  
 اعتبر بما فعلوه فان كان مسوغا في الاجتهاد ولا مراقتضاه لا يمنع الشرع منه  
 محدود سبب يسوغ الشرع الزيادة لاجله أو النقصان محدودا جاز و صار الثاني  
 هو الحق المستوفى دون الاول واذا استخرج حال العمل من الديوان جاز ان  
 يقتصر على اخراج المال الثانية دون الاولى والاحوط أن يخرج المالين مجاوز  
 أن يزول السبب الحادث فيعود الحكم الاول وان كان مأخوذ به الولاية من  
 تغيير الحقوق غير مسوغ في الشرع ولله وجه في الاجتهاد كانت الحقوق على  
 الحكم الاول وكان الثاني مردودا سواء غيره الى زيادة أو نقصان لان الزيادة  
 ظلم في حقوق الرعية والنقصان ظلم في حرق بيت المال واذا استخرج حال  
 العمل من الديوان وجب على رافعه من كتاب الدواوين اخراج المالين ان كان



المستدعي لاجراجه من الولاية لا يعلم حالها فيما تقدم وان كان عالما بها لم يلزم  
 اخراج المحال الاولي اليه لان علمه بها قد سبق وجاز الاقتصار على اخراج المحال  
 الثانية مع وصفها بأنها مستحدثة

\* (فصل) \* وأما القسم الثالث فيما اختص بالعمال من تقليد وعزل فيشتمل  
 على ستة فصول أحدها ذكر من يصح منه تقليد العمال وهو معتبر بنبوة والامر  
 وجواز النظر فكل من جاز نظره في عمل نفسه ذن فيه أو امره وصح منه تقليد  
 العمال عليه وهذا يكون من أحد ثلاثة أمان السلطان المستولى على كل  
 الامور واما من وزير التفويض واما من عامل عام الولاية كعامل اقليم أو مصر  
 عظيم يقلد في خصوص الاعمال عاملا فأما وزير التنفيذ فلا يصح منه تقليد  
 عامل الا بعد المطالعة والاستيثار والفصل الثاني من يصح أن يتقلد العمالة  
 وهو من استقل بكفايته ووثق بامانته فان كانت عمالة تفويض تقتصر الى اجتهاد  
 روعي فيها الحرية والاسلام وان كانت عمالة تنفيذ لا اجتهاد للعامل فيها لم  
 يفتقر الى الحرية والاسلام والفصل الثالث ذكر العمل الذي تقلده وهذا  
 يعتبر فيه ثلاثة شروط أحدها تحديد الناحية بما يتميز به عن غيرها وانماي تعيين  
 العمل الذي يختص بنظره فيها من جباية أو خراج أو عشر والثالث العلم برسوم  
 العمل وحقوقه على تفصيل يتتق عن الناحية فاذا استكملت هذه الشروط  
 الثلاثة في عمل علم به المولى والمولى صح التقليد ونفذ الفصل الرابع  
 زمان النظر فلا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يقدره بمدة محصورة الشهور  
 أو السنين فيكون تقديرها بمدة المدة مجوز النظر فيها وما ناعا من النظر بعد  
 انقضاءها ولا يكون النظر في المدة المقيمة لازمان جهة المولى وله صرفه  
 والاستبداد به اذا رأى ذلك صلاحا فأما لزومه من جهة العامل المولى فمعتبر بحال  
 جاريه عليها فان كان الجارى معا لوما بما تصح به الاجور لزومه العمل في  
 المدة الى انقضاءها لان العمالة فيها تصير من الاجارات المحضة ويؤخذ  
 العامل فيها بالعمل الى انقضائها اجبارا والفرق بينهما في تخيير المولى ولزومه  
 للمولى انها في جنبه المولى من العقود العامة لنيابته فيها عن الكافة فروعي  
 الاصلح في التخيير هو في جنبه المولى من العقود الخاصة لعقد له في حق  
 نفسه فيجوز عليها حكم اللزوم وان لم يتقدّر جاريه بما يصح في



الاجور لم تلزمه المدة وجازله الحرج من العمل اذا شاء بعد أن ينهى الى موليه  
 حال تركه حتى لا يتخلو عمله من ناظر فيه والحالة الثانية أن يقدر بالعمل فيقول  
 المولى فيه قد قلدتك خراج ناحية كذا في هذه السنة أو قلدتك صدقات بلد  
 كذا في هذا العام فتكون مدة نظره مقدره بفراغه عن عمله فاذا فرغ منه  
 انعزل عنه وهو قبل فراغه على ما ذكرنا يجوز أن يعزله المولى وعزله لنفسه معتبر  
 بصحة جاريه وفساده والحالة الثالثة أن يكون التقليد مطلقا فلا يقدر بمدة ولا  
 عمل فيقول فيه قد قلدتك خراج الكوفة أو اعيان البصرة أو جاية بغداد  
 فهذا تقليد صحيح وان جهلت مدته لان المقصود منه الاذن مجواز النظر وليس  
 المقصود منه الالتزام المعتبر في عقود الاجارات واذا صح التقليد وجاز النظر لم يخل  
 حاله من أحد أمرين اما أن يكون مستديما أو منقطعما فان كان مستديما  
 كالنظر في الجباية والقضاء وحقوق المعادن فيصح نظره فيها عاما بعد عام ما لم  
 يعزل وان كان منقطعا فهو على ضربين أحدهما أن لا يكون معهود العود  
 في كل عام كالوالتى على قسم الغنمية فينعزل بعد فراغه منها وليس له النظر  
 في قسمه غيرها من الغنائم والضرب الثاني أن يكون عائدا في كل عام كالخراج  
 الذى اذا استخرج في عام عاد فيما يليه فقد اختلف الفقهاء هل يكون اطلاق  
 تقليده مقصورا على نظر عامه أو محمولا على كل عام ما لم يعزل على وجهين  
 أحدهما انه يكون مقصورا للنظر على العام الذى هو فيه فاذا استوفى خراجه  
 أو أخذ اعشاره انعزل ولم يكن له أن ينظر في العام التالى الا بتقليد مستجد  
 اقتصارا على اليقين والوجه الثانى انه يحتمل على جواز النظر في كل عام ما لم  
 يعزل اعتبارا بالعرف والفصل الخامس فى جارى العامل على عمله ولا يتخلو فيه  
 من ثلاثة احوال أحدها أن يسمى معلوما والثانى أن يسمى مجهولا والثالث  
 أن لا يسمى بمجهول ولا بمعلوم فان سمي معلوما استحق المسمى اذا وفى العمالة  
 حقها فان قصر فيها روي تقصيره فان كان لترك بعض العمل لم يستحق جارى  
 ما قبله وان كان تخيانه منه مع استيفاء العمل استكمل جاريه وارتجع ما خان  
 فيه وان زاد فى العمل ووعيت الزيادة فان لم تدخل فى حكم عمله كان نظره فيها  
 مردودا لا ينفذ وان كانت داخله فى حكم نظره لم يخل من أحد أمرين اما أن يكون  
 قد أخذها بحق أو ظلم فان كان أخذها بحق كان متبرعا بها لا يستحق لها زيادة



على المسمى في جاريه وان كان ظمما وجب ردّها على من ظمها وكان عدوانا من  
العامل يؤخذ بجريته وأما ان سمي جاريه مجهولا استحق جاري مثله فيما عمل  
فان كان جاري العمل مقدر في الديوان وعمل به جماعة من العمال صا ذلك  
القدر هو جاري المثل وان لم يعمل به الا واحد لم يصرد ذلك المألوف في جاري المثل  
وأما ان لم يسم جاريه بمعلوم ولا بمجهول فقد اختلف الفقهاء في استحقاقه لجاري  
مثله على عمله على أربعة مذاهب قالها الشافعي وأصحابه فذهب الشافعي فيها  
انه لا جاري له على عمله ويكون متطوعا به حتى يسمى جاريه معلوما أو مجهولا  
لخاتمه من عوض وقال المنزلي له جاري مثله وان لم يسمه لاستيفاء عمله عن اذنه  
وقال أبو العباس بن شريح ان كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله فله جاري  
مثله وان لم يشهر بأخذ الجاري عليه فلا جاري له وقال أبو اسحق المروزي من  
أصحاب الشافعي ان دعي الى العمل في الابتهاد أو أمر به فله جاري مثله فان  
ابتدأ بالطلب فأذن له في العمل فلا جاري له واذا كان في عمله مال يجتبي جاريه  
مستحق فيه وان لم يكن فيه مال جاريه في بيت المال مستحق من سهم المصالح  
والفصل السادس فيما يصح به التقليد فان كان نطقا يلفظ به المولى صح به  
التقليد كما تصح به سائر العقود وان كان عن توقيع المولى بتقليده خط اللفظ  
صح التقليد وان عقدت به الولايات السلطانية اذا اقترنت به شواهد الخصال وان لم  
تصح به العقود الخاصة باعتبار العرف التجاري فيه وهذا اذا كان التقليد  
مقصورا عليه لا يعمده الى استنباط غيره فيه ولا يصح اذا كان التقليد عاما  
متعديا فاذا صح التقليد بالشرط المعتبرة فيه وكان العمل قبله خاليا من ناظر  
تفرد هذا المولى بالنظر واستحق جاريه من أول وقت نظره فيه وان كان  
في العمل ناظر قبل تقليده نظري العمل فان كان مما لا يصح الاشتراك فيه  
كان تقليده الثاني عزلا للأول وان كان مما يصح فيه الاشتراك روعي  
العرف التجاري فيه فان لم يجز العرف بالاشتراك فيه كان عزلا للأول وان جرى  
العرف بالاشتراك فيه لم يكن تقليد الثاني عزلا للأول وكانا عاملين عليه وناظرين  
فيه فان قاده عليه مشرف كان العامل مباشرا للعمل وكان المشرف مستوفيا له  
يمنع من زيادة عليه أو نقصان منه أو تقديده وحكم المشرف يخالف حكم صاحب  
البريد من ثلاثة أوجه أحدها انه ليس للعامل أن يتفرد بالعمل دون المشرف



وله أن يفرد به دون صاحب البريد والثاني ان للمشرف منع العامل مما أفسد فيه وليس ذلك لصاحب البريد والثالث ان المشرف لا يلزمه الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفساد اذا انتهى اليه ويلزم صاحب البريد الاخبار بما فعله العامل من صحيح وفساد لان خبر المشرف استعدادا وخبر صاحب البريد انهاء والفرق بين خبر الانهاء وخبر الاستعداد من وجهين أحدهما ان خبر الانهاء يشتمل على الفاسد والصحيح وخبر الاستعداد مختص بالفاسد دون الصحيح والثاني ان خبر الانهاء فيما يرجع عنه العامل وفيما يرجع عنه وخبر الاستعداد مختص بما يرجع عنه دون ما يرجع عنه واذا أنكر العامل استعداد المشرف أو انهاء صاحب البريد لم يكن قول واحد منهما مقبولا عليه حتى يبرهن عنه فان اجتمع على الانهاء والاستعداد صار اشاهدين عليه فيقبل قوله ما عليه اذا كانا مأمورين واذا طوبى العامل برفع الحساب فيما تولاه لزمه رفعه في عمالة الخراج ولم يلزمه رفعه في عمالة العشر لان مصرف الخراج الى بيت المال ومصرف العشر الى أهل الصدقات وعلى مذهب أبي حنيفة يؤخذ برفع الحساب في المالين لاشترائك مصرفه ما عنده واذا ادعى عامل العشر صرف العشر في مستحقه قبل قوله فيه ولو ادعى عامل الخراج دفع الخراج الى مستحقه لم يقبل قوله الا بتصديق أو بيينة واذا أراد العامل أن يستخلف على عمله فذلك ضربان أحدهما أن يستخلف عليه من يتفرد بالنظر فيه دونه فهذا غير جائز له لانه يجرى مجرى الاستبدال وليس له أن يستبدل غيره بنفسه وان جازله عزل نفسه والضرب الثاني ان يستخلف عليه معين له فبراعى مخرج التقليد فانه لا يخلو من ثلاثة أحوال أحدها أن يتضمن اذنا بالاسـتخلاف فيجوز له أن يستخلف ويكون من استخلفه نائب عنه يعزل بعزله ان لم يكن مسمى في الاذن فان سمي له من يستخلفه فقد اختلف الفقهاء فيه اذا استخلفه هل ينزل بعزله فقال قوم ينزل وقال آخرون لا ينزل والمحال الثانية أن يتضمن التقليد نهى عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف وعليه أن يفرد بالنظر فيه ان قدر عليه فان محزر عنه كان التقليد فاسدا فان نظر مع فساد التقليد صح من نظره ما اختص بالاذن من أمر ونهي ولم يصح منه ما اختص بالولاية من عقد وحل والمحال الثالثة أن يكون التقليد مطلقا لا يتضمن اذنا ولا نهيا فبمعبر حال العمل فان قدر



على التفرد بالنظر فيه لم يجز أن يستخلف عليه وان لم يقدر على التفرد بالنظر فيه  
بجازه أن يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز أن يستخلف فيما قدر عليه  
\* (فصل) \* وأما التمسك الرابع فيما اختص بيوت المال من دخل وخرج فهو  
ان كل مال استحققه المسلمون ولم يتعين مال كنه منهم فهو من حقوق بيت المال  
فاذا قبض صار بالقبض مضافا الى حقوق بيت المال سواء أدخل الى حرزه  
أو لم يدخل لان بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان وكل حق واجب  
صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال فاذا صرف في جهة - صار  
مضافا الى المخرج من بيت المال سواء خرج من حرزه أو لم يخرج لان ما صار الى  
عمال المسلمين أو خرج من أيديهم في كم بيت المال جار عليه في دخله اليه  
وخروجه واذا كان كذلك فالاموال التي يستحقها المسلمون تنقسم ثلاثة  
أقسام في وغنيمة وصدقة فأما الفيء من حقوق بيت المال لان مصرفه  
موقوف على رأى الامام واجتهاده وأما الغنيمة فليست من حقوق بيت المال  
لانها مستحقة للغنائم الذين تعينوا بحضور الواقعة لا يختلف مصرفها برأى  
الامام ولا اجتهاده في منعهم - منها فلم تصرف من حقوق بيت المال واما خمس  
الفيء والغنيمة فينقسم ثلاثة أقسام قسم منه يكون من حقوق بيت المال وهو  
سهم النبي صلى الله عليه وسلم المصروف في المصالح العامة لوقوف مصرفه على  
رأى الامام واجتهاده وقسم منه لا يكون من حقوق بيت المال وهو سهم ذوى  
القربى لانه مستحق بحسبهم فتعين مالكه وخرج عن حقوق بيت المال  
مخرجه عن اجتهاد الامام ورأيه وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظا له على  
جهاته وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ان وجدوا دفع اليهم وان  
فقدوا أحرز لهم وأما الصدقة فضر بان صدقة مال باطن فلا يكون من حقوق  
بيت المال لجواز ان يفرد بأربابه باخراج زكاته في أهلها والضرب الثانى صدقة  
مال ظاهر كاعشار الزرع والثمار وصدقات المواشى فعند أبي حنيفة انه من حقوق  
بيت المال لانه يجوز صرفه على رأى الامام واجتهاده ولم يعينه في أهل السهمين  
وعلى مذهب الشافعى لا يكون من حقوق بيت المال لانه معين الجهات عنده  
لا يجوز صرفه على غير جهاته لكن اختلف قوله هل يكون بيت المال محلا  
لا حرازه عند تعذر جهاته فذهب في القديم الى ان بيت المال اذا تعذرت الجهات



محل لارازة فيه الى أن توجد لانه كان يرى وجوب دفعه الى الامام ورجع عنه  
 في مستجد قوله الى أن بيت المال لا يكون محلا لارازة استحقاقا لانه لا يرى فيه  
 وجوب دفعه الى الامام وان جاز أن يدفع اليه فلذلك لم يستحق ارازه في بيت  
 المال وان جاز ارازه فيه وأما المستحق على بيت المال فضر بان أحدهما ما كان  
 بيت المال فيه حرزا فاستحقاقه معتبر بالوجود فان كان المال موجودا فيه كان  
 صرفه في جهاته مستحقا وعدمه مسقط لاستحقاقه والضرب الثاني أن يكون  
 بيت المال له مستحقا فهو على ضربين أحدهما أن يكون مصرفه مستحقا على  
 وجه البديل كأرزاق الجنيد وأثمان الكراع والسلاح فاستحقاقه غير معتبر  
 بالوجود وهو من المحقوق اللازمة مع الوجود والعدم فان كان موجودا بمحل دفعه  
 كالديون مع اليسار وان كان معدوما وجب فيه على الاضطرار كالديون مع الاعسار  
 والضرب الثاني أن يكون مصرفه مستحقا على وجه المصلحة والارفاق دون  
 البديل فاستحقاقه معتبر بالوجود دون العدم فان كان موجودا في بيت المال  
 وجب فيه وسقط فرضه عن المسلمين وان كان معدوما سقط وجوبه عن بيت  
 المال وكان ان عم ضرره من فروض الكفاية على كافة المسلمين حتى يقوم به  
 منهم من فيه كفاية كالجهاد وان كان مما لا يعم ضرره كدعور طر يق قريب  
 يجرد الناس طريقا غيره بعيدا أو انقطاع شرب يجرد الناس غيره شربا فاذا سقط  
 وجوبه عن بيت المال بالعدم سقط وجوبه عن كافة لوجود البديل فلوا جمع  
 على بيت المال حقان ضاق عنهما واتسع لاحدهما صرف فيما يصير منهما  
 دينافيه فلوضاق عن كل واحد منهما جاز لوان الامر اذا خاف الفساد أن يقتصر  
 على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق وكان من حدث بعده من  
 الولاية مأخوذا بقضائه اذا اتسع له بيت المال واذا فضلت حقوق بيت المال  
 عن مصرفها فقد اختلف الفقهاء في فاضله فذهب أبو حنيفة الى أنه يتخر  
 في بيت المال لما ينوب المسلمين من حادث وذهب الشافعي الى أنه يقبض على  
 أموال من يعبه صلاح المسلمين ولا يتخر لان النوائب تعين فرضها عليهم  
 اذا حدثت فهذه الاقسام الاربعة التي وضعت عليها قواعد الديوان  
 \* (فصل) \* وأما كاتب الديوان وهو صاحب ذمائه فالمعتبر في صحته ولايته  
 شرطان الى العدالة والكفاية فاما العدالة فلا تثبت على حق بيت المال  
 والرعية



والرعية فاقضى أن يكون في العدالة والامانة على صفات المؤمنين وأما  
الكفاية فلانه مباشر لعمل يقتضى أن يكون في القيام به مستقلا بكفاية  
المباشرين فاذا صح تقليده فالذى ندب له ستة أشياء حفظ القوانين واستيفاء  
الحقوق واثبات الرفوع ومحاسبات العمال وانحراج الاحوال وتصفح الظلمات  
فأما الأول منها وهو حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تحيف بها  
الرعية أو نقصان ينلهم به حق بيت المال فان قررت في أيامه ابلاد استؤنف  
فتحتها أو لموات ابتدى في احيائه أثبتها في ديوان الناحية وديوان بيت المال  
الجامع للحكم المستقر فيها وان تقدمته القوانين المقررة فيها رجع فيها الى  
ما أنشئه أمناء السكاب اذا وثق بخطوطهم ونسبه من أمنائهم تحت ختمهم  
وكانت المخطوط الخارجة على هذه الشروط مقنعة في جواز الاخذ بها والعمل  
عليها في الرسوم الديوانية والمحقوق السلطانية وان لم تقنع في أحكام القضاء  
والشهادات اعتبارا بالعرف المعهود فيها كما يجوز للحدث أن يروى ما وجد من  
سماعه بالخط الذي يشق به ويحجى على قول أبي حنيفة انه لا يجوز لسكاتب  
الديوان أن يعمل على الخط وحده حتى يأخذه سماعاً من لفظ نفسه يحفظه  
عنه بقلبه كما يقول في رواية الحديث اعتبارا بالقضاء والشهادات وهذا شاق  
مستبعد والفرق بينهما أن القضاء والشهادات من المحقوق الخاصة التي يكثر  
المباشر لها والقيم بها فلم يضق المحفظ لها بالقلب فلذلك لم يجز أن يعول فيها على  
مجرد الخط وأن القوانين الديوانية من المحقوق العامة التي يقل المباشر لها مع  
كثرتها وانتشارها فضاقة حفظها بالقلب فذلك جاز التحويل فيها على مجرد  
الخط وكذلك رواية الحديث وأما الثاني وهو استيفاء المحقوق فهو على ضربين  
أحدهما استيفاء مؤهلا ممن وجبت عليه من العاملين والثاني استيفاء مؤهلا من  
القباضين لها من العمال فأما استيفاء مؤهلا من العاملين فيعمل فيه على اقرار  
العمال بقبضها واما العمل فيها على خطوط العمال بقبضها فالذى عليه كتاب  
الدواوين انه اذا عرف الخط كان حجة القبض سواء اعترف العامل  
بأنه خطه أو أنكره اذا قيس بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء أنه ان لم  
يعترف العامل بأنه خطه وأنكره لم يلزمه ولم يكن حجة في القبض ولا يسوغ  
أن يقاس بخطه في الالزام اجبارا وانما يقاس بخطه ارهايا ليعترف به طوعا



وان اعترف بالمخط وانكر القبض فالظاهر من مذهب الشافعي انه يكون في  
الموقوف السلطانية خاصة حجة للامامين بالدفع ووجهة على العمال بالقبض  
اعتبارا بالعرف والظاهر من مذهب أبي حنيفة انه لا يكون حجة عليهم  
وللعامين حتى يقتربه لفظا كالديون الخاصة وفيما قدمناه من الفرق بينهما  
مقتنع وأما استيفاءهما من العمال فان كانت خراجا الى بيت المال لم يخرج فيها الى  
توقيع ولي الامر وكان اعتراف صاحب بيت المال بقبضها حجة في براءة العمال  
منها والكلال في خطه اذا تجرد عن اقراره على ما قدمناه في خطوط العمال انه  
يكون حجة على الظاهر من مذهب الشافعي ولا يكون حجة على الظاهر من  
مذهب أبي حنيفة وان كانت خراجا من حقوق بيت المال ولم تكن خراجا اليه  
لم يمس العمال بالتوقيع ولى الامر وكان التوقيع اذا عرفت صحته حجة مقنعة  
في جواز الدفع واما الاحتساب به فيحتمل وجهين أحدهما أن يكون  
الاحتساب به موقوفا على اعتراف الموقع له بقبض ما تضمنه لان التوقيع حجة  
بالدفع اليه وليس بحجة في القبض منه والوجه الثاني يحتمل به العامل في  
حقوق بيت المال فان أنكر صاحب التوقيع القبض حاكم العامل فيه وأخذ  
العامل باقامة الحجة عليه فان عذمها أحلف صاحب التوقيع وأخذ العامل  
بالغرم وهذا الوجه أخص بعرف الديوان والوجه الاول أشبه بتحقيق الفقه فان  
استتاب صاحب الديوان بالتوقيع لم يحتمل للعامل به على الوجهين معا حتى  
يعرضه على الموقع فان اعترف به صحح وكان الاحتساب به على ما تقدم وان أنكره  
لم يحتمل به للعامل ونظر في وجهه الخراج فان كان في خاص موجود رجوع به  
العامل عليه وان كان في جهات لا يمكن الرجوع بها سأل العامل احلاف الموقع  
على انكاره وان لم يعرف صحة الخراج لم يكن للموقع احلاف العامل لاني عرف  
السلطنة ولا في حكم القضاء فان علم بصحة الخراج فهو في عرف السلطنة مدفوع  
عن احلاف الموقع وفي حكم القضاء يجب اليه وأما الثالث وهو اثبات الرجوع  
فيمتدح ثلاثة أقسام رجوعه مساحة وعمل ورجوع قبض واستيفاء ورجوع  
خراج ونفقة فأما رجوع المساحة والعمل فان كانت أصلها مقدرة في الديوان  
اعتبر صحة الرجوع بمقابلة الاصل وأثبت في الديوان ان وافقها وان لم يكن لها في  
الديوان أصول عمل في اثباتها على قول رافعها وأما رجوع القبض والاستيفاء



فيعمل في اثباتها على مجرد قول رافعها لانه يقرر به على نفسه لالهها وأما فروع  
 الخرج والنفقة فرافعها دعواها الاباحج البالغة فان احتج  
 بتوقيعات ولاية الامور واستعرضها وكان الحكم فيها على ما قدمناه من أحكام  
 التوقيعات وأما الرابع وهو محاسبة العمال فيختلف حكمها باختلاف  
 ما تقلدوه وقد قدمنا القول فيها فان كانوا من عمال الخراج لم يرفع الحساب  
 ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه وان كانوا من عمال  
 العشر لم يلزمهم على مذهب الشافعي رفع الحساب ولم يجب على كاتب الديوان  
 محاسبتهم عليه لان العشر عنده صدقة لا يقف مصرفها على اجتراد الولاية  
 ولو تفرد أهلها بجمعها أجزاء ويلزمهم على مذهب أبي حنيفة رفع الحساب  
 ويجب على كاتب الديوان محاسبتهم عليه لان مصرف الخراج والعشر عنده  
 مشترك واذا حوسب من وجبت عليه محاسبتهم من العمال نظرفان لم يقطع بين  
 العامل وكاتب الديوان خلف كان كاتب الديوان مصدقا في بقايا الحساب فان  
 استراب به والى الامر كلفه احضار شواهد فان زالت الريبة عنه سقطت اليمين  
 فيه وان لم تنزل الريبة وأراد ولى الامر الاخلاف على ذلك أحلف العامل دون  
 كاتب الديوان لان المطالبة متوجهة على العامل دون الكاتب وان اختلفا  
 في الحساب نظرفان كان اختلافهما في دخل فالقول فيه قول العامل لانه منكر  
 وان كان اختلافهما في خرج فالقول فيه قول الكاتب لانه منكر وان كان  
 اختلافهما في مساحة تمكن اعادتها اعتبرت بعد الاختلاف وعمل فيها على  
 ما يخرج بصحح الاعتبار وأما الخامس وهو اخراج الاحوال فهو استشهاده  
 صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة واعتبر  
 فيه شرطان أحدهما أن لا يخرج من الاموال الا ما علم صحته كما لا يشهد الا بما  
 علمه وتحققه والثاني أن لا يتدعى بذلك حتى يستدعى منه كما لا يشهد حتى  
 يستشهد والمستدعى لاجراج الاحوال من نفذت توقيعاته كما ان المشهود عنده  
 من نفذت أحكامه فاذا أخرج حاله الموضع ياخر اجها الاخذ بها والعمل عليها  
 كما يلزم المحاكم تنفيذا الحكم بما يشهده الشهود عنده فان استراب الموضع باخراج  
 المحال جازان يسأله من أين أخرجه ويطالبه باحضار شواهد الديوان بها وان لم  
 يجز لليحاكم أن يسأل شاهدا عن سبب شهادته فان حضرها ووقع في النفس



صحتها زالت عنه الرية وان عدمها وذكرا نه أخرجهان حفظه لتقدم علمها  
صار مع لول القول والموقع مخير بين قبول ذلك منه أو رده عليه وليس له  
استخلافه وأما السادس وهو تصفح الظلامان فهو يختلف بحسب اختلاف  
التظلم وليس يخلو من أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال فان كان  
المتظلم من الرعية تظلم من عامل تحيفه في معاملته كان صاحب الديوان فيها  
حائرا كما بينهما وجاز له أن يتصفح الظلامات ويريد التحيف سواء وقع النظر  
اليه بذلك أو لم يقع لانه مندوب لمحفظ القوانين واستيفاء الحقوق فصار  
بعقد الولاية مستحقا للتصفح الظلامات فان منع منها امتنع وصار عزلا عن بعض  
ما كان اليه وان كان المتظلم عاملا جوز في حساب أو غولاطي في معاملته صار  
صاحب الديوان فيها خصما وكان المتصفح لها والى الامر

\*(الباب التاسع عشر في أحكام الجرائم)\*

الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حال  
استبراء بقضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وحتمها حال استيفاء توجبه  
الأحكام الشرعية فاما حالها بعد التهمة وقبل ثبوتها وحتمها فمعتبرة بحال  
الناظر فيها فان كان حاكما رفع اليه رجل قد اتهم بسرقة أو زنا لم يكن للتهمة بها  
تأثير عنده ولم يجز أن يحبس له لكشف ولا الاستبراء ولأن يأخذه بأسباب الاقرار  
اجبارا ولم يسمع الدعوى عليه في السرقة الا من خصم مستحق لما قرف وراعى  
ما سيدوم اقرار المتهم أو انكاره وان اتهم بالزنا لم يسمع الدعوى عليه الا بعد  
أن يذكر المرأة التي زناها ويصف ما فعله بها بما يكون زنا موحدا للحد فان أقر  
حده بموجب اقراره وان أنكر وكانت بيته سمعها عليه وان لم تكن بيته أحلفه في  
حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى اذا طالب الخصم اليمين وان كان الناظر  
الذي رفع اليه هذا المتهم أميرا أو من ولاية الاحداث والمعاون كان له مع هذا  
المتهم من أسباب الكشف والاستبراء ما ليس للقضاة والمحكام وذلك من تسعة  
أوجه يختلف بها حكم النظر بين أحدها انه يجوز للأمر أن يسمع قرف المتهم من  
أعوان الامارة من غير تحقيق للدعوى المقررة ويرجع الى قوله في الاخبار عن  
حال المتهم وهل هو من أهل الرب وهل هو معروف بمثل ما قرف به أم لا فان  
برأه



برأوه من مثل ذلك خفت التهمة ووضعت وبجل اطلاقه ولم بغلظ عليه وان  
 قرفوه بامثاله وعرفوه باشباهه غلظت التهمة وقويت واستعمل فيها من حال  
 الكشف ما سئذ كره وليس هذا للقضاء والثاني أن اللاه ير أن براعي شواهد  
 المحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها فان كانت التهمة زنا وكان المتهم  
 مطيعا للنساء ذافكاها وخلاية قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وان  
 كانت التهمة بسرقة وكان المتهم بها ذاميا أو في بدنه آثار ضرب أو كان معه  
 حين أخذت مقب قويت التهمة وان كان بضده ضعفت وليس هذا للقضاء  
 أيضا والثالث أن اللاه ير أن بجل حبس المتهم للكشف والاستبراء واختلاف  
 في مدة حبسه لذلك فذكر أبو عبد الله بن الزبيرى من أصحاب الشافعى ان حبسه  
 للاستبراء والكشف مقدر بشهر واحد لا يتجاوزه وقال غيره بل ليس بمقدر  
 وهو موقوف على رأى الامام واجتهاده وهذا أشبه وليس للقضاء أن يحبسوا  
 أحد الا بحق وجب والرابع أنه يجوز للاهير مع قوة التهمة أن يضرب المتهم  
 ضرب التعزير لا لضرب الحد لياخذه بالصدق عن حاله فيما قرف به وأتهم فان  
 أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فيما ضرب عليه فان ضرب ليعلم يكن لا قراره  
 تحت الضرب حكم وان ضرب ليرصد عن حاله وأقر تحت الضرب قطع ضربه  
 واستعيد اقراره فاذا أعاده كان أخذوا بالقرار الثاني دون الاول فان اقتصر  
 على الاقرار الاول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بالقرار الاول وان  
 كرهنه والخامس أنه يجوز للاهير فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزج عنها  
 بالحد ودأن يستديم حبسه اذا استضر الناس بجرائمه حتى يموت بعد أن يقوم  
 بقوته وكسوته من بيت المال ليدفع ضرره عن الناس وان لم يكن ذلك  
 للقضاء والسادس أنه يجوز للاهير احواف المتهم استبراء حاله وتغليظا عليه في  
 الكشف عن أمره في التهمة بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين ولا يضيق  
 عليه أن يجعله بالطلاق والعتاق والصدقة كالإيمان بالله في البيعة  
 الساطانية وليس للقضاء احواف أحد على غير حق ولأن يجاوزوا الإيمان  
 بالله الى الطلاق أو العتق والسابع أن اللاه ير أن يأخذ أهل الجرائم بالتوبة  
 اجبارا ويظهر من الوعيد عليهم ما يقودهم اليها طوعا ولا يضيق عليهم الوعيد  
 بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه وعيد دارهاب يخرج عن حد الكذب



الى خبز التعزير والادب ولا يجوز أن يحقق وعيده بالقتل فيقتل فيما لا يجب  
فيه القتل والثامن أنه لا يجوز للمير أن يسمع شهادات أهل المال ومن لا يجوز  
أن يسمع منه القضاة اذا كثرت عددهم والتاسع أن للمير النظر في المراثيات  
وان لم توجب غرما ولا حدا فان لم يكن بواحد منهم ما أثر بسمع قول من سبق  
بالدعوى وان كان باحدهما أثر فقد ذهب بعضهم الى أنه يبدأ بسماع دعوى  
من به الاثر ولا يراعى السبق والذي عليه أكثر الفقهاء أنه يسمع قول أسبقتهما  
بالدعوى ويكون المبتدئ بالموائبة أعظمهما جرما وأغلظهما تأديبا ويجوز  
أن يخالف بينهما في التأديب من وجهين أحدهما بحسب اختلافيهما في  
الاقتراف والتعدى والثاني بحسب اختلافهما في الهيبة والتصاوت واذا رأى  
من الصالح في ردع السفلة أن يشهرهم وينادي عليهم بجرائمهم ساع له ذلك  
فهذه أوجه يقع بها الفرق في الجرائم بين نظر الامراء والقضاة في حال الاستبراء  
وقبل ثبوت الحد لا اختصاص الامير بالسياسة واختصاص القضاة بالاحكام  
\* (فصل) \* وأما بعد ثبوت جرائمهم فيستوى في اقامة الحدود وعليهم أحوال  
الامراء والقضاة وثبوتها عليهم يكون من وجهين اقرار وبينة وكل واحد  
منهما حكم يذكر في موضعه والحدود زواج وضعها الله تعالى للردع عن  
ارتكاب ما حذر وترك ما أمر في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن  
وعيد الاخرة بما جعل اللذة فجعل الله تعالى من زواج الحدود ما يردع به ذا  
الجهالة حذرا من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة لئلا يكون ما حذر من  
محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف  
أتم قال الله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين يعنى في استنقاذهم من الجهالة  
وارشادهم من الضلالة وكفهم عن المعاصى وبعثهم على الطاعة واذا كان  
كذلك فانزواج ضربان حد وتعزير فاما الحدود فضربان أحدهما ما كان من  
حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الآدميين فأما المختصة بحقوق الله  
تعالى فضربان أحدهما ما وجب في ترك مفروض والثاني ما وجب في ارتكاب  
محظور فأما ما وجب في ترك مفروض كترك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها  
يسأل عن تركها فان قال المسيبان أمرها قضاء في وقت ذكرها ولم ينتظر بها مثل  
وقتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا  
ذكرها



ذكرها فذلك وقتها لا كفارة لها غير ذلك وان تر كها المرض صـ لاهها بحسب  
 طاقتها من جلوس أو اوضـ طجاع قال الله تعالى لا يكف الله نفسا الا وسعها  
 وان تر كها جاحدا لوجوبها كان كافرا حكمه حكم المرتد يقتل بالردة اذا لم يتب  
 وان تر كها استمقا لا فعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء في حكمه  
 فذهب أبو حنيفة الى أنه يضرب في وقت كل صـ لاة ولا يقتل وقال أحمد بن  
 حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتر كها كافرا يقتل بالردة وذهب  
 الشافعي الى أنه لا يكفر بتر كها ولا يقتل حدا ولا يصير مرتدا ولا يقتل الا بعد  
 الاستمابة فان تاب وأجاب الى فعلها ترك وأمر به ساقان قال أصـ ايهاني منزلي  
 وكنت الى أمانته ولم يجبر على فعلها بمشـ اء من الناس وان امتنع من التوبة ولم  
 يجب الى فعل الصلاة قتل بتر كها في الحال على أحد القولين و بعد ثلاثة أيام  
 في القول الثاني و يقتله بسـ يف صبيرا وقال أبو العباس بن سريج يقتله ضربا  
 بالخشب حتى يموت و يعدل عن السـ يف الموحى ليسـ تدر ك التوبة بتناول  
 المدي واختلف أصحاب الشافعي في وجوب قتله بترك الصلوات الفوائت اذا  
 امتنع من قضائها فذهب بعضهم الى أن قتله بها كالموتقات وذهب آخرون  
 الى أنه لا يقتل بها الاستمرار في الذمة بالفوات و يصلى عليه بعد قتله و يدفن  
 في مقابر المسلمين لانه منهم و يكون ماله لورثته فأما تارك الصيام فلا يقتل  
 باجماع الفقهاء و يجبس عن الطعام والشراب مدة صيام شهر رمضان و يؤدب  
 تعزيرا فان أجب الى الصيام ترك و وكل الى أمانته فان شوهدا كلال عزرو لم  
 يقتل وأما ترك الزكاة فلا يقتل بها و يؤخذ جبارا من ماله و يعزران كتها  
 بغير شبهة وان تعذر أخذها منه لامتناعه حورب عليها وان أفضى الحرب الى  
 قتله حتى تؤخذ منه كحارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة وأما الحج ففرضه  
 عند الشافعي على التراخي ما بين الاستطاعة والموت فلا يتصور على مذهبه  
 تأخيره عن وقته وهو عند أبي حنيفة على الفور في تصور على مذهبه تأخيره عن  
 وقته ولا كنه لا يقتل به ولا يعزر عليه لانه يفعلها بعد الوقت أداء لقضاء فان  
 مات قبل ادائه حج عنه من رأس ماله وأما الممتنع من حقوق الآدميين من ديون  
 وغـ يرها فتؤخذ منه جبرا اذا أمكن و يجبس بها اذا تعذر الا أن يكون بها  
 معسرا فينظر الى ميسرة فهـ اذ حكم ما وجب بترك المفروضات \* وأما ما وجب



بارتكاب المحظورات فضر بان أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهي  
أربعة حد الزنا وحد المحرم و حد السرقة وحد المحاربة والضرب الثاني من  
حقوق الآدميين شيان حد القذف بالزنا والقذف في الجنايات وسند كبر  
كل واحد منهما مفصلا

\* (الفصل الاول في حد الزنا) \* الزنا هو تعيب البالغ العاقل حشمة مذكرة في  
أحد الفرجين من قبل أو دبر من لا عصمة بينهما ولا شبهة وجعل أبو حنيفة الزنا  
مختصا بالقبل دون الدبر ويسمى في حد الزنا حكم الزاني والزانية وكل  
واحد منهما طالتان بكر ومحصن أما البكر فهو الذي لم يطأ زوجته بنكاح فيحد  
ان كان حرأما أنه سوط تفرق في جميع بدنه الا الوجه والمقاتل لياخذ كل عضو  
حقه بسوط لا حديد فيقتل ولا خلق فلا يؤثم واختلف الفقهاء في تعريبه مع  
الجلد فنع منه أبو حنيفة اقتصارا على جاده وقال مالك يعرب الرجل ولا تعرب  
المرأة وأوجب الشافعي تعريبهما معا عن يدهما الى مسافة أقلها يوم وليلة  
لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد  
مائة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وحد الكافر والمسلم  
سواء عند الشافعي في الجلد والتعريب وأما العبد ومن جرى عليه حكم الرق  
من المدبر والمكاتب وأم الولد فدهم في الزنا جسود جلد مائة على النصف من  
حد المحرم لنقصهم بالرق واختلف في تعريب من رق منهم فقبل لا يعرب لمافي  
التعريب من الاضرار بسيدته وهو قول مالك وقيل يعرب عاما كاملا كالمحر  
وهو ظاهر مذهب الشافعي أنه يعرب نصف عام كالمجاني في تصيفه وأما المحصن  
فهو الذي أصاب زوجته بنكاح صحيح و حده الرجم بالاسحار أو ما قام مقامها  
حتى يموت ولا يلزم توقي مقاتله بخلاف الجلد لان المقصود بالرجم القتل ولا يجاد  
مع الرجم وقال داود يجلد مائة سوط ثم يرحم والجلد منسوخ في المحصن وقد رجم  
النبي صلى الله عليه وسلم ما عزاولم يجلده وليس الاسلام شرط في الاحصان فيرجم  
الكافر كالمسلم وقال أبو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان فاذا زنا الكافر  
جلد ولم يرحم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا ولا يرحم الا  
محصنا فأما المحرمية فهي من شروط الاحصان فاذا زنا العبد لم يرحم وان كان ذا  
زوجة جلد خمسين وقال داود يرحم كالمحر واللواط واثنان البهائم زنا يوجب

قوله جاد مائة  
والرجم سيأتي  
له التنبية على  
أن الجلد منسوخ  
ا



جلد البكر ورجم المحصن وقيل يل يوجب قتل البكر والمحصن وقال أبو حنيفة  
 لا حد فيهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اقلوا البهيمة ومن  
 أنأها واذا زنا البكر بمحصنة أو المحصن بالبكر جلد البكر منهم ما ورجم المحصن واذا  
 عاود الزنا بعد الحد حدوا واذا زنا مرارا قبل الحد حد للجميع حدوا واحدا \* والزنا  
 يثبت باحد أمرين اما باقرار أو بيعة فأما الاقرار فاذا أقر المبالغ العاقل بالزنا مرة  
 واحدة طوعا أقيم عليه الحد وقال أبو حنيفة لا أخذه حتى يقرأ أربع مرات واذا  
 وجب الحد عليه باقراره ثم رجح عنه قبل الجلد سقط عنه الحد وقال أبو حنيفة  
 لا يسقط الحد برجوعه عنه وأما البيعة فهو أن يشهد عليه بعمل الزنا أربعة  
 رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج  
 كدخول المروء في المكحلة فان لم يشاهدوا ذلك على هذه الصفة فليست شهادة  
 فاذا قاموا بالشهادة على حقها مجتمعين أو متفرقين قبلت شهادتهم وقال أبو  
 حنيفة ومالك لا قبلها اذا تفرقا في الاداء واجعلهم قذفة واذا شهدوا بالزنا  
 بعد سنة أو أكثر سمعت شهادتهم وقال أبو حنيفة لا اسمعها بعد سنة واجعلهم  
 قذفة واذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة يحدون في أحد القولين ولا  
 يحدون في الثاني واذا شهدت البيعة على اقراره بالزنا جاز الاقتصار على  
 شاهدين في أحد القولين ولا يجوز في القول الثاني أقل من أربعة واذا رجم  
 الزاني بالبيعة حقرت له بئر عند رجه ينزل فيها الى وسطه يمنع منه من الهرب فان  
 هرب اتبع ورجم حتى يموت وان رجم باقراره لم تخفر له وان هرب لم يتبع  
 ويجوز للامام أو من حكم برجه من الولاية أن يحضر رجه ويجوز أن لا يحضر وقال  
 أبو حنيفة لا يجوز أن يرحم الابحضور من حكم برجه وقد قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اغد يا انيس على هذه المرأة فان اعترفت فارجهها ويجوز أن لا يحضر الشهود  
 رجه وقال أبو حنيفة يجب حضورهم وأن يكونوا أول من يرحمه ولا تحامل  
 حتى تضع ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها موضع واذا ادعى في الزنا شبهة محتالة  
 من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجه أو جهل تحريم الزنا وهو حديث  
 الاسلام درى بها عنه الحد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود  
 بالمشبهات وقال أبو حنيفة اذا اشتبهت عليه الاجنبية بزوجه لم يكن ذلك شبهة  
 له وحد من اصابها واذا أصاب ذات محرم بعة دن - كاح حد ولا يكون العقد



مع تحريمها بالانص شبهة في درء الحد وجعله أبو حنيفة شبهة يسقط بها الحد عنه  
 واذا تاب الزاني بعد القدرة عليه لم يسقط عنه الحد ولو تاب قبل القدرة عليه  
 يسقط عنه الحد في أظهر القوانين قال الله تعالى ثم ان ربك للذين عملوا السوء  
 بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحو ان ربك من بعد ما غفور رحيم وفي قوله  
 بجهالة تأويلان أحدهما بجهالة سوء والثاني لغلبة الشهوة مع العلم بأنها  
 سوء وهذا أظهر التأويلين لكن من جهل بأنها سوء لم يأثم بها ولا يحل لاحد  
 أن يشفع في اسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للشفوع اليه أن يشفع فيه قال  
 الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة  
 سيئة يكن له كفل منها وفي المحسنة والسيدة ثلاث تأويلات أحدها أن  
 الشفاعة المحسنة التماس الخير لمن يشفع له والشفاعة السيئة التماس الشر له  
 وهذا قول المحسن ومجاهد والثاني أن المحسنة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات  
 والسيدة الدعاء عليهم والثالث وهو محتمل أن المحسنة تخليصه من الظلم  
 والسيئة دفعه عن الحق وفي الكفل تأويلان أحدهما الاثم وهو قول المحسن  
 والثاني انه النصيب وهو قول السدي

\* (الفصل الثاني في قطع السرقة) \* كل مال محرر بلغت قيمته نصابا اذا  
 سرقه بالغ عاقل لاشبهه له في المال ولا في حرزه قطعت يده اليمنى من مفصل  
 اليكوع فان سرق ثانية بعد قطعه اماما من ذلك المال بعد احرازه أو من غيره  
 قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب فان سرق ثالثة قال أبو حنيفة لا يقطع  
 فيها وعند الشافعي تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وان  
 سرق خامسه عزرو لم يقتل وان سرق مرارا قبل القطع فليس عليه الا قطع  
 واحد واختلف الفقهاء في قدر النصاب الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي  
 الى أنه مقدّر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا من غالب الدنيا نير الجيدة وقال  
 أبو حنيفة هو مقدّر بعشرة دراهم أو دينار ولا يقطع في أقل منه وقدره ابراهيم  
 النخعي باربعين درهما وأربعة دنانير وقدره ابن أبي ليلى بخمسة دراهم وقدره  
 مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع في الكثير والقليل من غير تقدير واختلاف  
 الفقهاء في المال الذي تقطع فيه اليد فذهب الشافعي الى انه يقطع في كل مال  
 حرم علي سارقه وقال أبو حنيفة لا يقطع فيما كان أصله مباحا كالصيد والمخبط



والحشيش وعند الشافعي يقطع فيه بعد تملكه وقال أبو حنيفة لا يقطع في  
 الطعام الزطب وعند الشافعي يقطع فيه وقال أبو حنيفة لا يقطع سارق المصحف  
 وعند الشافعي يقطع وقال أبو حنيفة لا يقطع اذا سرق من قاذيل المسجد  
 أو استار الكعبة وعند الشافعي يقطع واذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل أو أعمى  
 لا يفهم قطع عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يقطع ولو سرق صبيا صغيرا لم يقطع  
 وقال مالك يقطع واختلف الفقهاء في الحرز فشد عنهم داود ولم يعتبره وقطع كل  
 سارق من حرز أو من غير حرز وذهب جمهورهم الى اعتبار الحرز في وجوب القطع  
 وانه لا قطع على من سرق من غير حرز روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
 لا قطع في جريسة الخيل حتى يولى الى معاقها وهكذا لو استعار فجدم يقطع وقال  
 أحمد بن حنبل يقطع واختلف من جعل الحرز شرطاً في صفة فسوى أبو حنيفة  
 بين الاحراز في كل الاموال وجعل حرز أقل الاموال حرز أجلها والاحراز عند  
 الشافعي تختلف باختلاف الاموال اعتبارا بالعرف فيها فيخف الحرز فيما قات  
 قيمته من الخشب والمطب ويغناظ ويشتمد فيما كثرت قيمته من الذهب  
 والفضة فلا يجعل حرز المطب حرز للفضة والذهب فيقطع سارق الخشب منه  
 ولا يقطع سارق الذهب والفضة منه و يقطع نباش القبور اذا سرق اكلان  
 موتاها لان القبور احرازها في العرف وان لم تكن احراز الغيرها من الاموال  
 وقال أبو حنيفة لا يقطع النباش لان القبور ليس بحرز غير الكفن واذا شد الرجل  
 متاعه على بهيمة سائرة كما جرت العادة بمثله فسرق سارق من المتاع ما بلغت قيمته  
 ربع دينار قطع لانه سارق من حرز ولو سرق البهيمة وما عليها لم يقطع لانه سرق  
 الحرز والمحروز ولو سرق انا من فضة أو ذهب قطع وان كان استعمله  
 محظورا لانه مال مملوك سواء كان فيه طعام أو لم يكن وقال أبو حنيفة ان كان في  
 الاناء المسروق طعام أو شراب أو ماء مشروب فسرقه لم يقطع ولو أفرغ الاناء  
 من الطعام والشراب ثم سرقه قطع واذا اشترك اثنان في نقب الحرز ثم انفرد  
 أحدهما باخذ المال قطع المنفرد منهما بالاحذدون المشترك في النقب ولو  
 اشترك اثنان فنقب أحدهما ولم ياخذوا خذ الآخر ولم ينقب لم يقطع واحده  
 منهما وفي مثلها قال الشافعي الاصر الفاريف لا يقطع واذا دخل الحرز واستهلك  
 المال فيه غرم ولم يقطع واذا قطع السارق والمال باق رد على مالكه فان عاد



السارق بعد قطعه فسرق ثانية بعد اجزاه قطع وقال أبو حنيفة لا يقطع في مال مرتين واذا استهلك السارق ما سرقه قطع وأغرم وقال أبو حنيفة ان قطع لم يغرم وان أغرم لم يقطع واذا وهبت له السرقة لم يسقط عنه القطع وقال أبو حنيفة يسقط واذا عفى رب المال عن القطع لم يسقط قد عفى صفوان بن أمية عن سارق رداثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عفى الله عنى ان عفوت وأمر بقطعه وحكى ان معاوية أتى بالصرص فقطعهم حتى بقي واحد منهم فقدم ليقطع فقال (الطويل)

عيني أمير المؤمنين أعيدها \* بعفوك أن تلقى نكالا يسديها

يدي كانت الحسنة لو تم سترها \* ولا تقدم الحسنة عينا يسديها

فلاخر في الدنيا وكانت خبيثة \* اذا ما شمال فارقتها يمينا

فقال معاوية كيف أصنع بك وقد قطعت أصحابك فقالت أم السارق اجعلها من جملة ذنوبك التي تتوب الى الله منها فلا يسلمه فكان أول حدثك في الاسلام ويستوى في قطع السرقة الرجل والمرأة والمحرم والعبد والمسلم والكافر ولا يقطع صبي ولا يقطع المنعمى عليه اذا سرق في انغمائه ولا يقطع عبد سرق من مال سيده ولا والد سرق من مال ولده وقال داود يقطعان

\* (الفصل الثالث في حد الخمر) \* كل ما أسكر كثيره أو قليله من خمر أو نبيذ حرام حد شاربه سواء أسكر منه أو لم يسكر وقال أبو حنيفة يحد من شرب الخمر وان لم يسكر ولا يحد من شرب النبيذ حتى يسكر والمحد أن يجلد أربعين بالأيدي وأطراف الثياب ويكت بالقول المعص والكلام ارادع للخمر المأثور فيه وقيل بل يحد بالسوط اعتبارا بسائر الحدود ويجوز أن يتجاوز الأربعين اذ لم يرتدع بها الى ثمانين جادة فان عمر رضي الله عنه حد شارب الخمر أربعين الى أن رأى تهافت الناس فيه فشاورا الحجابة فيه وقال أرى الناس قد تهافتوا في شرب الخمر فماذا ترون فقال على عليه السلام أرى أن تحده ثمانين لانه اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري فحده ثمانين حد القرية بخلافه عمر بقيمة أيامه والائمة من بعده ثمانين فقال على عليه السلام ما أحد أقيم عليه الحد فيموت فأجد في نفسي منه شيئا ألحق قتله الا شارب الخمر فانه شئ رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فان حد شارب الخمر أربعين فان



منها كانت نفسه هدر او ان حد ثمانين فأت ضمننت نفسه وفي قدر ما يضمن  
منها قولان أحدهما جميع ديتة لمجاوزته النص في حده والثاني نصف ديتة  
لان نصف حده نص ونصفه مزيد ومن أكره على شرب الخمر أو شربها وهو  
لا يعلم أنها حرام فلا حد عليه وان شربها العطش حد لانها لا تروى وان شربها  
لداء لم يحد لانه ربما يبرأ بها واذا اعتقد ايا حة النبيذ حد وان كان على عدالته  
ولا يحد السكران حتى يقر بشرب الخمر المسكر أو يشهد عليه شاهدان أنه شرب  
مختار ما لم يعلم أنه مسكر وقال أبو عبيد الله ان يبرى أحده للسكر وهذا سهو لانه  
قد يكره على شرب المسكر أو يشرب ما لا يعلم أنه مسكر وحكم السكران في جريان  
الاحكام عليه كالصاحي اذا كان عاصيا بسكره فان خرج عن حكم المعصية  
لا كراهه على شرب الخمر أو شرب ما لا يعلم أنه مسكر لم يجر عليه قلم كالغنى عليه  
واختلف في حد المسكر فذهب أبو حنيفة الى أن حد السكر ما زال معه العقل  
حتى لا يفرق بين الارض والسماء ولا يعزف أمه من زوجته وحده أصحاب  
الشافعي بأنه ما أفضى بصاحبه الى أن يتكلم بلسان من كسر ومعنى غير منتظم  
ويتصرف بحركة محتبب ومشي متميل واذا جمع بين اضطراب الكلام فهما  
وافهما وبين اضطراب الحركة مشيا وقيا ما صار داخل في حد السكر وما زاد على  
هذا فهو زيادة في حد السكر

\* (الفصل الرابع في حد القذف واللعان) \* حد القذف بالزنا ثمانون جادة  
وردد النص بها وانعقد الاجماع عليها لا يزد فيها ولا ينقص منها وهو من حقوق  
الآدميين يستحق بالطلب ويسقط بالعفو فاذا اجتمعت في المذوف بالزنا خمسة  
شروط وفي القاذف ثلاثة شروط وجب الحد فيه أما الشروط الخمسة  
في المذوف فهو أن يكون بالغاعا قلاما مسلما حرا عاقبا فان كان صديقا أو مجنوننا  
أو عبدا أو كافرا أو ساقط العصمة بزنا حد فيه فلا حد على قاذفه ولكن  
يعزر لاجل الاذى ولبراءة اللسان وأما الشروط الثلاثة في القاذف فهو أن  
يكون بالغاعا قلا حرا فان كان صغيرا أو مجنوننا لم يحد ولم يعزر وان كان عبدا  
حد أربعين نصف الحد للحر لنصفه بالرق ويحد الكافر كالمسلم ويحد المرأة  
كالرجل ويفسق القاذف ولا يعمل بشهادته فان تاب زال فسقه وقبلت شهادته  
قبل الحد وبعبده وقال أبو حنيفة تقبل شهادته ان تاب قبل الحد ولا تقبل



شهادته ان تاب بعد الحمد والقذف باللواط واتيان البهائم كقذف الزنا  
 في وجوب الحمد ولا يحسد القاذف بالكفر والسرقة ويعزرا جل الاذى  
 والقذف بالزنا ما كان صريحا فيه كقوله يا زان اوقد زنيته أو رأيتك تزني فان  
 قال يا فاجر أو يا فاسق أو يا لوطي كان كناية لاحتماله فلا يجب به الحمد الا أن يريد  
 به القذف ولو قال يا عاهر كانت كناية عند بعض أصحاب الشافعي لاحتماله  
 وصريحه عند آخرين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر  
 وجعل مالك رحمه الله التعريض فيه كالصريح في وجوب الحمد والتعريض أن  
 يقول في حال الغضب والملاحاة أنا ما زنت فجعله بمناسبة قوله انك زنت ولا  
 حد في التعريض عند الشافعي وأبي حنيفة رحمه الله حتى يقر أنه أراد به  
 القذف فاذا قال يا ابن الزانية كان قاذفا لوبويه دونه فيحدله ما ان طلبا أو  
 أحدهما الا أن يكونا ميتين فيكون المحذور وناعنهما وقال أبو حنيفة حد  
 القذف لا يورث ولو أراد المقتوف أن يصلح عن حد القذف بمال لم يحز واذا  
 قذف الرجل أباه حدله ولو قذف ابنه لم يحده واذا لم يحده القاذف حتى زنا  
 المقتوف لم يسقط حد القذف وقال أبو حنيفة يسقط واذا قذف الرجل زوجته  
 بالزنا حد لها الا أن يلاعن منها واللعان أن يقول في المسجد الجامع على المنبر  
 أو عنده بمحضر من المحاكم وشهود أقلها أربعة أشهد بالله اني لمن الصادقين  
 فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان وان هذا الولد من زنا وما هو مني ان  
 أراد أن ينفي الولد ويكرر ذلك أربعين مرة يقول في الخامسة لعنة الله على ان كنت  
 من الكاذبين فيما رميت به من الزنا بفلان ان كان ذكر الزاني بها وان هذا الولد  
 من الزنا وما هو مني فاذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه  
 ووجب به حد الزنا على زوجته الا ان تلاعن فتقول أشهد بالله ان زوجي هذا  
 من الكاذبين فيما رماني به من الزنا بفلان وان هذا الولد منه وما هو من زنا  
 تكرر ذلك أربعين مرة تقول في الخامسة وعلى غضب الله ان كان زوجي هذا من  
 الصادقين فيما رماني به من الزنا بفلان فاذا اكملت هذه سقط حد الزنا عنها  
 وانتهى الولد عن الزوج ووقعت الفرقة بينهما وحرمت على الايدى واختلاف  
 الفقهاء فيما وقعت به الفرقة فنذهب الشافعي الى ان الفرقة واقعة باللعان  
 الزوج وحده وقال مالك الفرقة باللعان مائة وقال أبو حنيفة لا تقع الفرقة



بلغانها حتى يفرق بينهما المحاكم واذا قذفت المرأة زوجها حدث ولم تلاعن  
واذا اكدب الزوج نفسه بعد اللعان لحق به الولد وحده للقذف ولم تحل له الزوجة  
عند الشافعي واحلها أبو حنيفة

\* (الفصل الخامس في قود الجنائيات وعقابها) \* الجنائيات على النفوس ثلاثة  
عمد وخطأ وعمد شبه الخطأ فأما العمد المحض فهو أن يتعمد قتل النفس بما  
يقطع بحده كالخديد أو بما يمور في اللحم مور الخديد أو ما يقتل غالباً بثقله  
كالعجاة والخشب فهو قتل عمد يوجب المحذور وقال أبو حنيفة العمد الموجب للقود  
ما قتل بحده من خديد وغيره اذا مار في اللحم مور ولا يكون ما قتل بثقله أو أواله  
من الاجار والخشب عمد ولا يوجب قوداً وحكم العمد عند الشافعي أن يكون  
ولى المقتول حرام تكافى الدمين بين القود والدية وقال أبو حنيفة لولى  
المقتول أن ينفرد بالقود وايسر له الدية الا عن مرضاة القاتل وولى الدم هو  
وارث المال من ذكر أو أنثى بفرض أو تعصيب وقال مالك أولياؤه ذكور الورثة  
دون أناتهم ولا قود لهم الا أن يجتمعوا على استيفائه فان عفأ أحدهم سقط القود  
ووجب الدية وقال مالك لا يسقط واذا كان فيهم صغيراً أو مجنون لم يكن للبالغ  
والعاقل أن ينفرد بالقود وتكافى الدمين عند الشافعي أن لا يفضل القاتل على  
المقتول بحريته ولا اسلام فان فضل القاتل عليه بأحدهما فقتل حر عبداً أو مسلم  
كافر فلا قود عليه وقال أبو حنيفة لا اعتبار بهذا التكافى فيقتل الحر بالعبد  
والمسلم بالكافر كما يقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم وما تنجماه النفوس من  
هذا وتاباه قد منع القاتلين به من العمل عليه حتى انرفع الى أبي يوسف  
القاضى مسلم قتل كافراً فكف عليه بالقود فأتاه رجل برقعة فألقاها اليه فاذا  
فيها مكتوب (السريرع)

ياقاتل المسلم بالكافر \* جرت وما العادل كالجائر

يامن ببغداد وأطرافها \* من علماء الناس أو شاعر

استرجعوا وابكوا على دينكم \* واصطبروا فالاجر للصابر

جار على الدين أبو يوسف \* بقتله المؤمن بالكافر

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد تدارك  
هذا الامر بحيلة لئلا تكون فتنة فخرج أبو يوسف وطالب أصحاب الدم بيمينته



على صحة الدية وثبوتها فلم يأتوا بها فأسقط القود والتوصل إلى مثل هذا سابع  
عند ظهور المصاححة فيه ويقتل العبد بالعبد وان فضلت قيمة القاتل على  
المقتول وقال أبو حنيفة لا قود على القاتل اذا زادت قيمته على قيمة المقتول واذا  
اختلف أديان الكفار قيد بعضهم ببعض ويقاد الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل  
والكبير بالصغير والعاقل بالمجنون ولا قود على صبي ولا مجنون ولا يقاتل والد  
بولد ويقاد الولد بالوالد والابن بالاب \* وأما الخطأ المحض فهو أن يتسبب اليه في  
القتل من غير قصد فلا يقاد القاتل بالمقتول كرجل رمى هدماً فأمات انساناً أو حفر  
بئرًا فوقع فيها انسان أو أشمرع جناحاً فوقع على انسان أو ركب دابة فرمحت  
ووطئت انساناً أو وقع حجر فاعتربه انسان فهذا وما أشبهه اذا حدث عنه الموت  
قتل خطأ محض يوجب الدية دون القود وتكون على عاقلة المجاني لافي ماله  
مؤجلة في ثلاث سنين من حين يموت القاتل وقال أبو حنيفة من حين يحكم الحاكم  
بديته والعاقلة من عدا الآباء والابناء من العصمات فلا يحمله الاب وان علا  
ولا الابن وان سفل وجعل أبو حنيفة ومالك الآباء والابناء من العاقلة  
ولا يتحمل القاتل مع العاقلة شيئاً من الدية وقال أبو حنيفة ومالك يكون القاتل  
كأحد العاقلة والذي يتحمله المؤسر منهم في كل سنة نصف دينار أو قدره  
من الابل ويتحمل الاوسط ربع دينار أو قدره من الابل ولا يتحمل الفقير شيئاً  
منها ومن أيسر بعد فقره فحمل ومن افتقر بعد يساره لم يتحمل ودية نفس الحر  
المسلم ان قدرت ذهباً ألف دينار من غالب الدنيا نيراً مجيدة وان قدرت ورقاً اثنا  
عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة عشرة آلاف درهم وان كانت ابل فاهي مائة  
بغير اخاسام منها عشر ون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن لبون  
وعشرون حقة وعشرون جذعة وأصل الدية الابل وما عداها بديل ودية  
المرأة على النصف من دية الرجل في النفس والاطراف واختلف في دية  
اليهودي والنصراني فذهب أبو حنيفة إلى أنها كدية المسلم لم وقال مالك نصف  
دية المسلم وعند الشافعي انها ثلث دية المسلم وأما المجوسى فديته ثلثا عشر دية  
المسلم ثمانمائة درهم ودية العبد قيمته ما بلغت وان زادت على دية الحر اضعافاً  
عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يبلغ بهاديه الحر اذا زادت وأنقص منها عشرة  
دراهم \* وأما العمد شبه الخطأ فهو أن يكون عامداً في الفعل غير قاصد للقتل



كرجل ضرب رجلا بخنجر أو رمي بحجر يجوز أن يسلم من مثلها أو يتلف فأفضى  
 إلى قتله أو كره لم ضرب صديبا معهود أو عزر السلطان رجلا على ذنب فتلف فلا  
 قود عليه في هذا القتل وفيه الديعة على العاقلة مغلظة وتغليظها في الذهب  
 والفضة والورق إن برزاد عليها ثلثها وفي الأبل إن تكون اثلاثا منها ثلاثون حقة  
 وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها وروى إن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ودية الخطأ  
 المحض في المحرم والأشهر المحرم وذى الرحم مغلظة ودية العمدة المحض اذ عفي فيه  
 عن القود مغلظة تستحق في مال القاتل حالة وإذا اشترك جماعة في قتل واحد  
 وجب القود على جميعهم فعليه مدية واحدة وإن كثروا ولو لى الدم أن يعفو عن  
 من شاء منهم ويقتل باقهم وإن عفا عن جميعهم فعليه مدية واحدة تقسط عليهم  
 على عدد رؤسهم فإن كان بعضهم ذابحوا وبعضهم جارحا أو موجسا فالقود في  
 النفس على الذابح الموجي والجارح مأخوذ بحكم الجراحة دون النفس وإذا قتل  
 الواحد جماعة قتل بالأول وزمته في ماله دية الباقين وقال أبو حنيفة يقتل  
 بجميعهم ولا دية عليه وإذا قتلهم في حالة واحدة أفرغ بينهم وكان القود لمن قرع  
 منهم إلا أن يترضا أولياءهم على تسليم القود لأحدهم فيمقاده ويلزم في ماله ديات  
 الباقين وإذا أمر المطاع رجلا بالقتل فالقود على الأمر والمأمور معا ولو كان الأمر  
 غيره طاع كان القود على المأمور دون الأمر وإذا أكره على القتل وجب القود  
 على المكره وفي وجوبه على المكره قولان وأما القود في الأطراف فكل طرف  
 قطع من مفصل ففيه القود فيقا من اليد باليد والرجل بالرجل والأصبع  
 بالأصبع والأغلة بالأغلة والسنت بمثلها ولا تقاد يعني ييسرى ولا عليها بسفلى ولا  
 ضرس بسنت ولا ثنية برباعية ولا يؤخذ بسنت من قد تغرس من لم يتغر ولا تؤخذ  
 يد سليمة بيد شلاء واللسان ناطق بلسان أخرس وتؤخذ اليد الكتابة والصانعة  
 بيده من ليس بكتاب ولا صناع وتؤخذ العين بالعين وتؤخذ النجلاء بالحولاء  
 والعشواء ولا تؤخذ العين القائمة واليد الشلاء إلا بمثلها ويقاد الأنف الذي  
 يشم بالأنف الأخرس وأذن الأسمع بأذن الأصم وقال مالك لا قود عليه ويقاد  
 من العربي بالعجمي ومن الأثري بالذنيء فإن عفي عن القود بهذه الأطراف إلى  
 الدية ففي اليد دية الكاملة وفي أحداهما نصف الدية وفي كل أصبع



عشر الدينة وهو عشر من الابل وفي كل واحدة من أنامل الاصابع ثلاثة وثلاث الابل  
 أكلة الاجهام ففيها خمس من الابل ودية اليمين كالرجلين الا في أناملهما فيكون  
 في كل أكلة منها خمس من الابل وفي العينين الدينة وفي احدها نصف الدينة  
 ولا فضل لعين الاعور على من ليس باعور وأوجب مالك رجب الله في عين  
 الاعور جميع الدينة وفي الجفون الاربع جميع الدينة وفي كل واحد منها ربع  
 الدينة وفي الانف الدينة وفي الاذنين الدينة وفي احدها نصف الدينة وفي اللسان  
 الدينة وفي الشفتين ربع الدينة وفي كل سن خمس من الابل ولا فضل لسن على  
 سمس ولا لثنية على ناخذ وفي ذهاب السمع الدينة فان قطع أذنيه فأذهب سمعه  
 فعليه ديثان وكذلك لو قطع أنفه فأذهب سمه فعليه ديتان وفي اذهاب الكلام  
 الدينة فان قطع لسانه فأذهب كلامه فعليه دية واحدة وفي اذهاب العقل الدينة  
 وفي اذهاب الذكر الدينة وذكر الخصى والعنين وغيرهما سواء وقال أبو حنيفة  
 في ذكر العنين والخصى حكومة وفي الاثنيين الدينة وفي احدها نصف الدينة  
 نصف الدينة وفي ثدي المرأة ديتها وفي احدها نصف الدينة وفي ثدي الرجل  
 حكومة وقيل دية وأما الشجاج فاولها الحارصة وهي التي أخذت في الجلد ولا  
 قود فيها ولا دية وفيها حكومة ثم الدامية وهي التي أخذت في الجلد وأدمت  
 وفيها حكومة ثم الدامعة وهي التي قد خرج دماؤها من قطع الجلد كالدمعة  
 وفيها حكومة ثم المتلاجة وهي التي قطعت وأخذت في اللحم وفيها حكومة  
 ثم الباضعة وهي التي قطعت اللحم بعد الجلد وفيها حكومة ثم السحاق وهي  
 التي قطعت جميع اللحم بعد الجلد وأبقت على عظم الرأس غشاوة رقيقة وفيها  
 حكومة وحكومات هذه الشجاج تزيد على حسب ترتيبها ثم الموضخة وهي التي  
 قطعت الجلد واللحم والغشاوة وأوضخت عن العظم ففيها القود فان عني عنها  
 ففيها خمس من الابل ثم الهاشمة وهي التي أوضخت عن اللحم حتى ظهر وهشمت  
 عظم الرأس حتى تكسر وفيها عشر من الابل فان أراد القود من الهشم لم يكن له  
 وان أراد من الموضخة قيده منها وأعطى في زيادة الهشم خمس من الابل وقال  
 مالك في الهشم حكومة ثم المنقلة وهي التي أوضخت وهشمت حتى شطى العظم  
 وزال عن موضعه واحتاج الى نقله واعادته وفيها خمس عشرة من الابل فان  
 استقام من الموضخة أعطى في الهشم والتنميل عشر من الابل ثم المأمومة وتسمى



الدامغة وهي التي وصلت الى أم الدماغ وفيها نكث الدية \* وأما جراح الجسد  
 لا تقدر دية شيء منها الا الجافية وهي الواصلة الى الجوف وفيها نكث الدية  
 ولا قود في جراح الجسد الا المرصحة عن عظم ففيها حكومة \* واذا قطعت أطرافه  
 فاندملت وجبت عليه دياتها وان كانت أضعاف دية النفس ولومات متهاقبل  
 اندماها كانت عليه دية النفس وسقطت ديات الأطراف ولومات بعد اندمال  
 بعضها وجبت عليه دية النفس فيما لم يندمل مع دية الأطراف وفيما اندمل من  
 لسان الاخرس ويد الاشل والاصبع الزائد والعين القائمة حكومة \* والمحكومة  
 في جميع ذلك أن يقوم الحماكم الجني عليه لو كان عبدا لم يجن عليه ثم يقوم له  
 كان عبدا بعد الجناية عليه ويعتبر ما بين القيمتين من دية فيه فيكون قدر  
 الحكومة في جنائمه واذا ضرب بطن امرأة فألقت من الضرب جنينا ميتا فيه  
 اذا كان حرا غرة عبدا وأمة تحملها العاقلة ولو كان مملوكا فدية عشر قيمة أمه  
 يستوى فيه الذكر والانثى فان استهل الجنين صار خافيه الدية كاملة ويفرق  
 بين الذكر والانثى وعلى كل قاتل نفس ضمن ديتها الكفارة عامدا كان أو  
 خاطئا أو أوجها أبو حنيفة على الخاطئ دون العامد والكفارة عتق رقبة مؤمنه  
 سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان أعوزها صام شهرين متتابعين فان عجز  
 عنه أطعم ستين مسكينا في أحد القولين ولا شيء عليه في القول الآخر واذا ادعى  
 قوم قتلا على قوم ومع الدعوى لوث واللوث أن يعنوا بالدعوى ما يقع في  
 النفس صدق المدعى فيصير القول باللوث قول المدعى فيحلف خصمين يميناً ويحكم  
 له بالدية دون القود ولو نكل المدعى عن اليمين أو بعضها حلف المدعى عليه  
 خصمين يميناً وبرئ واذا وجب القود في نفس أو طرف لم يكن لوليه أن يتفرد  
 باستيفائه الا بأذن السلطان فان كان في طرف لم يمكنه السلطان من استيفائه  
 حتى يتولاه غيره وأجرة الذي يتولاه في مال المقتص منه دون المقتص له وقال أبو  
 حنيفة تكرر في مال المقتص له دون المقتص منه فان كان القصاص في نفس  
 جاز أن يأذن له السلطان في استيفائه بنفسه اذا كان ثابت النفس عند استيفائه  
 والا استوفاه السلطان له بأوحى سيف وأمضاه فان تفرد ولي القود باستيفائه من  
 نفس أو طرف ولم يتعد عزره السلطان لافتيائه عليه وقد صار الى حقه بالقود  
 فلا شيء عليه



\* (الفصل السادس في التعزير) \* والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها  
 الحدود ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله فيوافق الحدود من وجه  
 وهو انه تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب ويخالف  
 الحدود من ثلاثة أوجه أحدها أن تأديب ذى الهيبة من أهل الصيانة أخف من  
 تأديب أهل البذاء والسفاهة لقول النبي صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيات  
 عثراتهم فتدرج في الناس على منازلهم فان تساوا في الحدود المقدره فيكون  
 تعزير من جمل قدره بالاعراض عنه وتعزير من دونه بالتعنيف له وتعزير من  
 دونه بزواج الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل  
 بمن دون ذلك الى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنوبهم وبحسب  
 هفواتهم ففهم من يحبس يوما ومنهم من يحبس أكثر منه الى غاية غير مقدره وقال  
 أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف  
 وبسته أشهر للتأديب والتقويم ثم يعدل بمن دون ذلك الى النفي والابعاد اذا  
 تعدت ذنوبه الى اجتهاد غيره اليها واستضرارها بها واختلف في غاية نفيه  
 وابعاده فالظاهر من مذهب الشافعى تقدر بمادون الحول ولو بيوم واحد  
 لثلاثين يوما وبالتعزير الحول في الزنا وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد  
 فيه على الحول بما يرى من أسباب الزواج ثم يعدل بمن دون ذلك الى الضرب  
 ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب وبحسب الرتبة في الامتهان  
 والصيانة واختلف في أكثر ما ينتهى اليه الضرب في التعزير فظاهر مذهب  
 الشافعى ان أكثره في الحر تسعة وثلاثون سوطا ينقص عن أقل الحدود في الخمر  
 فلا يبلغ بالحر أربعين وبالعبدة عشرين وقال أبو حنيفة أكثر التعزير تسعة  
 وثلاثون سوطا في الحر والعبدة وقال أبو يوسف أكثره خمسة وسبعون وقال مالك  
 لا حد لا أكثره ويجوز أن يتجاوز به أكثر الحدود وقال أبو عبد الله الزبيرى  
 تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع فيه وأعله خمسة وسبعون بقصره  
 عن حد القذف بخمسة أسواط فان كان الذنب في التعزير بالزنا روي منه  
 ما كان فان أصابوه ينال منها مادون الفرج ضربوهما أعلى التعزير وهو خمسة  
 وسبعون سوطا وان وجدوهما في ازار لا حائل بينهما متباشرين غير متعاملين  
 للبهاع ضربوهما ستين سوطا وان وجدوهما غير متباشرين ضربوهما أربعين



سوطا وان وجدوهما خايمين في بيت عليهما ثيابهما ضربوهما ثلاثين سوطا  
وان وجدوهما في طريق يكلمها وتكلمها ضربوهما عشرين سوطا وان وجدوه  
يتبعها ولم يقفوا على غير ذلك يحققوا وان وجدوهما يشيرا اليها وتشيرا اليه بغير  
كلام ضربوهما عشرة أسواط وهكذا يقول في التعزير بسرقته ما لا يجب فيه  
القطع فاذا سرق نصابا من غير حرز ضرب أعلى التعزير خمسة وسبعين سوطا واذا  
سرق من حرز أقل من نصاب ضرب ستين سوطا واذا سرق أقل من نصاب من  
غير حرز ضرب خمسة وعشرين سوطا فاذا جمع المال في الحرز واسترجع منه قبل  
اخرجه ضرب أربعين سوطا واذا نقب الحرز ودخل ولم يأخذ ضرب ثلاثين  
سوطا واذا نقب الحرز ولم يدخل ضرب عشرين سوطا واذا تعرض للنقب أو افتتح  
باب ولم يكمله ضرب عشرة أسواط واذا وجد معه منقب أو كان مرصدا للمال  
يحقق ثم على هذه العبارة فيما سوى هذين وهذا الترتيب وان كان مستحسنا  
في الظاهر فقد تجرد الاستحسان فيه عن دليل يتقدر به وهذا الكلام في أحد  
الوجوه التي يختلف فيها الحد والتعزير والوجه الثاني ان الحد وان لم يجز العفو  
عنه ولا الشفاعة فيه فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه فان  
تفرد التعزير بحق السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لادمي جاز لوالى  
الامران يرمى الاصلح في العفو والتعزير وجزان يشع فيه من سأل العفو عن  
الذنب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أشفعوا الى ويقتضى الله على  
لسان نبيه ما يشاء ولو تعلق بالتعزير حق لادمي كالتعزير في الشتم والمواثبة  
ففيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطنة للتقويم والتهذيب فلا يجوز لوالى  
الامران يسقط بعفوه حق المشتوم والمضروب وعليه ان يستوفى له حقه من  
تعزير الشاتم والضارب فان عفى المضروب والمشتوم كان لوالى الامر بعد عفوهما  
على خياره في فعل الاصلح من التعزير تقويمهما والصفح عنه عفو فان تعافوا عن  
الشم والضرب قبل الترافع اليه سقط التعزير لادمي واختلف في سقوط حق  
السلطنة عنه والتقويم على الوجهين أحدهما وهو قول أبى عبد الله الزبيرى  
انه يسقط وليس لوالى الامران يعزرفيه لأن حد التقذف أغلظ ويسقط حكمه  
بالعفو فكان حكم التعزير بالسلطنة أسقط والوجه الثاني وهو الاظهار ان لوالى  
الامران يعزرفيه مع العفو قبل الترافع اليه كما يجوز ان يعزرفيه مع العفو بعد



الترافع اليه مخالفة للعقود من حد العذف في الموضوعين لان التقويم من حقوق  
المصلحة العامة ولو تشاتم وتوائب والدمع ولد سقط تعزير الوالد في حق الولد ولم  
يسقط تعزير الولد في حق الوالد كما لا يقتل الوالد الولد ويقتل الولد والده وكان  
تعزير الاب مختصا بحق السلطنة والتقويم لاحق فيه للولد ويجوز لولي الامر ان  
ينفرد بالعقوبة وكان تعزير الولد مشتركا بين حق الوالد وحقوق السلطنة فلا  
يجوز لولي الامر ان ينفرد بالعقوبة مع مطالبة الوالد به حتى يستوفيه له وهذا  
الكلام في الوجه الثاني الذي يختلف فيه الحد والتعزير والوجه الثالث ان الحد  
وان كان ما حدث عنه من التلف هدر فان التعزير يوجب ضمان ما حدث  
عنه من التلف قد أربعمائة من الخطاب امرأة فاخصت بطنها فالقت جنينها ميتا  
فسأور فيه عليها عليه السلام وحمل دية جنينها واختلف في محل دية التعزير فقيل  
تكون على عاقلة ولى الامر وقيل تكون في بيت المال فاما الكفارة  
ففي ماله ان قيل ان الدية على عاقلة وان قيل ان الدية في بيت المال  
ففي محل الكفارة وجهان أحدهما في ماله والثاني في بيت المال وهكذا  
المعلم اذا ضرب صبيا أدبامه ردا في العرف فأفضى الى تلفه ضمن دية على  
عاقلة والكفارة في ماله ويجوز للزوج ضرب زوجته اذا شرت عنه فان  
تلفت من ضربه ضمن ديتها على عاقلة الا أن يتعمد قتلها فيقتادها  
وأما صفة الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصا او بالسوط الذي كسرت  
ثمرته كالحمد واختلف في جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فذهب الزبيري الى جوازه  
فان زاد في الصفة على ضرب الحمد ودونه يجوز أن يبلغ به انهار الدم وذهب  
جمهور أصحاب الشافعي رضى الله عنه الى حظره بسوط لم تكسر ثمرته لان  
الضرب في الحمد ودونه وأغلظ وهو كذلك محظور فكان في التعزير اولى أن  
يكون محظورا ولا يجوز أن يبلغ به تعزير انهار الدم وضرب الحمد يجب أن يفرق  
في البدن كله بعد توقي المواضع القاتلة لئلا أخذ كل عضو نصيبه من الحد ولا يجوز  
ان يجمع في موضع واحد من الجسد واختلف في ضرب التعزير فاجراه جمهور  
أصحاب الشافعي مجرى الضرب في الحمد في تقريره وحظر جمعها وخالفهم  
الزبيري في جزم جمعها في موضع واحد من الجسد دلالة لما جاز اسقاطه عن جميع  
الجسد جاز اسقاطه عن بعضه بخلاف الحد ويجوز أن يصاب في التعزير حيا وقد

ثم السياط عقد  
أطرافها اه



صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على جبل يقال له أبوناب ولا يمنع اذا  
صلى اداء طعام ولا شراب ولا يمنع من الوضوء للصلاة ويصلى موميا ويعيد اذا  
أرسل ولا يتجاوز بصلبه ثلاثة أيام ويجوز في نكاح التعزير أن يجرد من ثيابه الا  
قد رما بستر عورته ويشهر في الناس ويتأدى عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يبت  
ويجوز أن يحلق شعره ولا يجوز أن تحلق لحيته واختلف في جواز تسويد وجوههم  
فجوزة الا كثرون ومنع منه الا قلوب

\* (الباب العشرون في أحكام المحسبة) \*

المحسبة هي أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله قال الله  
تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن  
المنكر وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المتطوع والمحتسب من جهة  
أوجه أحدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره  
داخل في فروض الكفاية والناسي أن قيام المحتسب به من حقوق نصرته  
الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن  
يتشاغل عنه بغيره والثالث أنه منصوب للاستعداد اليه فيما يجب انكاره  
وليس المتطوع منصوبا للاستعداد والرابع ان على المحتسب اجابة من استعداه  
وليس على المتطوع اجابته والخامس ان عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة  
ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس  
على غيره من المتطوعه بحث ولا فحص والسادس ان له أن يتخذ على انكاره  
أعداؤا لانه يعمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له أتهر وعليه أقدر وليس  
للمتطوع أن يندب لذلك أعداؤا والسابع ان له أن يعز في المنكرات الظاهرة  
لا يتجاوز الى الحد ودو ليس للمتطوع أن يعزر على منكر والثامن ان له أن يرتق  
على حسبه من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتق على انكار منكر  
والتاسع ان له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد في  
الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيمقر وينكر من ذلك ما أداه اجتهاده اليه وليس  
هذا للمتطوع فيكون الفرق بين والى المحسبة وان كان يأمر بالمعروف وينهى  
عن المنكر وبين غيره من المتطوعين وان جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن



المنكر من هذه الوجوه التسعة واذ كان كذلك فن شروط والى المحسبة  
 أن يكون حرا عدلا ذار اى وصرامة وخشونة فى الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة  
 واختلف الفقهاء من أصحاب الشافعى هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره  
 من الامور التى اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا على وجهين  
 أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصبغى ان له أن يحمل ذلك على رأيه  
 واجتهاده فعلى هذا يجب على المحتسب أن يكون عالما من أهل الاجتهاد فى  
 أحكام الدين ليجهد رأيه فيما اختلف فيه والوجه الثانى ليس له أن يحمل  
 الناس على رأيه واجتهاده ولا يقودهم الى مذهبه لتسوية الاجتهاد لكافة  
 وفيما اختلف فيه فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد اذا  
 كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها

رجل صارم أى  
 شجاع جلد وقد  
 صرم بالضم صرامة  
 اه

\* (فصل) \* واعلم أن المحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم فأما  
 ما بينهما وبين القضاء فهى موافقة لأحكام القضاء من وجهين ومقصورة عنه من  
 وجهين وزائدة عليه من وجهين فأما الوجهان فى موافقتها لأحكام القضاء  
 فأحدهما جواز الاستعداد اليه وسماعه دعوى المستعدى على المستعدى  
 عليه فى حقوق الأديمين وليس هذا على عموم الدعاوى وإنما يختص بثلاثة  
 أنواع من الدعوى أحدها أن يكون فيما يتعلق بخمس وتطيق فى كميل  
 أوزن والثانى ما يتعلق بنفس أو تدليس فى مبيع أو ثمن والثالث فيما يتعلق  
 بمطل وتأخير الدين مستحق مع المكنة وإنما جاز نظره فى هذه الأنواع الثلاثة من  
 الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى المتعلقة بمنكر ظاهري هو من صوب  
 لازالته واختصاصها بمعروف بين هر من ادوب الى اقامته لان موضوع المحسبة  
 الزام المحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك الى الحكم  
 الناجز والفصل البات فهذا أحد وجهى الموافقة والوجه الثانى ان له الزام  
 المدعى عليه للخروج من الحق الذى عليه وليس هذا على العموم فى كل المحقوق  
 وإنما هو خاص فى المحقوق التى جازله سماع الدعوى فيها واذ اوجبت باعتراف  
 واقرار مع تمكنه وإيساره فيلزم المقر المومر الخروج منها ودفعها الى مستحقها  
 لان فى تأخيرها منكر هو من صوب لازالته وأما الوجهان فى قصرها عن أحكام  
 القضاء فأحدهما قصرها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر



المنكرات من الدعوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن يتدب السماع الدعوى لها ولأن يتعرض للحكم فيها لافي كثير المحقوق ولا في قليلها من درهم فادونه إلا أن يرد ذلك اليه بنص صريح يزيد على اطلاق المحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا بين قضاء وحسبة فيراعى فيه أن يكون من أهل الاجتهاد وان اقتصر به عن مطلق المحسبة فالقضاة والمحكم بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق فهو ذا وجه والوجه الثاني انها مقصورة على المحقوق المعترف بها فأما ما يتداخله التجادل والتناكر فلا يجوز له النظر فيه لان المحاكم فيها يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على اثبات الحق ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق والقضاة والمحكم بسماع البينة واحلاف الخصوم أحق وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء فأحدهما انه يجوز للنظر فيها أن يتعرض لتصفح ما أمر به من المعروف وينتهي عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي أن يتعرض لذلك الاجضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره والثاني ان للنظر في المحسبة من سلطة السلطنة واستتالة المحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لان المحسبة موضوعة الى الرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلطة والغلظة تجوز فيها ولا خرقا والقضاء موضوع للنصفة فهو بالانابة والوقار أحق وخروجه عنهما الى سلطة المحسبة تجوز وخرق لان موضوع كل واحد من المنصبين مختلف فالجواز فيه خروج عن حده وأما ما بين المحسبة والمظالم فيبينها شبهة مؤتلف وفرق مختلف فأما الشبهة المجمع بينهما من وجهين أحدهما ان موضوعهما متقرر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر وأما الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن النظر في المظالم موضوع لما يجزعه القضاء والنظر في المحسبة موضوع لما رفته عنه القضاء ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى ورتبة المحسبة أخفض وجاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاء والمحتسب ولم يجز للقاضي أن يوقع الى والى المظالم وجاز له أن يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما فان هذا الفرق الثاني أنه يجوز



لوالى المظالم أن يحكم ولا يجوز لوالى المحسبة أن يحكم

\* (فصل) \* واذا استقر ما وصفناه من موضوع المحسبة ووضع الفرق بينهما وبين القضاء والمظالم فهى تشمل على فصلين أحدهما أمر بالمعروف والثانى نهى عن المنكر فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما يتعلق بحقوق الله تعالى والثانى ما يتعلق بحقوق الآدميين والثالث ما يكون مشتركاً بينهما فأما المتعلق بحقوق الله عز وجل فضرىبان أحدهما يلزم الأمر به فى الجماعة دون الانفراد كترك الجمعة فى وطن مسكون فإن كانوا عدداً اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالاربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الاختلال بها وإن كانوا عدداً اختلف فى انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال أحدها أن يتفق رأيه ورأى القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ويكون فى تأديبهم على تركها ألين من تأديبه على ترك ما انعقد الاجماع عليه والحال الثانية أن يتفق رأيه ورأى القوم على ان الجمعة لا تنعقد بهم فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها وهو بالنهى عنها لو أقيمت أحق والحال الثالثة أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب فلا يجوز له أن يعارضهم فيها ولا يأمر بإقامتها لانه لا يراه ولا يجوز أن ينهاهم عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم والحال الرابعة أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم فهذا ما فى استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادة فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى أم لا على وجهين لا حساب الشافعى رضى الله عنه أحدهما وهو مقتضى قول أبى سعيد الاصلطخرى انه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بتقصانه فقد راعى زيادته مثل هذا فى صلاة الناس فى جامعى البصرة والكوفة فانهم كانوا اذا صلوا فى صحنه فرفعوا من المسجد مسجوداً مسجوداً من التراب فأمر بالقضاء المحصى فى صحن المسجد الجامع وقال است آمن أن يطول الزمان فيظن الصغرى اذا نشأ إن مسجوداً من أثر المسجد سنة فى الصلاة والوجه الثانى لا يتعرض لأمرهم بها لانه ليس له حمل الناس على اعتقاده ولا أن يأخذهم فى الدين برأيه مع



تسويح الاجتهاد فيه وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من اجزاء الجمعة  
وأما أمرهم بصلاة العبد فله أن يأمرهم بها وهل يكون الأمر بها من المحقوق  
اللازمة أو من المحقوق المجترئة على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها  
هل هي مسنونة أو من فروع الكفاية فإن قيل انها مسنونة كان الأمر بها  
ندبا وان قيل انها من فروع الكفاية كان الأمر بها حتما فأما صلاة الجماعة  
في المساجد واقامة الاذان فيها للصلوات فمن شعائر الاسلام وعلامات التعبد  
التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الاسلام ودار الشرك فاذا  
اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الاذان في  
وقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا الى أمرهم بالاذان والجماعة في الصلوات  
وهل ذلك واجب عليه یا تم تركه أو مستحب له يناب على فعله على وجهين  
من اختلاف أصحاب الشافعي في اتفاق أهل بلد على ترك الاذان والاقامة  
والجماعة وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا فاما من ترك صلاة الجمعة من  
أحاد الناس أو ترك الاذان والاقامة لصلاته فلا اعتراض للمحتسب عليه اذ لم  
يجعله عادة والفا لانها من النذب الذي يسقط بالاعذار الا أن يقترب به  
استرابة أو يجعله الفأو عادة ويخاف تعدى ذلك الى غيره في الاقتداء به فيراعي  
حكم المصلحة به في زجره عما استهان به من سنن عبادته ويكون وعيده على ترك  
الجماعة معتبرا بشواهد حاله كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال لغدهم مت أن أمر أصحابي أن يجمعوا حطبيا وأمر بالصلاة فيؤذن لها  
وتقام ثم أخالف الى منازل أقوام لا يحضرون الصلاة فأحرقها عليهم وأما  
ما يأمر به آحاد الناس وافرادهم فكما خير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها  
ويؤمر بفعلها ويراعى جوابه عنها فان قال تركتها النسيان حثه على فعلها بعد  
ذكرة ولم يؤدبه وان قال تركتها التوان وهو ان أدبه زجرا وأخذه بفعلها حبرا  
والاعتراض على من أخرها والوقت باق لاختلف الفقهاء في فضل التأخير  
ولكن لو كانت الجماعات في بلد قد اتفق أهلها على تأخير صلواتهم الى آخره  
والمحتسب يرى فضل تجميها فهل له أن يأمرهم بالتجميل على وجهين لان اعتبار  
جميع الناس لتأخيرها يفضي بالصغير الناشئ الى اعتقاد أن هذا هو الوقت دون  
ما تقدم ولو عملها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير فأما الاذان



والقنوت في الصلوات اذا خالف فيه رأى المحتسب فلا اعتراض له فيه بأمر ولا نهى وان كان يرى خلافه اذا كان ما يفعله مسوغا في الاجتهاد مخروجه عن معنى ما قدمناه وكذلك الطهارة اذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأى المحتسب من ازالة النجاسة بالماء ثبات والوضوء بماء تغير بالمذرورات الطاهرات أو الاقتصار على مسح أقل الرأس أو العنق عن قدر الدرهم من النجسات فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ولا نهى وكان له في اعتراضه عليهم في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء وجهان لما فيه من الافضاء الى استباحته على كل حال فانه ربما آل الى السكر من شربه ثم على نظائره هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى

\* (فصل) \* فأما الامر بالمعروف في حقوق الآدميين فضر بان طام وخاص فأما العام فكالبالد اذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقة بنحو السبيل من ذوى الحاجات فكفوا عن معونتهم فان كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر باصلاح شربهم وبناء سورههم وجمعونه بنى السبيل في الاجتياز بهم لانها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم فاما اذا أعوز بيت المال كان الامر ببناء سورههم واصلاح شربهم وعمارته مساجدهم وجوامعهم ومراعاة بنى السبيل فيهم متوجه الى كافة ذوى المكنته منهم ولا يتعين أحدهم في امر به وان شرع ذوو المكنته في عمله وفي مراعاة بنى السبيل وباشروا القيام به سقط عن المحتسب حتى الامر به ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بنى السبيل ولا في بناء ما كان مهـدوما ولا كـن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترم والمستهدم لم يكن لهم الاقدام على هدمه فيما عم أهل البلد من سوره وجامعه الا باستئذان ولى الامر دون المحتسب ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم القيام بعمارته وجاز فيما يخص من المساجد في العشاير والقبائل أن لا يستأذنه وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بتمام ما استأذنه فأما اذا كف ذوو المكنته عن بناء ما استهدم وعمارته ما استترم فان كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وان قل مقنعاً تاركهم واياهم وان تعذر المقام في البلد لتعطيل شربه وان دحا عن سوره نظر فان كان البلد تغرا يضربدار الاسلام تعطيله لم يجز لولى الامر أن يتسرع في الاستئصال عنه وكان



حكمه حكم النوازل اذا حدثت في قيام كافة ذوى المكنة به وكان تأثير  
المحتسب في مثل هذا اعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله وان لم  
يكن هذا البلد ثغرا مضرا بدار الاسلام كان أمره أيسر وحكمه أخف ولم يكن  
للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بحارته لان السلطان أحمق أن يقوم به ولو أعوزه  
المال فيه سجنه فيقول لهم المحتسب ما استدعيتكم بحجز السلطان عنه أنتم مخبرون  
بين الانتقال عنه أو التزام ما يصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه  
فان أجابوه الى التزام ذلك كلف جماعتهم ما تسمح به نفوسهم ولم يحجز أن يأخذ كل  
واحدة منهم في عينه أن يلتزم جبرا ما لا تسمح به نفسه من قابل ولا كتب ويقول  
ليخرج كل واحد منكم ما سهل عليه وطاب نفسه ومن أعوزه المال أمان  
بالعمل حتى اذا اجتمعت كفاية المصلحة أو يلوح اجتماع الضمان كل واحد  
من أهل المكنة قد راطب به نفسا شرع حينئذ في عمل المصلحة وأخذ كل ضامن  
من الجماعة با التزام ماضيه وان كان مثل هذا الضمان لا يلزم في المعاملات  
الخاصة لان حكم ما مع من المصالح موسع فكان حكم الضمان فيه أوسع واذا عمت  
هذه المصلحة لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها  
لئلا يصير بالتفرد مفتتا عليه اذا درست هذه المصلحة من معهود حسبته فان  
قلت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعدها استئذانه جاز  
شروعه فيها من غير استئذان وأما الخاص فكان حقوق اذامطات والديون اذا  
أنرت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استدعاه أصحاب الحقوق  
وليس له أن يجبس بها لان الجبس حكم وله أن يلزم عليها ان لصاحب الحق أن  
يلزم وليس له الاخذ بنفقات الاقارب لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن يجب  
له ويجب عليه الا أن يكون المحاكم قد فرضها فيجوز له أن يأخذ له باذنها  
وكذلك كفالة من يجب كفالته من الصغار ولا اعتراض له فيها حتى يحكم بها  
المحاكم فيجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها وأما  
قبول الوصايا والودائع فليس له أن يأمر فيها أعيان الناس وآحادهم ويجوز أن  
يأمر بها على العموم على التعاون بالبر والتقوى ثم على هذا المثال تكون  
أوامر بالمعروف في حقوق الآدميين

\* (فصل) \* وأما الأمر بالمعروف فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى



وحقوق الأديمين فكأخذ الأولياء بنكاح الأيامي من أكفاهن اذا طابن  
وازام النساء أحكام العدة اذا فورقن وله تأديب من خالف في العدة من  
النساء وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ومن نفى ولدا قد ثبت فراش أمه  
ومحوق نسبه أخذه باحكام الآباء جبراً وعززه على النفي أدباو يأخذ السادة  
بمحقوق العبيد والاماء وان لا يكافون من الاعمال ما لا يطيقون وكذلك أرباب  
البهايم يأخذهم بعلوقتها اذا قصر واوان لا يستعملوها فيم لا تطبق ومن أخذ  
لقيطا وقصر في كفالته أمره أن يقوم بمحقوق التقاطه من التزام كفالته أو  
تسليمه الى من يلزمها ويقوم بها وكذلك واجد الضوال اذا قصر فيها يأخذ  
بمثل ذلك من القيام بها أو تسليمها الى من يقوم بها ويكون ضامنا للضالة  
بالتقصير ولا يكون به ضامنا للقيط واذا أسلم الضالة الى غيره ضمنها ولا يضمن  
اللقيط بالتسليم الى غيره ثم على نظائر هذا المثالي يكون أمره بالمعروف في المحقوق  
المشتركة

\* (فصل) \* وأما النهي عن المنكرات فينقسم ثلاثة أقسام أحدها ما كان من  
حقوق الله تعالى والثاني ما كان من حقوق الأديمين والثالث ما كان مشتركا  
بين المحققين فاما النهي عنها في حقوق الله تعالى فعلى ثلاثة أقسام أحدها  
ما يتعلق بالعبادات والثاني ما يتعلق بالمحظورات والثالث ما يتعلق بالمعاملات فاما  
المتعلق بالعبادات فكالمقاصد مخالفة هيئات المشروعة والمتعمد تغير  
أوصافها المسنونة مثل من يقصد الجهر في صلاة الاسرار والاسرار في صلاة  
الجهر أو يزيد في الصلاة أو في الاذان اذ كارا غير مسنونة فلا محاسب انكارها  
وتأديب المعاند فيها اذ لم يقل بما ارتكبه امام متبوع وكذلك اذا أخل بتطهير  
جسده أو ثوبه أو موضع صلواته أنكره عليه اذا تحقق ذلك منه ولا يؤاخذ به بالتهم  
ولا بالظنون كالذي حكى عن بعض الناظرين في المحسبة انه سأل رجلا دخل الى  
المسجد بنعلين هل يدخل بهما بيت طهارته فلما أنكر ذلك أراد اخلافه عليه  
وهذا جهل من فاعله تعدى فيه أحكام المحسبة وغاب فيه سوء الظنة وهكذا  
لوطن برجل أنه يترك الغسل من الجنابة أو يترك الصلاة والصيام لم يؤاخذ  
بالتهم ولم يعامله بالانكار ولا يجوز له بالتهمة أن يعط ويحذر من عذاب  
الله على اسقاط حقوقه والاخلاق بمفروضاته فان رآه يأكل في شهر رمضان لم



يقدم على تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التفت أحواله فربما  
كان مريضا أو مسافرا أو يلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب فإن ذكر  
من الأعدا وما يحتمله حاله كلف عن زجره وأمره باخفاء أكله لئلا يعرض نفسه  
للتهمة ولا يلزم إخلافه عند الاستزابة بقوله لأنه مو كول إلى أماتته فإن لم يذكر  
عذرا جاهرا بالإنكار عليه مجاهرة ردع وأدبه تأديب زجر وهكذا لو علم عذره  
في الأكل أنكروه عليه المجاهرة بتعريض نفسه للتهمة ولئلا يقتدى به من ذوى  
الجهالة ممن لا يميز حال عذره من غيره وأما الممتنع من إخراج الزكاة فإن كان من  
الأموال الظاهرة فعامل الصدقة بأخذها منه جبراً أخص وهو يتميز به على  
الغلول أن لم يجد له عذراً أحق وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون  
المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة لأنه لا اعتراض للعامل في  
الأموال الباطنة ويحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص لأنه لو دفعها له  
أجزأه ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته فإن  
ذكر أنه يخرجها مما وكل إلى أماتته فيها وان رأى رجلا يتعرض لمسئلة الناس  
في طلب الصدقة وعلم أنه غنى أما بمال أو بعمل أنكروه عليه وأدبه فيه وكان  
المحتسب بالإنكاره أخص من عامل الصدقة قد فعل عمر رضى الله عنه مثل  
ذلك يقوم من أهل الصدقة ولو رأى عليه آثار الغنى وهو يسأل الناس أعلمه  
تحريمها على المستغنى عنها ولم ينكره عليه مجواز أن يكون في الباطن فقيراً وإذا  
تعرض للمسئلة ذو جلد وقوة على العمل زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف  
بعمله فإن أقام على المسئلة عززه حتى يقلع عنها وان دعت المحالة عند المحاج  
من حرمت عليه المسئلة بمال أو عمل إلى أن ينفق على ذى المال جبراً من ماله  
ويؤجر إذا العمل وينفق عليه من أجرته لم يكن للمحتسب أن يفعل ذلك بنفسه  
لان هذا حكم والحكام به أحق فيرفع أمره إلى الحاكم ليمتولى ذلك أو يأذن فيه  
وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيهه أو واعظ ولم  
يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب أنكروه عليه التصدى لما  
ليس هو من أهله وأظهر أمره لئلا يغتر به ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه  
بالإنكار إلا بعد الاختبار قدم على بن أبي طالب عليه السلام بالحسن  
البصرى وهو يتكلم على الناس فاخبره فقال له ما عماد الدين فقال الورد قال



قَالَ آفَتْهُ قَالَ الطَّمَعُ قَالَ تَكْلَمُ الْآنَ انْ شَأْتِ وَهَكَذَا الْوَاقِعُ بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ  
 إِلَى الْعِلْمِ قَوْلًا خَرَقَ بِهِ الْأَجَاعُ وَخَالَفَ فِيهِ النَّصَّ وَرَدَّ قَوْلَهُ عِلْمَاءُ عَصْرِهِ أَنْ كَرِهَ  
 عَلَيْهِ وَزَجَرَهُ عَنْهُ فَإِنْ أَقْلَعَ وَتَابَ وَالْإِفَالِ سُلْطَانُ بِتَهْدِيدِ الدِّينِ أَحَقُّ وَإِذَا تَعَرَّضَ  
 بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِنُتَاوِيلٍ عَدَلَ فِيهِ عَنْ ظَاهِرِ التَّنْزِيلِ إِلَى  
 بَاطِنِ بَدْعَةٍ تَكْفُلُهَا مَعَانِيهَا أَوْ تَقْرُدُ بَعْضَ الرِّوَاةِ بِأَحَادِيثِ مَنْ كَبُرَ  
 تَنْفَرُ مِنْهَا النَّفُوسُ أَوْ يَفْسُدُ بِهَا التَّأْوِيلُ كَانَ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَكْفُرَ ذَلِكَ وَالْمَنْعُ مِنْهُ  
 وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ أَنْ يَكْفُرَ إِذَا تَمَيَّزَ عِنْدَهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْفَاسِدِ وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ  
 وَذَلِكَ مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ أَمَا أَنْ يَكُونَ بِقُوَّتِهِ فِي الْعِلْمِ وَاجْتِهَادِهِ فِيهِ حَتَّى لَا يَخْفَى ذَلِكَ  
 عَلَيْهِ وَأَمَا بَابُ تَعَمُّقِ عِلْمَاءِ الْوَقْتِ عَلَى أَنْ يَكْفُرَ وَابْتِدَاعِهِ فَيَسْتَعِدُّونَهُ فِيهِ  
 فَيَعْمَلُونَ فِي الْأَنْكَارِ عَلَى أَقَارِبِهِمْ وَفِي الْمَنْعِ مِنْهُ عَلَى اتِّفَاقِهِمْ

\* (فصل -) \* وَأَمَّا مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ فَهُوَ أَنْ يَمْنَعَ النَّاسَ مِنْ مَوَاقِفِ الرِّيبِ  
 وَمِطَانِ التَّهْمَةِ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا مِرْيَةَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ  
 فَيَقْدُمُ الْأَنْكَارَ وَلَا يَجْعَلُ بِالتَّأْدِيبِ قَبْلَ الْأَنْكَارِ حَكَى أَبُو إِسْحَاقَ الْخَمَّيْنِيُّ أَنَّ عَجْرَةَ  
 ابْنَ الْمُخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى الرِّجَالَ أَنْ يَطُوفُوا مَعَ النِّسَاءِ فَرَأَى رَجُلًا يَصِلُ  
 مَعَ النِّسَاءِ فَضَرَبَهُ بِالدَّرَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ أَحْسَنْتُ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي وَإِنْ  
 كُنْتُ أَسَأْتُ فَهَذَا عَلِمْتَنِي فَقَالَ عَجْرَةُ مَا شَهِدْتِ عِزْمَتِي فَقَالَ مَا شَهِدْتَ لَكَ عِزْمَةً فَالْتَقَى  
 إِلَيْهِ الدَّرَةُ وَقَالَ لَهُ اقْتَصِ قَالَ لَا اقْتَصِ الْيَوْمَ قَالَ فَاغْفِرْ عَنِّي قَالَ لَا اغْفِرُ فَانْتَرَقَا  
 عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لَقِيَهُ مِنَ الْعَدُوِّ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنِّي أَرَى  
 مَا كَانَ مِنْ قَدَّاسٍ عَرَفْتُكَ قَالَ أَجَلٌ قَالَ فَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ وَإِذَا  
 رَأَى وَقْفَةَ رَجُلٍ مَعَ امْرَأَةٍ فِي طَرِيقٍ سَابَلَ لَمْ تَطْهَرْ مِنْهَا الْأَمَارَاتُ الرِّيبُ لَمْ يَعْتَرِضْ  
 عَلَيْهِمْ أَنْ يَزْجُرُوا لِأَنْكَارِهَا يَجِدُ النَّاسُ بَدَأَ مِنْ هَذَا وَإِنْ كَانَتْ الْوَقْفَةُ فِي طَرِيقٍ  
 خَالَفُوا الْمَسْكَانَ رِيبةً فَيَنْكُرُهَا وَلَا يَجْعَلُ بِالتَّأْدِيبِ عَلَيْهِمْ أَحْذَرُ مِنْ أَنْ تَكُونَ  
 ذَاتُ مَحْرَمٍ وَيَقْلُ أَنْ كَانَتْ ذَاتُ مَحْرَمٍ فَصَنَعَهَا عَنْ مَوَاقِفِ الرِّيبِ وَإِنْ كَانَتْ  
 أَجْنَبِيَّةً نَفَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْوَةِ تَوْدِيكَ إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْكُنْ زَجْرُهُ  
 بِحَسَبِ الْأَمَارَاتِ حَكَى أَبُو الْأَزْهَرِ أَنَّ ابْنَ عَائِشَةَ رَأَى رَجُلًا يَكْلَمُ امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ  
 فَقَالَ لَهُ إِنْ كَانَتْ حَرَمَتُكَ أَنَّهُ لَقَبِيحٌ بِكَ أَنْ تَكْلَمَ هَا بَيْنَ النَّاسِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَرَمَتُكَ  
 فَهَرَأَقِيحٌ ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ يَحْدِثُهُمْ فَأَذَابَ رِقْعَةً قَدِ الْقَيْتُ فِي حَجْرِهِ مَكْتُوبٌ  
 فِيهَا



- \* ان التي أبصرتني سحرأ أكلها رسول \*
- \* أدت الي رسالة كادت لها نفسي نسيل \*
- \* من فاتر الالمحاط يجذب خصمه ردف ثقيل \*
- \* متنبكا قوس الصبي برمي وليس له رسيل \*
- \* فلوان أذنك بيننا حتى تسمع ما نقول \*

لرأيت ما استعجبت من أمرى هو الحسن الجميل

فقرأها ابن عائشة ووجهه مكتوب على رأسها أبو نواس فقال ابن عائشة مالي  
والتمرض لابي نواس وهذا القدر من انكار ابن عائشة كاف لئله ولا يكون  
لمن ندب للانكار من ولاية المحسبة كافيا وليس فيما قاله أبو نواس تصریح  
بفجور الاحتمال أن يكون اشارة الى ذات محرم وان كانت شواهد حاله وفجورى  
كلامه ينطقان بفجوره وريته فيكون من مثل أبي نواس منكر وان جاز أن  
لا يكون من غيره منكر اذا رأى العتسب في هذه الحال ما ينكره تانى وتخص  
وراعى شواهد الحال ولم يجعل بالانكار قبل الاستتبار كالذى رواه ابن أبي  
الزناد عن هشام بن عروة قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يطوف بالبيت  
اذا رأى رجلا يطوف وعلى عاتقه امرأة مثل المهابة يعنى حسنا وجمالا وهو يقول  
(السريع) عدت لهدى جـ لا ذلولا \* موطأ اتبع السهولا  
أعد لها بالكف أن تميلا \* أحذر أن تسقط وتزولا

\* أرجو بذلك نائلا جريلا \*

فقال له عمر رضى الله عنه يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجبك فقال لى امرأتى  
يا أمر المؤمنين وانها حجة امرغامه اقول قسامه لا يبقى لها خامة فقال له مالك  
لا تطلقها قال انها حسنة لا تفرك وأم صديان لا تترك قال فشا نك بها قال أبو  
زيد المرغام المختلط فلم يقدم عليه بالانكار حتى استخبره فلما انتفت عنه اربية  
لان له واذا جاهر رجل باظهار الخرفان كان مسلما أراقها عليه وأدبه وان كان  
ذميا أدب على اظهارها واختلف الفقهاء فى اراقها عليه فذهب أبو حنيفة الى  
انها لا تراق عليه لانها عنده من أموالهم المضمونة فى حقوقهم ومذهب الشافعى  
انها تراق عليهم لانها لا تضمن عنده فى حق مسلم ولا كافر واما المجاهرة باظهار  
زوجها اه

فركه الرجل  
امرأته بالكسر  
مفركها كذلك  
كرها وكذا  
فركت المرأة  
زوجها اه



المنيذ فعمد أبي حنيفة انه من الاموال التي يقر المسلمون عليها فيمتنع من اراقة  
 ومن التأديب على اظهاره وعند الشافعي انه ليس بحال كالحمر وليس في اراقة  
 غرم فيعتبر والى المحسبة بشواهد المحال فيه فينهى فيه عن المجاهرة ويرجز عليها  
 ان كان لمعاقره ولا يبرقه عليه الا أن يامر به اراقة حاكم من أهل الاجتهاد لئلا  
 يتوجه عليه غرم ان حوكم فيه وأما السكران اذا تظاهر بسكرة وسخف به بحره  
 أدبه على السكر والهجر تعزير الاحد القلة مراقبته وظهوره وسخفه وأما المجاهرة  
 باظهار الملاهي المحرمة فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصبح خشبا لتزول عن حكم  
 الملاهي ويؤدب على المجاهرة بها ولا يكسرهما ان كان خشبا يصلح لغير الملاهي  
 وأما اللعب فليس يقصد بها المعاصي وانما يقصد بها الف البنات لتربية الاولاد  
 وفيها وجه من وجوه التدبير تقارنه معصية بتصوير ذوات الازواج ومشابهة  
 الاصنام فللمتكرين منها وجه وللمنع منها وجه وبحسب ما تقتضيه شواهد  
 الاحوال يكون انكاره واقراءه قد دخل النبي عليه السلام على عائشة رضي الله  
 عنها وهي تلعب بالبنات فاقرها ولم ينكر عليها وحكى أن ابا سعيد الاصطخري  
 من أصحاب الشافعي تقلد حسبة بغداد في أيام المقتدر فأزال سوق الدادى  
 ومنع منها وقال لا يصلح الا للنيذ المحرم وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها وقال قد  
 كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بالبنات بمشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فلم ينكره عليها وليس ما ذكره من اللعب بالبعيد من الاجتهاد وأما سوق الدادى  
 فالأغلب من حاله أنه لا يستعمل الا في النيذ وقد يجوز أن يستعمل نادرا  
 في الدواء وهو بعيد فيبعه عندهم يري اباحة النيذ جائز لا يكره وعند من يرى  
 تحريمه جائز مجاز استعماله في غيره ومكره اعتبار ابان الأغلب من حاله وليس منع  
 أبي سعيد منه لتحريم بيعه عنده وانما منع من المظاهرة بافراذ سوقه والمجاهرة  
 ببيعها المحاقلة باباحة ما اتفق الفقهاء على اباحة مقصده ليقع لعوام الناس  
 الفرق بينه وبين غيره من المباحات وليس يمتنع انكار المجاهرة ببعض المباحات  
 كما ينكر المجاهرة بالمباح من مباشرة الازواج والاماء وأما ما لم يظهر من المحظورات  
 فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الاستتار حذرا من الاستتار بها  
 قال النبي عليه السلام من أتى من هذه الغازورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من  
 بعد لنا صفة نغم حذ الله تعالى عليه فان غلب على الظن استتار قوم بها

الهجر المديان  
 والامم من  
 الهجر الهجر  
 بالضم وهو  
 الافشاش في  
 المنطق والمخني اه



لا مارات دلت وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك  
 حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلابا امرأة ليزني  
 بها أو برجل ليقتله فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف  
 والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات  
 وهكذا لو عرف ذلك قوم من المنطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والبحث  
 في ذلك والانتكار كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبه فقد روى انه كان  
 تختلف اليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت مجهم بن الأرقم  
 وكان لها زوج من ثقيف يقال له الحجاج بن عبيد فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح  
 وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزباد بن عبيد فرصدوه حتى اذا دخلت عليه  
 هجموا عليهم وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر رضى الله عنه ما هو مشهور  
 فلم ينكر عليهم عمر رضى الله عنه هجمهم وان كان حدهم للقذف عند قصور  
 الشهادة والضرب الثاني ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حده هذه الرتبة فلا يجوز  
 التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه حتى أن عمر رضى الله عنه دخل على قوم  
 يتعاقرون على شراب ويوقدون في اخصاص فقال نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم  
 ونهيتكم عن الايقاد في الاخصاص فأوقدت فقالوا يا أمير المؤمنين قد نهاك الله  
 عن التجسس فتجسست ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخات فقال عمر رضى  
 الله عنه هتان بهاتين وانصرف ولم يعرض لهم فنسمع أصوات ملاة منكورة من  
 دار تظاها أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليهم بالدخول لان  
 المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن

\* (فصل) \* وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيع الفاسدة وما منع الشرع منه  
 مع تراخي المتعاقدين به اذا كان متفقاً على حظره فعلى والى المحسبة انكاره  
 والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الاحوال وشدّة المحظر  
 وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وابطاحه فلا مدخل له في انكاره الا أن يكون  
 مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريرة الى محظور متفق عليه كبالنقد والخلاف  
 فيه ضعيف وهو ذريرة الى ربا النساء المتفق على تحريمه فهل يدخل في انكاره  
 بحكم ولايته أم لا على ما قدمناه من الوجهين وفي معنى المعاملات وان لم تكن  
 منها عقود المناكح المحرمة ينكرها ان اتفق العلماء على حظرها ولا يتعرض



لانكارها ان اختلف الفقهاء فيها الا ان يكون مما ضاع الخلاف فيه وكان  
ذريعة الى محظور متفق عليه كالمصلحة فربما صارت ذريعة الى استباحة الزنا في  
الانكار لها وجهان \* وليمكن بدل انكاره لما التزغيب في العقود المتفق عليها  
ومما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الاثمان فينكره ويمنع منه ويؤدب  
عليه بحسب الحال فيه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال \* ليس منا  
من غش فان كان هذا الغش تدليساً على المشتري ويخفي عليه فهو غلط  
الغش تحريماً وأعظمها ما فالانكار عليه اغلظ والتأديب عليه أشد وان  
كان لا يخفي على المشتري كان أخف ما ثم وألين انكاره او ينظر في شتره فان  
اشتراه ليبيعه من غيره توجه الانكار على البائع لغشه وعلى المشتري باتباعه  
لانه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه فان كان يشتره ليستعمله خرج المشتري من جملة  
الانكار وتقدر البائع وحده وكذلك القول في تدليس الاثمان ويمنع من تصرية  
المواشي وتغليل ضررها عند البيع للنهي عنه فانه نوع من التدليس ومما هو  
عمدة نظره المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لو عيّد  
الله تعالى عليه عند نهيها عنه وليكن الادب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ويجوز  
له اذا استراب بموازين السوقه وكايلهم ان يختبرها ويعايرها ولو كان له على  
معايرها منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون الا به كان أحوط وأسلم فان  
فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الانكار عليهم ان كان مخصوصاً  
من وجهين أحدهما المخالفة في العتدول عن مطبوعه وانكاره من الحقوق  
السلطانية والثاني للبخس والتطفيف في الحق وانكاره من الحقوق الشرعية  
فان كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص توجه الانكار عليهم  
بحق السلطنة وحدها لاجل المخالفة وان زور قوم على طابعه كان المزور فيه  
كالمهرج على طابع الدراهم والدنانير فان قرن الزور بغش كان الانكار عليه  
والتأديب مستحقاً من وجهين أحدهما في حق السلطنة من جهة الزور  
والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ النكير وان سلم الزور من غش  
تقدر بالانكار السلطاني منهما فان كان أحدهما او اذا اتسع البلد حتى احتاج أهله  
فيه الى كيايين ووزانين وتقادح خبرهم المحتسب ومنع أن يتدب لذلك الامن  
ارتضاه من الامهات الثقات وكانت أجورهم من بيت المال ان اتسع لها فان

البهرج الباطل  
والردي من  
الشيء معرب يقال  
درهم بهرج اه



ضاق عنها قدرها لهم حتى لا يجري بينهم فيها استراة ولا نقصان فيكون ذلك  
ذريعة الى الممايلة والتخيف في مهكيل أو موزون وقد كان الامراء يقومون  
باختيارهم وترتيبهم لذلك ويثبتونهم بأسمائهم في الدواوين حتى لا يختلط بهم  
غيرهم ممن لا تؤمن وساطته فان ظهر من أحد هؤلاء المختارين للكيل والوزن  
تخيف في تطفيف أو ممايلة في زيادة أدب وأخرج عن جملة المختارين ومنع أن  
يتعرض للوساطة بين الناس وكذلك القول في اختيار الدلائل بقمرتهم الامناء  
ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاية المحسبة ان قعد عنه الامراء وأما اختيار  
القسام والذراع فالقضاة أحق باختيارهم من ولاية المحسبة لانهم قد يستنبطون  
في أموال الايتام والغيب وأما اختيار الحراسين في القبائل والاسواق فالى  
الحماة وأصحاب المعاين واذا وقع في التطفيف تخاصم جاز أن يتظر المحتسب ان لم  
يكن مع الخصم فيه تجاحدوتما كرفان أفضى الى تجاحدوتنا كرفان القضاة  
أحق بالنظر فيه من ولاية المحسبة لانهم بالاحكام أحق وكان التأديب فيه الى  
المحتسب فان تولاه الحماكم جاز لاتصاله بحكمتهم وعمائتكم المحتسب في  
العموم ولا ينكره في الخصوص والاحاد التبايع بمالم يألفه أهل البلاد من  
المكاييل والاوزان التي لا تعرف فيه وان كانت معروفة في غيره فان تراضى  
بها اثنان لم يعترض عليهم بالانكار والمنع ويمنع ان يرسم بها قوم في العموم  
لانه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا

\* (فصل) \* وأما ما ينكر من حقوق الأدميين المحضة فمثل أن يتعدى رجل في  
حد تجاره أو في حريم لداره أو في وضع اجذاع على جداره فلا اعتراض للمحتسب  
فيه مالم يستعدده الجار لانه حق يخصه فصحه منه العفو عنه والمطالبة فان  
خاصه فيه كان للمحتسب النظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع وتماكل وأخذ  
المتعدي بازالة تعديته وكان له تأديبه عليه بحسب شواهد الحال فان تنازعا كان  
الحماكم بالنظر فيه أحق ولو أن الجار أقر جاره على تعديه وعفان مطالبته بهدم  
ماتعدي فيه ثم عاد مطالباً بعد ذلك كان له ذلك وأخذ المتعدي بعد العفو عنه  
بهدم ما بناه ولو كان قد ابتدى البناء ووضع الاجذاع باذن الجار ثم رجع  
لجار في اذنه لم يؤخذ الثاني بهدمه ولو اتشراغصان الشجرة الى دار جاره كان  
للجار أن يسه تعدي المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة لئلا يخذله بازالة



ما انتشر من أغصانها في داره ولا تأديب عليه لان انتشارها ليس من فعله ولو  
 انتشرت عروق الشجرة تحت الارض حتى دخلت في قرار ارض مجار لم يؤخذ  
 بقلعها ولم يمنع الجار من التصرف في قرار ارضه وان قطعها واذا نصب المالك  
 تنورا في داره فتمأ ذى مجار بدخانها لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو نصب في  
 داره رحا أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع لان للناس التصرف في  
 أملاكهم بما أحبوا وما يبجد الناس من مثل هذا بدأوا اذا تعدى مستأجر على أجير  
 في نقصان أجره أو استزادة عمل كفه عن تعديده وكان الانكار عليه معتبرا  
 بشواهد حاله ولو قصر الاجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استزاده في  
 الاجرة منعه منه وأنكره عليه اذا تخصصما اليه فان اختلفا وتناكرا كان  
 الحاكم بالنظر بينهما أحق وما يؤخذ ولاية المحسبة بمراعاته من أهل الصنائع  
 في الاسواق ثلاثة أصناف منهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير وعنهم من  
 يراعى حاله في الامانة والخيانة ومنهم من يراعى عمله في الجودة والرداة فأما من  
 يراعى عمله في الوفور والتقصير فكالمطبخ والمعلمين لان للطبخ اقدم على  
 النفوس يفضى التقصير فيه الى تلف أو سقم وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ  
 الصغار عليها ما يكون نقلهم عنها بعد الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر عليه  
 وحسنت طريقته وينع من قصر وأساء من التصدي لما يفسد به النفوس  
 وتخبث به الآداب وأما من يراعى حاله في الامانة والخيانة فمثل الصائغة  
 والمحكمة والقصارين والصباغين لانهم بجاهر بوابا موال الناس فيراعى أهل  
 الثقة والامانة منهم فيقرهم ويعد من ظهرت خيانتهم وبشهر أمره لثلاثيته  
 من لا يعرفه وقد قيل ان الحمارة وولاية المعاونا أخص بالنظر في أحوال هؤلاء  
 من ولاية المحسبة وهو الاشبه لان الخيانة تابعة للسرقة وأما من يراعى عمله في  
 الجودة والرداة فهو وما ينفر بالنظر فيه ولاية المحسبة ولهم أن ينكروا عليهم في  
 العموم فساد العمل وردائه وان لم يمكن فيه مستعد وأما في عمل مخصوص  
 اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم قابل عليه بالانكار  
 والزجر فان تعلق بذلك غرم وعى حال الغرم فان افتقر الى تقدير أو تقويم لم يكن  
 للمحسب أن ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد حكيم وكان القاضي بالنظر فيه  
 أحق وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا



تنازع فللمحتسب أن ينظر فيه بالزام الغرم والتأديب على فعلة لانه أخذ  
 بالتناصف وزجر عن التعدي ولا يجوز أن يسرع على الناس الاقوات ولا غير هافي  
 رخص ولا غلاء وأجازة مالك في الاقوات مع الغلاء

\* (فصل) \* وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق  
 الآدميين فكالمنع من الاشراف على منازل الناس ولا يلزم من علائنا أن  
 يستر سطحه وانما يلزم أن لا يشرف على غيره ويمنع أهل الذمة من تعبئة أبنيتهم  
 على أبنية المسلمين فان ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الاشراف منها  
 على المسلمين وأهل الذمة بما شرط عليهم في ذمتهم من لبس الغيار والخالفه في  
 الهيئة وترك المجاهرة بقوله في عزير والمسبح ويمنع عنهم من تعرض لهم من  
 المسلمين بسب أو أذى ويؤدب عليه من خالف فيه واذا كان في أئمة المساجد  
 السابله والجوامع الحفلة من يطيل الصلاة حتى يججز عنها الضعفاء وينقطع بها  
 ذوا الحاجات أنكر ذلك عليه كما أنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 معاذ بن جبل حين أطال الصلاة بقومه وقال أفتان أنت يا معاذ فان أقام على  
 الاطالة ولم يمتنع منها لم يجز أن يؤدبه عليها وان كان يستبدل به من يخففها واذا  
 كان في القضاة من يحجب الخصوم اذا قصده ويمنع من النظر بينهم اذا  
 تماكوا اليه حتى تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب أن يأخذه مع  
 ارتفاع الاعذار بما ندب له من النظر بين المتحاكين وفصل القضاء بين  
 المتنازعين ولا يمنع علور تبته من انكار ما قصر فيه قدم ابراهيم بن بطحاء والى  
 الحسبة بجاني بغداد ابدار أبي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي القضاة فرأى  
 الخصوم جلوسا على بابهم ينتظرون جلوسه للنظر بينهم وقد تعالى النهار وهجرت  
 الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول لقاضي القضاة الخصوم جلوس  
 على الباب وقد بلغتهم الشمس وتأذوا بالانتظار فاما جلست لهم أو عرفتهم  
 عذرك فينصرفوا ويعودوا واذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما  
 لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم والانكار عليهم موقوفا على استعداد العبيد  
 على وجه الانكار والعظة فاذا استعدوه منع حينئذ وزجر واذا كان أرباب  
 المواشي من يستعملها فيما لا يطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه  
 منه وان لم يكن فيه مستعد اليه فان ادعى المالك احتمال البهيمه لما يستعملها



فيه جاز للمحتسب أن يتظرفيه لانه وان افتقر الى اجتهاد فهو عرفي يرجع فيه الى عرف الناس وعادتهم وليس باجتهاد شرعي والمحتسب لا يمتنع من اجتهاد العرف وان امتنع من اجتهاد الشرع واذا استعداه العبد في امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بهما ويأخذه بالتزامهما ولو استعداه من تقصير سيده فيهما لم يكن له في ذلك نظر ولا الزام لانه يحتاج في التقدير الى اجتهاد شرعي ولا يحتاج في التزام الاصل الى اجتهاد شرعي لان التقدير منصوص عليه ولزومه غير منصوص عليه والمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم من السير عند اشتداد الريح واذا حمل فيها الرجال والنساء جز بينهم بجائل واذا اتسعت السفن نصب للنساء مخارج للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة واذا كان في أهمل الاسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فاذا تحققها منه أقره على معاملتهن وان ظهرت منه الريبة وبان عليه الفجور منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن وقد قيل ان الحجة وولاية معاون أخص بانكار هذا والامتنع منه من ولاية المحسبة لانه من توابع الزنا ويتظروا الى المحسبة في مقاعد الاسواق فيمقر منها مالا يضر فيه على المارة ويمنع ما أستضربه المارة ولا يقف منعه على الاستعداد اليه وجعله أبو حنيفة موقوفا على الاستعداد اليه واذا بناقوم في طريق سابل منع منه وان اتسع الطريق ويأخذهم يهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجد الان

مرفاق الطرق للسالكين لئلا يبنية واذا وضع الناس الامتعة وآلات الابنية في مسالك الشوارع والاسواق ارتقا فالمنقلوه حالاً بعد حال ممكن وامنه ان لم يستضربه المارة ومنعوامنه ان استضروا به وهكذا القول في اخراج الاجنحة والاسبطة ومجاري المياه وآبار الحشوش يقر ما لا يضر ويمنع ماضر ويجهتد المحتسب رأيه فيما يضر وما لم يضر لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بين الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ماروعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ويوضح الفرق بينهما بقصص ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع الاجتهاد فيه ولو الى المحسبة أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا في ملك أو مباح الامن أرض معصوبة فيكون المالك كرها أن يأخذ من دفنه فيها بنقله منها واختلاف في جواز نقلهم من

المحتسب  
الخارج  
واحد  
حش  
واصل  
المش  
البلستان  
وسمى  
به المرحاض  
لانهم كانوا  
يقضون  
حوائجهم  
بالبساتين  
أولا



أرض قد منحها سبيل أوندى بفوزه الزبيرى وأباه غيره ويمنع من خصاء الأدميين  
والبهائم ويؤدب عليه وان استحق فيه قود أودية استوفاه مستحقه مالم يكن  
فيه تناكر وتنازع ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للجاهدة فى سبيل الله  
ويؤدب من يصبغ به للنساء ولا يمتنع من الخضاب بالمخمساء والسكرم ويمنع من  
التكسب بالكهانة والهو ويؤدب عليه إلا أخذوا المعطى وهذا فصل يطول  
أن يبسط لان المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه من شواهد ما  
دليل على ما أغفلناه والمحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان أئمة الصدر  
الاول يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولو لمنا عرض  
عنها السلطان ونذب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاء لان  
أمرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال بقاعدة سقط حكمها  
وقد أغفل الفقهاء من بيان أحكامها لم يحز الاخلال به وان كان أكثر كتابنا  
هذا يشتمل على ما قد أغفله الفقهاء أو قصر وافيه قد كرنا ما أغفله واستوفينا  
ما قصر وافيه وأنا أسئله توفيقا لما توخينا وعونا على ما توخينا ومشيئته  
وعو حسى ونعم الوكيل

---

\* (يقول محرره ومصححه محمد عبدالقادر) \*

---

حمد المن أنزل على عبده الكتاب تبيانا لكل شئ وارشادا للصواب وأنزل  
واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل طلبا للمساواة والقضاء الفصل  
وصلاة على القائم بأمرك من اخترته من خلقك وأثرته بالهامك وديرته بأوامرك  
وأحكامك فأوضح سبيل الرشاد وحذر عن البغي والعناد وسهل لائمة أمته  
جمع أحكام الخلفاء واحكام قوانين سياسة الامراء بعد ان كانت فى مجال  
واسع ومضمار شاسع وكان من أجلها تأليفنا وأكملها تصنيفا كتاب أبى  
الحسن هذا فقد جمع فيه معتمد الافاضل ومستودعات كتب الاوائل ولا  
غرو فشرفه بشرف متعلقه وفضل مؤلفه ومنهقه وقد أتاح الله له من  
أرباب ادارة الوطن من أحياء بطبعه ذكره وجدد بعد تقادم عهده عصره  
ويسر لهم جمعية أذكاء أديبة وشركة نجباء خيرية تسابقوا لحياء المعارف



بالرأى المصيب واجتهادوا ولكل مجتهد نصيب وتوافقوا على احياء  
 الكتب الجليلية ومؤلفات متقدمى العرب الجميلة وجبلوا على بث المعارف  
 فى الخلق تحسينا لسلوكهم وتلوا بينهم ان الناس على دين ملوكهم فاقدموا  
 بمقصد المحضرة الحديدية وافتتحوا الباب بعواطف الذات الداورية ومراحم  
 الوزارة الرياضية فلقد استقامت الدولة باياتها وانبت روح العدل برعايتها  
 فالدهماء بسياستها ساكنة والرعية بعدالتها آمنة هذا ولم يسط على مطالع  
 هذا الكتاب عذرا ويسبل على ما يدوم من قصور تصحيحه سترا فانه لم يتيسر لى  
 سوى نسخة غير بريئة من التحريف ولا سليمة من التغيير والتخفيف جنت  
 عليها يد المطابع الاجنبية وعدت عليها طوابع اللسن النمساوية ومع ذلك  
 قد استقصيت غاية الامكان فى التصحيح واستقرت نصوص المتقدمين  
 وأسفار اللغة رجاء التنقيح ولم آل جهدا فى الحذف يرنبل ولا أتقاعا ووقفه  
 القريمة فضل ومن لم يعرف ذلك يقول متى سئل ما هكذا ياسه تدورد الابل  
 وكان اول كتاب كمل لهذه الجمعية طبعه وتم تكميله ووضع

لعشر بقين من شهر شعبان المعظم عام ثمان

وتسعين ومائتين بعد الالف هجرية

والحمد لله على الاتمام والصلاة

على نبيه وآله وصحبه


الاعلام ماذر شارق

ولاح بارق

٢

٢
















Princeton University Library



32101 066380484

